

اداره مخطوطات

نام کتاب شرح النقایة مختصر الوقایة

مؤلف متن صدرالشریعة (- ۷۴۵ ق) محشی

شارح فخرالدین محمود بن الیاس رومی مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۳ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۲

نام کاتب

موضوع فقه حنفی زبان عربی عدد اوراق ۲۲۰

طول ۲۴/۵ عرض ۱۲/۵ شماره عمومی ۴۳۱۶۶

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی (سلطانی) تاریخ وقف ۲۱۹ شهریور ۱۳۸۹

ملاحظات نشریه دفتر ۹ ص ۹۷

شریعتی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انار براعة فقه منار الاسلام بداية الى طريق الرشاد
واضاء بحكمته معالم الاحكام وقاية النظام المعاش وكفاية
لنجاة المعاد وجعل الفقه مصباحا يهتدي به الصالح العباد
ومد عليه رواق العزة فوق السبع الشداد حتى علا منار الدين الحنفي
فوق فرقدين وراد وسما شعاير مذهب الحنفي على سمك السماك او كاد
والصلوة والسلام على من يقصر عن استقصاء فضائله لسان
كل حاصر وعاد محمد اشرف الرسل وخير الانبياء الامجاد وعلى آله
واصحابه الذين اجتهدوا في اعلاء اعلام الحق الاجتهاد بدوام المسند
وابد الآباد باد كتاب الطهارة هي مصدر طهر
الشيء بالفتح والضم خلاف النجس وقد جاءت الكتاب تبعة وارتعين
تم كتاب الطهارات لان الصلوة اهم فروع الاسلام واول
الفرايض بعد الايمان والمتكرر في كل يوم والطهارة شرطها المختص
بها بحيث لا يسقط بعذر ما بخلاف ساير الشرايط من استقبال
القبلة وستر العورة ولما كانت الطهارة شرطها فينبغي ان تدرج

في

في كتاب الصلوة كباقي الشروط الا انها لكثرة مباحثها وتعدد صنافها
من الوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك افرد من بين الشروط بكتاب
الطهارات فرض الوضوء فرض الشيء ما لا بد لذلك الشيء منه وهو بمعنى
المفروض وهو في الاصل مصدر فرض القوس حزها للوتر وفرض الله
الصلوة اوجبها والوضوء لغة النظافة والحسن وشرعا نظافة
محل مخصوص على وجه مخصوص بينه الشارع وقيل بالضم مصدر
وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وله فرايض وسنن ومستحبات
ونواقض فالاضافة في فرض الوضوء بمعنى اللام وما يقال ان الاضافة
بيانية لا يلايمه قوله وسنته ومستحبه ونا قضه غسل الوجه بين الوجه
بقوله من الشعر اي منتهى منبت الشعر الراس الى الاذن عرضا
والى اسفل الذقن طولا الاحسن في بيان الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة اذن الى اخرى عرضا فالبياض الذي
بين اللحية والاذن من الوجه فيجب عليه غسله عندنا خلافا لابي يوسف
لان البشرة التي ينبت عليه الشعر لا يجب غسله فيما هو البدل
قلنا انما لا يجب ثمه لانها استترت بالشعر ولا شعر ههنا فبقي الغسل
على ما كان وغسل يديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه المرفق بفتح
الميم وكسر الفاء وبالعكس مفصل عظمي الساعد والعضد و
الكعب هو العظم الناتي المرتفع عند ملتقى القدم والساق
وهو المراد ههنا لا ما ذهب اليه هشام انه المفصل الذي هو في وسط
القدم عند مقعد الشراك وعند زفر رحمه الله لا يجب غسل المرفق

والكعب لقوله تعم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والغاية لا يدخل تحت المغيا لقوله تعم ثم
اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية منها ما لا يدخل تحته كالليل
في الصوم ومنها ما يدخل كما في قوله تعم فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره حتى تغتسلوا ولا تقربوهن حتى يطهرن سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكقولك حفظت القرآن
من اوله الى آخره فان كان صدر الكلام بحيث لا يتناول الغاية
فذكرها لاثبات الحكم والمد اليها كما في الصوم فيجعل الغاية غاية لاسقاط
ما ورائها فبقي الحكم ثابتا في الغاية لصدر الكلام كما في المرفق والكعب
ومسح ربع راسه من المقدم كالناصية او غيره وقدر المسح بعض علمائنا
بثلث الاصابع من صغار اصابع اليد وعند الشافعي رح الفرض في مسح
الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك رح مسح الكل فرض وعند
الحسن البصري مسح الاكثر فرض في مسئلة المسح حتى ولو اصاب الماء رأسه
يجزيه عن المسح وكذا في مسح الخف ومسح كل ما يستره البشرة من اللحية
وقيل الفرض مسح ربع ما يستر البشرة والاول اصح ولا يجب ما استرسل
من الذقن وسنته هي الطريقة المسلوكة في الدين بلا فرض ولا وجوب
البداية بالتسمية الواردة في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وهو الافضل
وقيل يقول بسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
التسمية ادب وقيل مستحبة ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء وبعده
وعن البعض يتعوذ ايضا والبداية بغسل يديه بمكن البداية

بهما

بهما الان احدهما قولي والآخر فعلي فعل الا لي رسغيه وهذه سنة
تنوب عن الفرض كما ان الفاتحة في الصلوة واجبة تنوب عن الفرض
ثلاثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم العكس
كذلك وان كان الاناء كبيرا كالحب مثلا وليس معه اناء صغير يمكن
رفع الماء به يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل
كف اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى هذا اذا لم يكن بيده نجاسة
فان كانت فازالتها على وجه لا ينجس الماء فرض كان يأخذها
بفمه مثلا للمستيقظ هذا التقييد خرج مخرج العادة والا
فغسل اليدين اولا سنة مطلقا واستعمال السواك
على حذف المضاف لامن الالباس وفي بعض كتب اللغة ان السواك
يأتي بمعنى استعماله فلا حذف ح والاستياك مستحب في جميع الاوقات
ويتأكد الاستحباب عند التوضي وعند بعض المشايخ يستاك
فيتوضا وعند البعض يستاك حال المضمضة ويستاك على
عرض الفم لا طوله ويكون السواك من شجر مر وغلظه مثل الخنصر
وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فاذا فقد
يعالج في الاصبع وغسل فمه بمياه ثلثا بان يمضمض ثلث مرة
يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك بمياه واليه اشار
بقوله كانفه وقال الشافعي رحمه الله يأخذ كفا من الماء يمضمض

من التقط

معه يغسل باصبع ... الاصبع مقام السواك

بعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل هكذا ثانيا وثالثا وقيل المبالغة
في المضمضة والاستنشاق سنة اليضا بان يدخل الاصبع في فمه
والفه ويخرج الماء من جانب الفم الى الجانب الاخر ويلاء الفم ويغرغر
الا اذا كان صائما وتخليل اللحية وكيفيته ان تخلل بعد تثليث الغسل
من جانب الاسفل الى فوق وقيل هو سنة عند ابي يوسف رح لا عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح لكن عندهما جائز يعني ليس ببدعة كمسح
الحلقوم وتخليل الاصابع بعد وصول الماء وطريق التخليل
ان تخلل بخنصره اليسرى وتثليث الغسل والسنة في غسل الوجه ان
يضع الماء على جبهته بقوله حتى تحدّر الماء الى اسفل الذقن هكذا ثلث مرات
ولا يضع الماء على حده ولا على ثمة الانف ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا
وفي غسل اليدين ان يبدا من قبل الاصابع الى المرفق لا العكس
وفي غسل الرجلين ان ياخذ الماء بيمينه ثم افاض على مقدم رجله الايمن
وذلك بيساره فغسله ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى كذلك
وذلك بيساره فان ذلك سنة ايضا ومسح كل الراس وكيفيته ان يضع
من كل واحد من اليدين ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام
والمسبحة ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على موخر
راسه ويمدهما على المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما
بمسبحته وقيل صورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفا ولا يمس ما يستر سيل

من شعر

من شعر الراس مرة وقال الشافعي رح يمسح ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء وهو
رواية عن ابي حنيفة رح ومسح الاذنين بماء الراس كما ذكرنا وعند الشافعي رح
سنة بماء جديد والنية فيقصد رفع الحدث واباحة الصلوة واستباحة
ما لا يباح الا بالطهارة وعند الشافعي رح النية فرض في الوضوء واثر الخلاف
انما يظهر اذا علم الوضوء انسانا او توضأ للتبرد او اجرى الماء على الاعضاء
وضوءه من غير قصد والترتيب فيغسل وجهه اولا ثم ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه وقال الشافعي رح الترتيب فرض والولاء اي التتابع في تطهير الاعضاء
بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء ومستحبه وهو ما يكون مندوبا
شرعا ويكون دون السنة التيامن اي البداية بالميامن ومسح الرقبة
بماء جديد وقيل والصحيح انه ادب وفعله اولى من تركه وقيل هو سنة
وبه اخذ اكثر العلماء وذكر في النهاية يمسح الرقبة بظهر اليدين بعد مسح الراس
والاذنين وناقضه خروج ما خرج من احد السبيلين اي الدبر والذكر والقبل
سواء كان نجسا معتادا او غير معتاد وعند مالك غير المعتاد كالاستحاضة
وسلس البول لا ينقض واما الريح الذي تخرج من القبل والذكر فليس بناقض
او من غيره اي من غير احد السبيلين ان كان ما خرج من غير احد السبيلين
نجسا وهو يخرج الجسم عين النجاسة كالدم والقيح واحترز به عن اللبن
والدمع وامثالهما سال ذلك النجس الى ما يطهر اي الى موضع يجب
تطهيره في الوضوء والغسل حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف
انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الغسل بخلاف نزول

تزول البول الى قصبة الذكر وتقشرت نقطة فى العين وسيلان مائها
فيها فالسيلان الى مايطهر تحقيق معنى الخروج والفعل فرسدان البادى
ايضا ناقض فان الخروج لا تحقق الا بالخروج السيلان لان تحت كل جلدة
رطوبة فاذا زالت كانت النجاسة بادية لا خارجة فعلى هذا الى
بال ولو لا انه تحقق معنى الخروج لم يكن له دخل فى النقض فان النقض
خروج النجاسة قياسا على السبيلين وما ذكر البعض من النقض بالمقعد
مدفوع اذ الدم فيه خرج بالسيلان الى مايطهر والقى اذا كان دما رقيقا
وان لم يكن ملاء الفم ان احمر به البزاق لانه خرج من قرحة فى الجوف
لان المعدة ليست محلا للدم واحمرار البزاق دليل على وجه خروجه بنفسه
لا بقوة البزاق فكان الخروج الخارج من ساير العروق بخلاف ما اذا
اصفر البزاق فان الدم قليل خرج بقوة البزاق ولذا قال لا ينقض الدم
ان اصفر البزاق والقى اذا كان غيره اى غير الدم ينقض ان كان ملاء الفم
بان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف قيل ان يمنع الكلام وقيل
ان يزيد على نصف الفم وعند زفر ينقض وان لم يكن ملاء الفم لا ينقض
القى اذا كان بلغما اصلا سواء كان نازلا او صاعدا وعند ابى يوسف
ينقض البلغم ان كان صاعدا ملاء الفم وكان الطحاوى يميل الى قول ابى يوسف
حتى يكره وان يأخذ الانسان البلغم بردائه ويصلى معه وقال الشافعى
القى لا ينقض اصلا وان ملاء الفم ولما بين ان من الدم والقيح والقى
ما هو حدث ومنها ما ليس بحدث اردفه ببيان حكم ما لا ليس بحدث فقال

ومالیس

وما ليس بحدث ليس بنجس حتى اذا اخذ ذلك الدم او القيح
بقطنة والقيت فى الماء لا ينجس الماء بها وكذا اذا اصاب منه الثوب
اكثر من قدر درهم لا يمنع الصلوة ونوم متكى الى ما سواه كان
عضوا او شيئا آخر لو ازيل المتكى لسقط المتكى ويعلم منه ان نوم
المضطجع ناقض بالطريق الاولى اما لو نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا
او متكيا على شئ بحيث لو ازيل لم يسقط لا ينقض وضوءه والاغماء
هو الغشى والجنون والسكر ايضا وحده ان يدخل فى مشيه
بعض تحرك هو الصحيح وقهقهة بالغ هى ما يكون مسموعا له ولجيرانه
واحترز به عن الصبى فان قهقهته لا ينقض وضوءه فى صلوة
مطلقة كاملة ذات ركوع وسجود واحترز به عن صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة فان قهقهته فيهما لا ينقض وضوءه وفى انتقاض
الوضوء بالقهقهة خلاف الشافعى ره وقهقهة النايم فى الصلوة
لا ينقض واما الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فيبطل
الصلوة دون الوضوء والتبسم وهو ما لا يكون مسموعا لا يبطل
الصلوة ايضا والمباشرة الفاحشة بين الرجل والمرأة بان يقع التماس
بينهما فى قبل او دبر مجردين وانتشرت آلته فان هذا النوع من المباشرة
سبب لخروج المذى غالبا فقام مقامه احتياطا وعند محمد
لا ينقض الوضوء لا مس المرأة سواء كان بشهوة او بغيرها مس
بشرتها او غيرها وقال الشافعى ره ان مس بشرة المرأة ينقض ولا ينتقض

ينقض الوضوء

الذكر سواء كان بظاهر الكف او بباطنه وقال الشافعي ره ان مس الذكر
بباطن الكف ينقض و مالك ره شرط في الانتقاض المس بشهوة
وفرض الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال و بالفتح مصدر غسل
غسل فمه و انفه اي المضمضة والاستنشاق و عند الشافعي ره
سنة و غسل كل البدن مما يمكن غسله فلا يجب غسل داخل العينين
للحرج فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس وابن
عباس رضي الله عنهم والدلك في الغسل ليس بشرط خلافا لمالك ره
وهو رواية عن ابي يوسف ره وسنته ان يغسل يديه الا الى
رسغيه و فرجه و يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ولم يذكر
النية اكتفاء بذكرها في الوضوء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة
الا انه لا يغسل رجليه ان كان في المستنقع الماء وان كان
على لوح او حجر يغسل رجليه وفي ظاهر المذهب انه يمسح رأسه
وروى الحسن عن ابي حنيفة ره ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه
والصحيح الاول ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا بيده بمنكبه الايمن
فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم على رأسه ثلاثا
وقيل يبدأ بالرأس ثم باليمين ثم يغسل رجليه لا في المكان المستنقع
للماء المستعمل بل يتحرى عن ذلك المكان ليعيد الغسل و يكفي لذات
الضفيرة ان تبتل اصلها الضفيرة ذوائب من الضفر وهو فتل
الشعر يعني لو بلت المرأة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها

لنقض

نقض ضفيرتها و بل ذوائبها هو الصحيح وعن ابي حنيفة ره انها
تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة وقوله ان تبتل اصلها اشارة
الى انها لو لم تبتل اصلها يجب النقض و ذات الضفيرة اشارة
الى ان الرجل ذو ضفر شعره كالعلوي والاتراك يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وقيل لا يجب اما اذا كانت المرأة مفتوحة الشعر
يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية واجب وان كانت كثيفة وموجبه
ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة كالصلوة عند عامة المشايخ
انزال مني ذي دفق اي اندفاق وشهوة جعل الدفق اذ الشهوة
مجاز او الشهوة ليست بشرط عند الشافعي ره حتى لو حمل شيئا فانزل
يجب الغسل عند الانفصال عن مكانه اي لا يشترط الشهوة عند
الظهور والخروج وابي يوسف ره شرط الشهوة عند الخروج ايضا
وفايدة الخلاف تظهر فيمن احتلم او استمتع بالكف فلا انفصل
المني ان امسك الذكر حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل عندهما لا عنده و غيبة حشفة
هو ما فوق الختان من رأس الذكر في قبل او دبر فان غيبة الحشفة
سبب الانزال فاقيم مقامه على الفاعل والمفعول به كذلك
واما اذا غابت الحشفة في فرج الميت او الصغيرة التي
لا يجامع مثلها لا يجب الغسل ما لم ينزل وقيل في الصغيرة يجب الغسل
انزل او لا ولو غابت الحشفة في غير القبل والدبر كالسرة مثلا

لاما لم ينزل لا يجب الغسل ما لم ينزل ورؤية المستيقظ على بدنه او ثوبه
او فراشه المني هو ماء دافق جاسر ابيض ينكسر منه ذكر او المذي هو ماء
رقيق يضرب الى البياض يظهر عند ملاعبة الرجل اهله وفيه خلاف ابي يوسف رح
فان خروج المذي موجب الوضوء لا الغسل وقالا يوجبه بالمني لكن من طبعه
ان يرق باصابة الهواء فاحتمل ان مسارق قبل ان يستيقظ فيجب الغسل
احتياطا ولا يجب الغسل في الودي وهو بول غليظ ابيض يتعقب
الرقيق ولو احتلم فاستيقظ ولم ير بللا لا يجب الغسل رجلا كان
او امرأة وقال محمد رح عليهما الغسل احتياطا وبه افتى بعض المشايخ
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فعليه الغسل فلا غسل عليه وان كان ساكنا
عليه الغسل هكذا نقل في بعض الكتب ويكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا يجب عليه الغسل وكذا المغمى
عليه ان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال
بعضهم ان كان المني طويلا او ابيضا فعلى الرجل وان كان
مدورا او اصفر فعلى المرأة وانقطاع الحيض والنفاس
وقيل موجب الغسل خروج الدم بشرط الانقطاع لان الغسل
لا يجب مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع وجب بذلك
الخروج وانقطاع النفاس كذلك لا موجب الغسل ووطي

بهيمة

بهيمة بلا انزال وسن الغسل للجمعة هذا الغسل لليوم عند الحسن
بن زياد وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح فمن اغتسل
يوم الجمعة فاحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون
مقيما للسنة وعند ابي يوسف رح لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى
الجمعة به يكون مقيما للسنة عند ابي يوسف رح وعند الحسن لا و
قال مالك هذا الغسل واجب والعيدين ولم ينقل في هذا الغسل
انه لليوم او الصلوة وينبغي ان يكون مثل الجمعة لان في العيدين
ايضا اجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للرائحة الكريهة والاحرام
بالحج او العمرة ويوم عرفة قبل الوقوف بعرفات واما غسل
الميت فواجب وكذا من اسلم جنبا فالغسل عليه واجب
وان لم يكن جنبا فغسله بعد الاسلام مندوب ويتوضأ بماء
السماء كالمطر اخص التوضي مع انه يغتسل به ايضا لكثرة
وقوع التوضي وماء الارض كماء العيون والبحار والانهار وان
تغير لها طعما ولونا وريحا بطول المكث وانتن وان اختلط به
شيء طاهر سواء كان من جنس الارض كالتراب او قصد به التطهير
كالصابون والاشنان او لا كالزعفران فيجوز التوضي به
ما دام باقيا على طبعه كماء فيتوضأ بالحياض التي وقع فيها
اوراق الشجر فيغير ما بها لونا وطعما وريحا وعند الشافعي رح
ان كان المختلط من جنس الارض يجوز التوضي والا فلا الا اذا

الا اذا غلب ذلک الطاهر علی الماء اخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسیلان
کالسویق المخلوط بالماء ای غیر الطاهر الماء طبخا کالمرق وماء الباقلاء
وهو ای ذلک المختلط مما لا یقصد به النظافة اما اذا قصد به
النظافة کالصابون یجوز التوضی به الا اذا غلب علی الماء
فیتغیر کالسویق هذا اذا کان المختلط طاهرا وان اختلط به
نجس بفتح الجیم عین النجاسة کما ذکرنا وبکسرها ما لا یکون طاهرا
وهذا فی اصطلاح الفقهاء وفی اللغة کلاهما مصدر فان کان الماء
جاریا تحقیقا وهو ما یذهب بمثل تبنة وقیل ما لا یتکرر استعماله
او تقدیرا بان یکون عظیما لا یتحرک احد طرفیه بتحریک الاخر وقدره
وقت لاغتسال المشائخ بان یکون عشرا طولا فی عشر اذرع عرضا
بذراع المساحة وهو سبع قبضات وقیل بذراع الکرباس
وهو اقصر من ذراع المساحة باصبع والاصح ان یعتبر فی
کل زمان ومکان ذراعه ویکون عمق الماء بحیث لا ینحسر ای لا
ینکشف ارضه بالغرف وقدر بان یکون قدر اربع اصابع مفتوحة
لا ینجس جزاء لقوله وان اختلط الا اذا غیر ذلک النجس المختلط
طعمه ای طعم الماء الجاری والعشر فی العشر او لونه او ریحه
حینئذ ثم اذا لم ینجس الغدیر بل ینجس موضع النجاسة اذا کانت
النجاسة مرئیة ینجس ما حول النجاسة بقدر حوض صغیر وهو اربع
فی اربع وما وراءه طاهر وان کانت غیر مرئیة بان بال فیه انسان

ویاخذ بها حکم الاستعمال فزال عن العضو وقیل بعد الاستقرار فی مکان
وعند الحسن بن زیاد الماء المستعمل نجس نجاسة غلیظة وهو روایته
عن ابی حنیفة رح وعند ابو یوسف نجس نجاسة خفیفة وهو روایته عن ابی حنیفة
رح ایضا وعند محمد رح طاهر غیر مطهر وهو روی عن ابو حنیفة رح
وهو ظاهر الروایة وعلیه الفتوی وقال مالک رح وهو احد قولی الشافعی
رح انه طاهر مطهر وقال زفر رح وهو احد قولی الشافعی رح ان کان غیر
المستعمل متوضیا فطاهر مطهر والا فطاهر غیر مطهر وکل اهاب
هو اسم لجلد غیر مدبوغ دبغ بان صار بحیث لا ینتن ولا یفسد
سواء دبغ بالادویة او التراب او التشمیس وعند الشافعی رح یشترط
فی الدباغ الادویة فقد طهر فیجوز الصلوة فیه والوضوء منه وعند
الشافعی رح جلد ما لا یوکل لحمه طاهر لا یطهر الا فی الدبغ وعند مالک
رح جلد المیتة لا یطهر بالدبغ الا جلد الخنزیر والآدمی
لکونه نجس العین والآدمی لکرامته وما طهر جلده بالدبغ طهر
بالذکوة اکثر عنه بان کان الذابح من اهل التسمیة وسمی وان کان
الذابح مجوسیا فذبحه اماتة لا یعتبر شرعا وکذا یطهر لحمه بالذکوة
وان لم یوکل وهو اختیار بعض المشائخ واختیار البعض ان لحم السباع
لا یطهر بالذکوة حتی اذا صلی ومعه من لحم السباع اکثر من قدر الدرهم
لا یجوز صلوته وان کانت مذبوحة ولو وقع ذلک اللحم فی
الماء افسده واعلم انه لو جعل الضمیر طهر بالذکوة لا بمعنی ان کل

حيوان طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة فيشمل بالذكوة الجلد واللحم
وكان قوله وكذا الجمة ابدا بل لو قيل قوله وما لا يطهر جلده بالدباغ
كالخنزير فلا يطهر بالذكوة وكذا لا يطهر لحمه ايضا لانه يفهم جلده
من قوله وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة لم يبعد لان مفهوم
المخالف يعتبر في الروايات على ما ذكره القوم وان لم يكن معتبرا
في النص فيفهم من قوله وما طهره ان ما لا يطهر بالدباغ لا يطهر بالذكوة
وعند الشافعي رح لا يطهر الجلد بالذكوات وشعر الميتة وعظمها
وعصبها طاهر وكذا قرنها وحافرها وسنها وكذا شعر الخنزير وعظم
والعصب والظفر الانسان طاهر وقال الشافعي رح شعر الانسان
والميتة وعظمها نجس وقال مالك رح عظم الميتة نجس فصل بئر وقع
فيها نجس قليلا كان او كثيرا كالبول والغائط وقال زفر رح
لا ينجس ما لم يغلب عليه وروى عن ابو يوسف رح ومحمد رح
ان البئر في حكم الجاري او مات فيها حيوان صغيرا كان او كبيرا
وانتفخ ذلك الحيوان يعني من قوله او تفسخ او مات فيها ال
ادمي او شاة ينجس البئر وينزح كل ما فيها ان امكن نزح اروان
الكل عادة بلا حرج والا لم يمكن نزح الكل فقدر ما فيها من
الماء ينزح اخذا القول شخص ذي بصارة في امر الماء هو الاصح
وقيل يحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها
الا ان تمتلي او ارسل فيها قصبة ويجعل الماء مبلغ الماء

علامة ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص
فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذا عن ابو يوسف
رح وعند محمد رح ينزح ما فيها دلوا الى ثلثمائة قيل اجاب
محمد رح بناء على ما شاهد من كثرة ماء ابار بغداد ولم يروى
عن ابو حنيفة رح ينزح مائة دلو بناء على ما شاهد من ابار الكوفة
لقلة ما فيها وعنه ايضا ينزح حتى يغلبهم الماء وينزح في نحو دجاجة
او حمامة او سنور ماتت اربعون دلوا على وجه الايجاب الى
ستين على وجه الاستحباب وينزح في نحو عصفورة في البئر
وفارة ماتت فيها نصف ذلك اي عشرون على وجه الايجاب وثلثون الايجاب
ن على وجه الاستحباب ويعتبر في النزح دلو هو وسطا هو يسع صاعا دلوم
وقيل يعتبر دلو تلك البئر وغيره اي غير الدلو الوسط مثل ان يكون
الدلو اصغر او اكبر حسب به اي بالوسط حتى لو نزح بدلو عظيم
مرة واحدة مقدار الواجب جاز قال صاحب القدوري هو حتى
الى وقال زفر رح والحسن لا يجوز ولو وقع في البئر حيوان حيا
ان اصاب فيه الماء وسوره نجس فالماء نجس ان كان سوره
مكروها فمكروه وان كان طاهرا فطاهر ينجس اي يعلم نجاسته
ماء البئر من وقت الوقوع ان علم وقت الوقوع والا اي ان لم اروا لم
يعلم فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ الحيوان وان انتفخ فمنذ

ثلاثة ايام ولياليها فغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في تلك المدة
وقضوا صلوات تلك المدة وقالا لا يحكم بنجاستها الا منذ وجد
الحيوان في البئر فليس عليهم غسل شيء اصابه من مائها
قبل الوجدان وسؤر الآدمي جنبا كان او حائضا مسلما
او كافرا طاهر والسؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء
والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وسؤر الفرس وكل
حيوان ماكول اللحم طاهر روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان سؤر
الفرس مشكوك كسؤر الحمار وروي عنه مكروه كلحمه والصحيح انه
طاهر عنده كما هو طاهر عندهما وسؤر سباع البهائم كالا
سد والفهد والنمر نجس وقال الشافعي رحمه الله طاهر سوى سؤر
الكلب والخنزير وقال مالك رحمه الله سؤرهما طاهر ايضا وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة هي التي لا تكون محبوسة في بيت على وجه
يكون ماؤها وعلفها وخارج البيت ولا منقارها الى ما ولا يصل منقارها
تحت قدمها وسباع الطيور كالبازي والصقر وسواكن البيوت
كالحية والفارة والوزغة مكروه طاهر لكن الاولى ان
يتوضأ بغيره والكراهة انما ثبتت باحتمال النجاسة او
سقوطها لضرورة وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله سؤر الهرة طاهر

طاهر غير مكروه ولو اكلت الهرة الفارة ثم شربت على فورها
ينجس الماء ولو مكثت ساعة لا لغسلها فمها بلعابها وعن ابي
يوسف رحمه الله ان سباع الطير اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا
قذر في منقارها لا يكره سؤرها واستحسنه المتاخرون وسؤر الحمار
والبغل مشكوك مطهريته ولا شك في طهارته وقيل الشك في
في طهارته والاول الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن انه
قال الشافعي رحمه الله هو طاهر وطهور يتوضأ به اي بسؤر الحمار والبغل
ويتيمم ان عدم غيره اي غير الماء المشكوك ولم يوجد الا سؤرهما
وايهما قدم يجوز وعند زفر رحمه الله يجب تقديم الوضوء والعرق
كالسؤر اي عرق كل شيء يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وحرمة
وكراهة وغيرها وعرق الحمار خص بكونه طاهرا لركوب النبي صلى الله
عليه وسلم **فصل** التيمم لغة القصد وشرعا القصد الى الصعيد
لازالة الحدث تحديدا تخليف الوضوء ويتيمم عند العجز عن استعمال الماء قدر ما يكفي
لرفع الحدث لان ما دون ذلك وجوده وعدمه سواء لبعده
ميلا وهو ثلث فرسخ الاربعة الالف خطوة كل خطوة ذراع
ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا وقال
رحمه الله ان كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم والا يتيمم وان

كان الماء قريبا عن محمد رح يجوز التيمم ان كان الماء قدر ميلين
وقيل ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان
كان لا يسمع فبعيد وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر ميلين
والا يعتبر ميلا واحدا ليكون الذهاب والمجي ميلين وعن ابي يوسف
ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه لغاب القافلة عن بصره يكون
بعيدا والا فهو قريب او مرض اي خوف عروض مرض او زيا
دة باستعمال الماء وتحرك للاستعمال وقال الشافعي رح يجوز التيمم
ان خاف التلف النفس والعضو والا لا او برد اي او
عجز المحدث او الجنب عن استعمال الماء بسبب البرد بان يضره
البرد تيمم عند ابي حنيفة رح سواء كان خارج المصر او كان في
المصر وعندهما لا يتيمم في المصر ومن المشايخ من قال في ديا
رنا لا يباح للمقيم في المصر التيمم وان لم يجد اجرة الحمام فلا
يتعلق بالعسر او عدو يخاف منه على نفسه سبع او غيره او
خوف عطش على نفسه او دابته وان كان له ماء او عدم آلة
الاستعمال كالدلو والرشا او خوف فوت ما يفوت لا الى
خلف احترازا عن الوقتية والجمعة فان لهما خلف وهو القضاء
والظهر كالصلوة العيد الذي ان يشرع فيها ابتداء او ان شرع
اراد

لا اجرة [illegible]
ويعطي بعد [illegible]
فيمكنه [illegible]
الحمام

يشرع فيها ابتداء وان شرع فيها متوضيا ثم سبق الحدث
واراد ان يبني صلوات العيد بناء تيمم ثم بنى بالتيمم اتفاقا
بين علمائنا وكصلوة الجنازة فانه خاف فوتها تيمم خلافا للشا
فعي رح وهذا لغير الولي لانه لا يتيمم لصلوة الجنازة لانه لا يخاف الفوت
اذ ليس لغيره حق الصلوة على الجنازة ولو صلى غيره له الا حق الاعادة
وفي الذخيرة اذا كان اماما او كان حق الصلوة له جاز
التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة رح برواية الحسن انه لا يجوز التيمم قال
شمس الائمة الصحيح هذا وهو التيمم ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه
مع مرفقه خلافا لزفر رح وعند الشافعي رح تيمم الى رسغين
عند مالك رح الى نصف الذراع وعن الزهري الى الابط
لا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على ان الاستيعاب شرط
وهو ظاهر رواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاستيعاب
ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز ولا بد من نزع
الخاتم والسوار واذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه تخليلها
فيحتاج الى ضربة ثالثة والاحوط ان يضرب بيديه على الارض ثم
ينفضهما حتى تناثر التراب فيمسح ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه

وينبغي ان يبني عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعند [illegible] التيمم وسبقه الحدث [illegible]

فيمسح بهما على وجهه ثم يضرب
[illegible] فينفضهما ويمسح [illegible]
اربع اصابع اليسرى [illegible]

اليمنى الى الرسغ ثم يمسح باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك على كل طاهر متعلق من جنس الارض فان
فان قلت قيل اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهبت اثرها جازت
الصلوة على مكانها لكونه طاهرا لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها
فينبغي ان يكون يجوز التيمم قلنا اشتراط طهارة التراب في التيمم
ثبت بعبارة قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وصار مجمعا عليه فلا
يترك بخبر الواحد قيل الكل ما يحترق ويصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كا
لحديد والرصاص فهو ليس من جنس الارض وما عدا ذلك كالتراب
والرمل والحجر والكحل والزرنيخ من جنس الارض اما اذا عبر بالمس من
جنس الارض يجوز التيمم عليه ولا يجوز التيمم على الرماد وقال ابو يوسف
ره لا يجوز الا على التراب والرمل وقال الشافعي ره لا يجوز
الا على التراب وهو رواية عن ابو يوسف ره ولو كان ذلك الطا
هر بلا نقع حتى لو ضرب يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم خلافا لمحمد ره
ويتيمم عليه اي على النقع بان نفض ثوبا او لبده وتيمم بالغبار ووضع
على يده مع القدرة على الصعيد وعند ابو يوسف ره يجوز عند العجز
صعيد لسفر او ترتيبه او خوف ليعد حيز اداء الصلوات او قربة
لا يتادى بدون الطهارة وعند زفر والشافعي ره يشترط وكون

كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينوي عنهما ويصح
ويصح التيمم عندنا قبل الوقت خلافا للشافعي ره وقبل الطلب من
الرفيق ان كان له ماء خلافا لابي يوسف ومحمد ويصلي بالتيمم
بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
سواء كان هذه القدرة في الصلوات او خارجها وقال الشافعي
فعنده اذا قدر على الماء بعد ما شرع في او خارجها وقال الشافعي
فعنده اذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة لا ينتقض
التيمم هذا اذا قدر على ماء كاف لطهره اما اذا لم يكف كالجنب
اذا اغتسل ولم يصل الماء ظهره وفني الماء ثم احدث حدثا يوجب الو
ضوء فتيمم لهما ثم وجد ماء يكفيهما بطل تيممه في حق واحد والقدرة
كل واحد منهما وان لم يكف لواحد منهما بقي تيممه في حق كل واحد
والقدرة انما يثبت اذا لم يكن الماء مصروفا الى جهة اهم
كما كان على بدنه او ثوبه نجاسة فانه يصرف اليها لا ينقض التيمم وتيمم
يعني التيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى فاسلم فهو على
تيممه ويصح صلواته به وقال زفر ره بطل تيممه وندب لراجي الماء
صلواته في آخر الوقت بحيث لا يقع في وقت مكروه فلعله
يجد الماء فيؤديها باكمل طهارتين كالتابع في الجماعة ومع ذلك

من الدواعي ... لا يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا مع ما شاء من

الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه ولو بدا من الساق
قيل لم يجز وقيل جاز ولكنه ترك السنة ولو مسح الروس الاصابع وجافى
الاصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف مقدار ثلث اصابع
بان يتقاطر الماء من روس الاصابع حتى او استوعب مقدار الواجب
والسنة المسح بباطن الكف ولو مسح بظهره هما جاز ثم المسح على
ظاهر الخف وجب ولا يجوز على باطن الخف ومحل العقب ويجوز المسح
على الجرموقين خلافا للشافعي فعنده الجرموق بالبس فوق الخف وجاز
المسح وان كان الجرموق واسعا الخف سعداء والكعب للمناظر
ولو ادخل يده في الجرموق ومسح على الخفين لا يجوز وان فضل من
جرموق او خرقه قدر ثلث اصابع ومسح عليه لم يجز وانما يجوز
المسح على الجرموقين ان لبسهما فوق الخفين قبل الحدث فاذا احدث
ومسح على الخف او لم يمسح ثم لبس الجرموق لم يجز المسح عليه ولو مسح
على الجرموقين ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين وان
نزع احد الجرموقين بعد ما مسح عليهما مسح على الخف الظاهر واعاد
المسح على الجرموق الباقي وفي رواية الاصل نزع الجرموق
الباقي ومسح على الخفين وقال زفر يمسح على الخف الذي نزع
الجرموق منه وليس عليه في الجرموق الاخر شي ويجوز المسح على ما يستر الكعب

كالجورب ونحوه سواء كان مجلدا او ضع الجلد على اعلاه واسفله
او منعلا وضع الجلد على اسفله او غيرهما ان كان ثخينا يستمسك
على الساق من غير ان يربط بشي ويمكن به السفر وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز المسح على الجورب الثخين وعندهما يجوز وعنه رجع الى
قولهما وبه يفتى وشرط كونهما في جواز المسح على الجرموقين والخفين
كونهما ملبوسين على طهر وقت الحدث ان يمكن ان يكون وضوءا
تاما وقت الحدث اي قبل الحدث لان وقت الحدث لا يجامع
مع الطهارة لتنافيهما لكنه تسامح وشرط الطهر التام وقت
الحدث مبالغة في العهال الوضوء التام بالحدث فلو توضأ
وضوءا غير مرتب وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم غسل الباقي
ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا وغسل احدى رجليه وادخلها
في الخف ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها في الخف احدث جاز له
المسح في الصورتين لان الطهارة كاملة وقت الحدث
وان لم يكن كاملة وقت اللبس في الصورتين في الصورة الاولى
وقت لبس احد الخفين في الصورة الثانية وعند الشافعي يشترط
ان يكون الطهارة كاملة وقت اللبس ففي الصورتين المذكورتين لم
يطهر لا يجوز المسح عنده واعلم ان العبارات القوم في هذا المقام اذا

الخفين بدلا

بعد لبسهما وعدل المص عن ذالك وذكر ملبوسين مكانه وجعل نكتة
العدول ان ما ذكره يدل على ان طهر تام شرط عند حدوث اللبس
كذالك فانه يصح مسح الصورتين المذكورتين وان لم يكن الطهارة
تامة وقت حدوث اللبس في وقت بقاء اللبس فيصح ان
يقال انهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على حدوث
والاسم دال على الاستمرار والدوام وقد يبقى على طهر فيه متعقر
وقع حالا من فاعل لبسهما فالمعنى لبسهما المتوضي حال كونه مشتملا
على طهر التام وقت الحدث فالطهر التام شرط وقت الحدث لا
لوقت اللبس ونوقش في ان الاشتمال على طهر تام لا يقارن اللبس
في الصورتين المذكورتين ومن شرط الحال المقارنة جعلنا حالا
مقدرة فالمعنى لبسهما مقدرا اشتمال على الطهر التام وقت
الحدث بمعنى وجوده وقت الحدث قطعا بل يجب ان يكون
حالا مقدرة لان زمان اللبس ووقت الحدث لا يجتمعان ابدا
مع انه لا يظهر في قوله ملبوسين على طهر تام ما يكون على طهر تام
حالا عنه يشترط في جواز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة وعصابات الفصد
كونها مشدودا على طهارة كالخف بل الشرط ان يضر المسح على الجراحة

ونحوها فان لم يضر المسح على الجراحة والحل لا يجوز المسح على الجبيرة بل يحل الجبيرة
ويغسل ما حول الجراحة ويمسح الجراحة ويمسح العصابة سواء كانت
تحتها جراحة او لا ويكتفي بالمسح على اكثرها هو الصحيح وعليه الفتوى ولا بأ
س في بقاء المسح لسقوطها حتى لو كان في الصلوة وسقطت الجبيرة لا عن
برء مضى في صلوته الا اذا سقطت عن برء فيبطل المسح ولو كان في
الصلوة استقبل الصلوة ولا يمسح ساتر غير الرجل كالعمامة والقلنسوة وا
لقفازين والبرقع الا هي اي الجبيرة ونحوها ومدته اي مدة المسح
الخف لا الجبيرة ونحوها لانه لا يتوقف مسحها بالوقت ينقض المسح بمضيه
للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث اي ابتداء المدة المعتبرة من وقت
الحدث وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك
من وقت اللبس وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجله من البرد ولو نزع الخف جاز له المسح حتى لو انقضت مدة
المسح المسافر وخاف ذهاب رجله من البرد ولو نزع الخف جاز له
المسح وناقضه ايضا خروج اكثر العقب الى الساق هكذا روي عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ره وعن محمد ره ان بقي من ظهر القدم في موضع
قدر ثلث اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ وذكر في المحيط اذا
كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينقض المسح ولكنه

عضو

وقال مالك لا يجوز المسح
للمقيم وللمسافر ثلاث
ايام ولياليها من وقت
الحدوث

المسح

يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع

المسح

منع جواز

سواء كان الخف واسعا اذا رفع القدم عاد العقب الى
موضعه لا ينقض وبعد حصول احد هذين الامرين مضى المدة و
خروج اكثر العقب يحسن رجليه فقط امن غيره لغسل باقى الاعضاء و
قال الثلث فى رده نعيد الوضوء ويمنع اى المسح خرق فى الخف يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو خرق الكثير وقال زفر ره يمنع
خرق القليل ايضا وقال مالك ره لا يمنع الخرق الكثير ايضا وروى الحسن
عن ابى حنيفة ره اعتبار ثلث اصابع اليد ثم الخرق الكثير انما يمنع المسح اذا كان
منفرجا ام لا اما اذا كان بحيث لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا
الا انه اذا ادخل فيه الاصابع تدخل لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو
قدر ثلث اصابع حالة المشى لا حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز
المسح وان كان الخرق قدر ثلث انامل من الرجل لا يمنع جواز المسح
على الاصح ويعتبر قدر ثلث اصابع سواء كان الخرق فى باطن الخف او
فى ظاهره او ناحية العقب ويجمع فى منع المسح خروق خف
اى اذا كان خرق الخف لو جمعت بحال لو جمعت بلغ قدر ثلث اصابع
يمنع المسح لا خفين يعنى اذا كان الخروق فى خفين بحال لو جمعت
قدر بلغ ثلث اصابع لا يمنع المسح وهذا بخلاف النجاسات المتفرقة
فى الخفين فانها تجمع فاذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة

يعتبر الاخير ان الاقامة فيمسح يوما وليلة و

لا ولادتها فدم النفاس يكون حيضا

الصلوة وفى سفر المقيم وعكسه اى قام مسافر قبل تمام يوم وليلة
يعتبر الاخير اى اذا سافر المقيم قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير اى السفر
فيمسح ثلثة ايام ولياليها وان اقام المسافر قبل تمام يوم وليلة ام
فى سفر المقيم وعكسه بعدهما اى بعد يوم وليلة نزع المقيم ان سافر او نزع
المسافر ان اقام فهنا اربع مسائل اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر
وعلى كل تقدير اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما الحيض لغة السيلان
حاضت المرأة حيضا اذا خرج الدم من رحمها وشرعا دم ينفضه
رحم امرأة بالغة اى بنت تسع سنين فالدم المرئى قبل ذلك لا
يكون حيضا لان بها داء ولا دم قبل ان تقيد بعدم الولادة احترازا
عن النفاس مدفوع ولا ايسة بها فالدم الذى يكون بعد سن
الاياس لا يكون حيضا وقدره البعض ستين سنة والبعض خمس
وخمسين والفتوى فى زماننا على انه مقدر بخمسين واما دم الا
ستحاضة فخارج لانها من العرق لا من الرحم واقله ثلث
ايام ولياليها وعند ابى يوسف يومان واكثر يوم الثالث
وعند الشافعى يوم وليلة وعند مالك ره ساعة واكثره عشرة ايام
ولياليها وعند الشافعى خمسة عشر يوما وعند مالك ره لا غاية لاكثره ومدته
الايام ولياليها يعتبر بالساعات حتى لو رأت وطلعت الصبح فرض الشمس

وتنقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض وتتوضأ وتقضي
الصلوة وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضي واقل الطهر خمسة عشر يوما ولياليها
وعند مالك سبع الطهر ما وجد قليلا كان او كثيرا ولا حد لاكثره
بمدة الا ستة وستين وزيادة والطهر مبتدأ خبره حيض المتخلل
بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت المرأة من لون
ن فيها اي في المدة سوى البياض حيض وكذا الطهر المتخلل
في مدة النفاس نفاس وعن محمد من في حنيفة ره انه يشترط ان
يكون الدم محيطا بطرفي العشرة كان فاصلا وعلى هذه الرواية
واذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين بل يكون
حيضا وان لم يكن محيطا بطرفي العشرة كان فاصلا وعلى هذه
الرواية لا يجوز بداية الحيض ولا ختم بالطهر بيان هذه مبتداة
رأت دما يوما وثلث ثمانية ايام طهرا ويوم دما فالعشرة كلها
دم لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رأت دما يوما وتسعة طهرا
يوما دما لم يكن شيء منه حيضا وعن ابي يوسف ره وهو قول ابي
حنيفة ره الاخير ان الطهر المتخلل اذا كان اقل من خمسة عشر يوما
لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي من اصله انه يجوز بداية الحيض بالطهر
ويجوز ختمه بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم وان كان بعده دم

دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به وان كان
قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بدايته الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به
ومن اصله انه يجعل زمان كله طهرا حيضا باحاطة الدمين به وبيانه
من المسائل مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة
من اول ما رأت عنده حيض لحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما
دما وتسعة طهرا يوما دما وعند محمد ره لا يكون شيء منه حيضا ثم قال قد
يجوز ان يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز
ان يجعل الزمان الذي هو حيض كله باحاطة الدمين به واذا كان هذا
في جميع المدة يثبت في اولها وآخرها بطريق الاولى لكن ذو
جد الشرط وهو ان يكون قبله وبعده دم وبيان هذا الاصل من
المسائل على قوله امرأة عادتها في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها
بيوم دم ثم طهرت خمسها ثم رأت يوما دما فعنده خمسها حيض
اذا جاوز المرور عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر
فيه شيئا واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك حيضا الاصل
عند محمد ره وهو الاصل عليه الفتوى ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون
ثلثة لا يصير فاصلا وهذا بالاتفاق فاذا بلغ الطهر ثلثة ايام او اكثره
ينظر فان استوى الدم بالطهر في ايام الحيض وكان الدم غالبا لا يصير
فاصلا ايضا اذا كان الطهر غالبا يصير فاصلا ثم ينظر ان

لم يكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شيء منهما وان
امكن ان يجعل كل واحد منهما بانفراده حيضا يجعل اسرعهما امكانا حيضا
وهو لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر وبيان هذا امتدت
يوم ودما ويومين طهرا ويوما دما لا يام كل حيض لان الطهر المتخلل
دون ثلث ولو رأت يوما وثلث طهرا يوما دما لم يكن شيء
منها حيضا لان الطهر وهو ثلثة ايام غالب عليهن وان رأت يوما
دما وثلثة طهرا وثلثة دما فالستة كلها حيض لان الدم
مستوي بالطهر وان رأت ثلثة دما وخمسة طهرا يوما دما
فحيضها الثلثة الاولى لانها اسرعهما امكانا وحكم الحيض انه يمنع
وجوب الصلوات وصحة ادائها ويمنع صحة اداء الصوم (الصوم)
لكن لا يمنع وجوب الصوم ولما ذكرنا انه يمنع وجوب الصلوات
لا يمنع وجوب الصوم نفى ما هو لازم للصوم لا من الصلوات
ويمنع دخول المسجد سواء كان على وجه العبور او لا وقال الشافعي
يباح دخول المسجد على الحائض على وجه العبور ويمنع الطواف
فان قيل الطواف يكون في المسجد فاذا يمنع الحيض دخول
المسجد يمنع الطواف فلا حاجة الى ذكره قلنا يمكن ان يكون
الطواف في المسجد بل يكون خارج المسجد فان الطاهر لو طاف خارج المسجد
يجوز بخلاف الحائض وقد يجاب بانه ذكره لئلا يتوهم انه لما جاز

[illegible] فرض عند الشافعي رحمه الله يتوضأ لكل فرض
وعند مالك رحمه الله لكل نفل الفرض ويصلي به اي بذلك الوضوء
او التيمم فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من الصلوة
فرضا ونفلا وقضاء واداء او نذرا او اكثر [illegible]
ونفلا فلا فان لمالك رحمه الله وينقضه خروج الوقت فاذا
توضأ قبل طلوع الشمس انتقض وضوءه بخروج
الوقت كطلوع الشمس لا ينتقض وضوءه بدخوله
اي دخول الوقت كما اذا توضأ قبل الزوال
لا ينتقض وضوءه بدخول الزوال وعند زفر (الوقت كما)
ينتقض وضوءه بدخول الوقت وعند الشافعي يبطل
من الدخول والخروج [illegible] يطهر الشيء سواء
كان بدن المصلي او ثوبه او مكانه او غير ذلك
عن نجس مرئي عينه النجس يطلق على الحقيقي
والحدث الحكمي والخبث خاص بالحقيقي والحدث
خاص بالحكمي بزوال عينه واثره ان لم يشق
ذلك وان شق ذلك فطهارته بزوال عينه فقط
وان بقي اثره يشق زواله بان يحتاج في قلعه الى
شيء آخر كالصابون والاشنان بالماء متعلق بمطهر
وفيه اشارة الى انه لو ازال عين النجاسة
بمرة واحدة طهر ذلك الشيء ولا يشترط التكرار

وقيل بعد زوال العين يشترط الغسل مرتين
وقيل ثلث ويطهر بمايع طاهر مزيل قالع كالخل
وماء الورد ونحوهما كالدهن واللبن وقال محمد رح
وزفر رح والشافعي رح لم يجز بغير الماء ولا فرق
بين البدن وغيره وعن ابي يوسف رح لا يجوز في البدن
بغير الماء وعلى هذا يطهر الشيء بالماء المستعمل عند
من يقول بطهارته ويطهر الشيء عما اي عن النجس
لم ير عينه وهو الذي لا يرى اثره بعد الجفاف كالبول
بغسله وعصره ثلث ويبالغ في المرة الثالثة بحيث
لو عصر بعده لا يسيل منه شيء ويعتبر في كل شخص قوته
وعن ابي يوسف رح ان العصر ليس بشرط وفي غير
رواية الاصول انه يكتفي بالعصر مرة ان يمكن
العصر والا اي وان لم يمكن العصر كالحصير و
القصعة يغسل مرة ويترك زمانا ممتدا الى
زمان عدم القطران ثم يغسل ثانيا ويترك
ثم يغسل ثالثا ويترك ولا يشترط اليبس ويطهر
الشيء عن مني بغسله سواء كان رطبا او يابسا وقال
الشافعي رح المني طاهر او فرك يابسه سواء كان
كان
غليظا او رقيقا او على البدن او على الثوب و
عن محمد رح انه اذا كان غليظا فجف يطهر بالفرك

وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي حنيفة رح انه اذا
اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح هو الاول
ويطهر الخف والنعل عن نجس ذي جرم كالروث
والعذرة والدم يابسا كان او رطبا بالدلك
بالارض على وجه المبالغة بحيث لم يبق اثره ويطهر
الخف عن نجس غيره اي غير ذي جرم كالبول والخمر
بالغسل فقط دون الدلك بالارض وعن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه اذا التزق به
تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم و
يطهر بالدلك ويطهر السيف ونحوه كالسكين
والمرآة عن نجس رطب او يابس مرئيا او غيره بالمسح
على الارض او غيرها فلو ذبح شاة ومسح السكين
على صوفها يطهر اذا ذهب اثره وقيل طريقه
ان يمسح بثوب مبلول وفي المحيط السيف والسكين
اذا اصابه بول او دم ذكره في الاصل انه
لا يطهر الا بالغسل وان اصابه قذر ان كانت
رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت
بالحت عندهما وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل
ويطهر البساط النجس بجري الماء عليه يوما و
ليلة ويطهر ارض النجسة وما يتصل بها كالخص

هو بيت من قصب قيل المراد هو السترة التي تكون
على السطوح من القصب والطلاء القائم في الارض و
الآجر المفروش ما ليبس بالشمس او غيرها وذهاب الاثر
اي الريح واللون وانما يطهر الارض ونحوها للقبل
للصلوة اي تجوز الصلوة عليها وعند زفر والشافعي رح
لا يطهر الا بالماء ولا يطهر للتيمم اي لا يجوز التيمم بها ويعفو
عن الغسل قدرها دون ربع الثوب اي
يصلي فيه من نجس خفيف كبول فرس وبول ما
يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي و
عند محمد ره خرء طير لا يؤكل لحمه طاهر وقال شمس الائمة
السرخسي ره في المبسوط الاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كخرء ما يؤكل لحمه وقال غيره الاصح انه نجس ولكن اختلفوا
في المقدار قال زفر والشافعي رحمهما الله قليل الخفيفة
وكثيرها سواء وعن ابي حنيفة ره ان المعفو ربع ادنى
الثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع
الذي اصابه النجاسة الخفيفة كالذيل والكم
وعن ابي يوسف شبر طولا في شبر عرضا واما خرء طير لا يؤكل لحمه
فظاهر الا خرء الدجاجة والبط والاوز فانه نجس
غليظ كما يخرج من مخرجي القبل والدبر كالبو

جاز للحائض الوقوف مع انه اقوى اركان الحج لان الحج لا
بالطواف اولا واستمتاع ما تحت الازار هو
ما بين السرة والركبة فيستمتع بما فوق السرة
وتحت الركبة وعند محمد ره انه يجتنب شعار
الدم اي موضع الفرج ولا قراءة للحائض القران
وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الاية للجنب
وعند مالك ره يجوز للحائض قراءة القران
دون الجنب والنفساء قيل لا باس ان يقول الجنب
والحائض والنفساء الحمد لله رب العالمين شكرا
او بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء امر تبركا وقيل
اذا تحرك قرء الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء لا باس
وهذا اشارة الى انه تغير لقصده حكمها وقيل يحرم
قراءة الآية ان كانت طويلة وان كانت
قصيرة تجري في اللسان من غير قصد كقوله ثم نظر
وقوله لم يلد لم يحرم والمعلمة اذا حاضت ينبغي
ان تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وقيل تعلم
نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره
لها التهجي بالقران ويجوز لها قراءة الدعاء والقنوت

الجنب
ونحوه من الدعوات بخلاف حكم المحدث فانه يخالف في
والنفساء لانه يجوز له قراءة القرآن ولا يمس هؤلاء
مصحفا الا بغلافه متجاف عنه دون ما هو متصل به كالجلد
المشرز وفي الكم المكروه المكتوب لا يمس موضع البياض
وقيل لا باس بمس حاشية القرآن اذا كان الصحيفة او اللوح
على الارض والوسادة وروى عن ابي حنيفة رح انه اذا تمضمض
الجنب وغسل يديه لا باس ان يقرأ القرآن او يمس وفي الاصح
المنع وكره مس مصحف لهؤلاء بالكم وهو الصحيح بخلاف
كتب الشريعة حيث يرخص مسها بالكم ولا يمس مع لا وربما
كتب في سورة كما كان العادة من كتبه سورة الاخلاص ونحوها
على الدراهم الابيضة والنظر في المصحف لا يكره للجنب والحائض
وحل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض اي بعد مضي اكثره
فاللام بمعنى بعد مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي بعد
دلوكها وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته او لاكثر النفاس
قبل الغسل او مضي وقت يسع الغسل لكن لا يستحب الوطي
قبل ذلك وان حل زوج وطي من قطع دمها لا
منه بعد استيعاب العشرة فانه لا يحل وطيها الا
اذا مضى عليها وقت يسع الغسل والتحريمة و
بعد مضي مقدار هذا الوقت حل الوطي وان لم يغتسل
اقامة للوقت الذي يمكن فيه الاغتسال مقام حقيقته عند الا

في حق حل الوطي هذا اذا انقطع الدم على رأس العادة اما اذا انقطع دون العادة
بعد مضي ثلثة ايام لا يحل وطيها بل يجب ان يؤخر الغسل الى آخر
وقت الصلوة فتغتسل وتصلي وتصوم ولا توطأ
ولا تتزوج بزوج آخر ما لم يبلغ الانقطاع عادتها
والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهي نفساء وشرعا دم يعقب خروج الولد
كله او اكثره هو الصحيح تسمية بالمصدر كالحيض ولا حد لاقله اي اقل
مدة النفاس على ظاهر الرواية اصحابنا وعن ابي حنيفة انه يقدر
بخمسة وعشرين يوما وعن ابي يوسف رح انه مقدر باحد عشر يوما
واكثره اربعون يوما وقال الشافعي رح اكثره ستون
يوما وقال مالك رح سبعون يوما وهو اي النفاس لام
التوأمين وهما ولدان لا يكون بين ولادتهما ستة
اشهر بل اقل من الولد الاول خلافا لمحمد وزفر رح
فعندهما من الولد الاخير اجماعا والقضاء العدة
بوضع الحمل من الولد الاخير اجماعا لان الحمل اسم للكل
وسقط وهو بالحركات الثلث الولد الذي
يسقط من البطن انه ميتة ويستبين الخلق والا ليس السقط
فقوله بين اي بعض خلقه ضمه كالشعر والظفر نسلا او ولد
شرعا واذا كان السقط ولد تصير به المرأة نفساء او تصير الامة
بهذا السقط ام الولد لسيدها اذا ادعى السقط ويقع
الطلاق والعتق المعلق بالولد فانه اذا قال ان
ولدت فانت طالق او عبدي حر ووضع الحمل

بخروج هذا السقط وتنقضي العدة به هذا اذا استبان بعض الخلق وان
لم يستبين شيء من خلقه فلا نفاس ورح ان امكن جعل الدم
المرئي حيضا بان تقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يكن فهو
استحاضة وما ادم تنقص قبله عن وقت اقل الحيض وهو ثلاثة ايام
ولياليها او زاد على حيض المبتدأة التي بلغت مستحاضة وهو
وقت حيض المبتدأ عشرة ايام من كل شهر وطهرها عشرون يوما او زاد
على وقت نفاسها اي المبتدأ وهو اي وقت نفاس المبتدأة اربعون
يوما او زاد على العادة التي عرفت فيها اي في الحيض
والنفاس وجاوز ذلك الزائد اكثرهما اي اكثر
الحيض والنفاس يعني اذا كان لها عادة في الحيض كسبعة
ايام مثلا فرات خمسة عشر يوما دما فسبعة ايام حيض
كما هو عادتها وثمانية ايام استحاضة وقس على ذلك
النفاس او دم رأت امرأة حامل استحاضة قوله ما
تنقص مبتدأ استحاضة خبره ثم وصف الاستحاضة مبينا
لحكمها بانها لا تمنع صلوة فرضا ونفلا ولا صوما كذلك
ولا وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا في هذا الحال
اي ان يكون به حدث المخصوص الذي ابتلى به هذا شرط
بقاء العذر وشرط ابتداء العذر ان لا يجد في
وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
ثم بين الحدث بقوله من استحاضة او رعاف ونحوها
كاستطلاق البطن او انفلات ريح او جرح لا يرقى
ولا يسكن به يتوضأ او يتوهم توقف اي الوقت

كالبول والروث والمني وكالدم والخمر واذا كان المكدر
غليظا فيعفى منه قدر الدرهم قدره به اقتداء بموضع
الاستنجاء وهو بمقدار مثقال في الكثيف هو ماله جرم
ويعفى قدر عرض الكف في النجس الرقيق هو ما لا جرم له
وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف الماء باليد ثم
يبسط اليد فما بقي منه هو مقدار عرض الكف ولو
انتضح عليه شيء مثل رؤوس الابر ليس بشيء ولا يجب
غسله لا يمنع جواز صلوة قيل رؤوس الابر يدل
على ان الجانب الآخر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان ونحوه للضرورة واذا انتضح في البعل حتى
يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر
الدرهم وما ورد على النجس نجس وقال الشافعي ره
الماء نجس بوروده على النجس بعكسه اي اذا ورد
النجاسة على الماء نجس الماء او رماد القذر طاهر وفيه
خلاف الشافعي ره يجوز صلوة رجل فانه طاهر
ايضا ويجوز ان يصلي على ثوب بطانته نجسة خلافا
لابي يوسف هذا اذا لم يكن مضربا ويصلي على طرف
لبد طرف اخر منه نجس سواء تحرك احد الطرفين
بتحرك الآخر بطرف اولا ويجوز ان يصلي في ثوب
طاهر فيه مع ثوب نجس بندوة اي رطوبة لحبيبة

وقع في المحيط

لا يقطر منه شيء اي عصر ذلك الثوب الذي يصلي وقيل
اذا كان الثوب النجس بحيث لو عصر لتقطر منه شيء
فنداوته نجسة واذا اصابت شيئا افسدته
او وضع ذلك الثوب حال كونه رطبا على ما
طين بالطين فيه سرقين ويبس ذلك الموضع
او ليني يحمل النجاسة من ذلك الثوب فيغسل
طرف منه وان لم يتحر موضع النجاسة فيحكم بطهارة
ذلك الثوب الحنطة بال عليها حمر وتدوسها
فغسل بعضها او وهب او قسمت الحنطة
فانه يحكم بطهارة كلها المكان المفروز الاستنجاء
في المغرب نجو والنجي اذا احدث واصله في
النجوة وهي المكان المرتفع سمي الاستنجاء لانه يستتر بها
بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح
موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وقيل
من نجى الجلد اذا قشره من كل حدث خارج من
السبيلين يخلو المخرج او غيرهما كالفصد والقيء
غير النوم والريح فان الاستنجاء فيهما ليس
بنحو حجر منق كالمدر والتراب والخرقة والخشب ونحوها
بالحجر تنقيه ولا سنة في الاستنجاء عدد ما عدد
ومال ان قضى رة لابد في ثلثة احجار سنة خبر لقوله

وفعل الحري
بقوله الاستنجاء الاستنجاء بروث فانه نجس وعظم ويمين او ل
ثم بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه غسل اي غسل موضع الاستنجاء
ان امكنه بلا كشف العورة وان لم يمكن تركه
لئلا يصير فاسقا بكشف العورة ادبه وقيل الكل
في زماننا سنة ولو جاوز النجس المخرج اكثر من
قدر الدرهم ثم فعند محمد ره لابد من غسله وعندهما
يكفي الاستنجاء بالاحجار وكيفية الاستنجاء بالماء
ان يجلس فيغسله اي موضع الاستنجاء ببطون الاصابع
من يده اليسرى لابرؤسها بان يصعد اصبعه
الوسطى على غيرها قليلا ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابه
ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وقيل حتى
يخشن ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع ولا يبدأ
بالاصابع كلها والمرأة تصعد بنصرها
ووسطها او لا معا دون الواحدة
لئلا يقع في قلبه بعد غسل اليد اولا
ذكره في الكفاية ثم مرضيا يخرجه مبالغة ليطهر
ما يبدأ خلله من النجاسة وهذا في غير الصائم
لان فيه خوف فساد الصوم لوصول

فواجب اما اذا كان
موضع الاستنجاء
الدراهم صح

سح
قبلها

اما اذا الى الباطن حتى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا
يقوم حتى ينشفه بخرقة ثم بعد الفراغ من الاستنجاء
يغسل اليد ثانيا وكره استقبال القبلة بالفرج
واستدبارها به ولا يكره الاستدبار في رواية
في الخلاء هو المراد بيت التغوط والاولى ان
يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب تحرزا عن
استقبال القمرين بالفرج وكذلك يكره للمرأة امساك
الولد نحو القبلة للبول ولا فرق في ذلك بين البنيان
والصحراء وقال الشافعي رح انما يكره في الفضاء
واما في البنيان فلا وقيل لا يدخل الخلاء الا مستور
الرأس ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويكره الكلام
عند الوطي والخلاء ويسكت اذا عطس ويكره
مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره
عمدا وكذا الى المصحف وكتب الفقه واختلف
في الاستقبال للتطهير والازالة
فقيل يكره الاستقبال حالة
الاستنجاء والطهور كتاب
الصلوة في المغرب هي فعلة من
صلى اشتقاقها من الصلا

لغة في المغرب هي فعلة من صلى اشتقاقها من صلا وهو العظم
الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع
والسجود وسمي الدعاء صلوة لانه منها وهذا عكس المشهور
ولما كان الوقت سببا لوجوب الصلوة وظرفا
لها وشرطا لادائها بحيث لو قدمت على الوقت لا تجوز
ولو اخرت عنه يكون قضاء ذكر اولا اوقات الصلوة
وقدم وقت الفجر مع ان الظهر اول صلوة فرضت
لان صلوة الفجر اول صلوة اليوم ولانها احق بالمحافظة
عليها كما ورد في الحديث لانها وقت نوم وغفلة ولعدم
الاختلاف في اول وقتها وآخره بخلاف غيرها من
الصلوات وقت صلوة الفجر من وقت طلوع الصبح
الصادق اي البياض المعترض المنتشر في الافق
ولا عبرة بالصبح الكاذب المستطيل وهو البياض
الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام اذ به لا يدخل وقت
الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم الى وقت الطلوع
للشمس وللمصلي ان يستوعب كل الوقت للصلوة
وان يحصل صلاته في بعض اجزاء الوقت ووقت
صلوة الظهر من وقت الزوال الى وقت بلوغ ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية مثله ان كان

في مكان ذلك لشيء ظل وقت الزوال وان لم يكن لكل
شيء ظل وقت الزوال كما في بعض الاماكن في بعض ايام
السنة فاخر وقت الظهر اذا صار ظل شيء مثليه في الزوال انما
يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة المشرق اذ يقع للشخص
عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل فلا يزال الشمس ترتفع والظل
ينقص وينحرف عن جهة جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس
ارتفاعها فيكون ذلك غاية منتهى نقصان الظل فاذا
زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة
فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت
الظهر ويعلم قطعا ان الزوال في علم الله تعالى وقع قبله
ولكن التكليف لا يرتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر
الباقي من الظل الذي يأخذ منه في الزيادة يطول في
الشتاء ويقصر في الصيف وينتهي طوله ببلوغ الشمس اول
الجدي وينتهي قصره ببلوغها اول السرطان ويعرف
ذلك بالموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن
احسن الرعاية ان يلاحظ القطب الشمالي بالليل
ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون
احد اضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط
حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر
الى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع

الضلع على زاويتين قائمتين اي لا يكون الخط مائلا الى احد
الضلعين ثم ينصب عمودا على اللوح نصبا مستويا
في موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله في اول
النهار مائلا الى جهة المغرب في صوب خط ا ثم لا يزال
يميل الى ان ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى
على الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي
والغربي غير مائل الى احدهما فاذا الظل مائل الى جانب الغرب
فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن
الخط الذي على اللوح الى الجانب الشرقي فقد زالت الشمس
وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من اول
الزوال في علم الله ثم يعلم رأس الظل علامة عند انحرافه
فاذا صار الظل من تلك العلامة الى العمود مثلي العمود
خرج وقت الظهر عند ابي حنيفة وقالا اخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية
عن ابي حنيفة وقول [illegible] ووقت الصلوة
العصر الى وقت الغروب منه اي من وقت بلوغ ظل كل شيء
مثليه او مثله على قوليهما الى وقت الغروب ووقت
صلوة المغرب منه اي من وقت الغروب الى غيبوبة الشفق
وهو الحمرة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية عن ابي حنيفة
وعنده انه قولهما وبه يفتى تيسيرا على الناس وعند ابي حنيفة

صلوة
الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة وعندهما فهي رد وقت
المغرب بمقدار ستر عورته ووضوء واذان واقامة وخمس
ركعات وقيل ثلث ركعات ووقت صلوة العشاء منه اي
من وقت غيبة الشفق ووقت صلوة الوتر بعده اي بعد
اداء العشاء الى وقت طلوع الفجر فوقت طلوع الفجر اخر
الوقت لهما اي للعشاء والوتر وقالا فهي رد وقت العشاء
الى ثلث الليل وقوله بعده يشعر بان وقت الوتر بعد العشاء
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح وقته
اذا غاب الشفق كالعشاء الا انه يجب تقديم العشاء
عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وهذا الاختلاف
مبني على ان الوتر عند ابي حنيفة رح واجب ومتى وجبت
صلاتان في وقت فهو وقتهما وان امر بتقديم احديهما
وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيه فصل بعد العشاء
كركعتي الظهر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير
وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا
يعيد الوتر عنده خلافا لهما وفيما اذا تذكر الوتر في الصلوة
الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا لهما ويستحب
التاخير للفجر البداية سفرا في كل ايام الاضحية يوم النحر للحاج
بالمزدلفة فان هنا لا التقديم والتغليس افضل بحيث يمكن
للمصلي ترتيل اربعين آية كما هو سنة القراءة ثم الاعادة ان

الاعادة للوضوء والصلوة على وجه مسنون لو ظهر فساد
وضوءه وعندالشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة
ويستحب تاخير ظهر الصيف بخلاف ظهر الشتاء فان
التعجيل فيه يستحب ويستحب تاخير العصر في الصيف
والشتاء ما لم يتغير قرص الشمس بحيث صارت بحال
لا تحار فيه الاعين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فالمعتبر تغير القرص لا الضوء كما قال البعض
يحصل بعد الزوال وبعد ما كان التاخير مكروها
فنفس الاداء ايضا مكروه عند البعض وقيل لا يكره
الاداء ويستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
والتاخير الى نصف الليل بلا عذر مباح غير مكروه
ويستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن وثق اي اعتمد
بالانتباه من النوم قبل الصبح ويعلم منه انه ان
لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم على ما هو الاصل ...
اعتبار المفهوم في الرواية فيعلم هذا الاحاجة الى ذكره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء كما
ويستحب تعجيل المغرب في كل وقت صيفا كان او
شتاء فان اداءها بعد اشتباك النجوم مكروه و
يستحب يوم غيم ان يعجل العصر لئلا يقع في حال تغير
الشمس والعشاء لئلا يقل الجماعة بسبب المطر ويستحب

ان يوخر غيرها وروى عن ابي حنيفة ره ان يوم الغيم يوخر جميع
الصلوات فانه اقرب الى الاحتياط فان اداء الصلوة
في الوقت وبعده يجوز بخلاف الاداء قبل الوقت
ولا يجوز صلوة فرضا كانت او قضاء او سجدة تلاوة
وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وصلوة جنازة
حضرت في وقت غير مكروه عند طلوعها اي طلوع الشمس
قدر رمح او رمحين وقيامها وغروبها فان هذه الا
وقات ناقصة فانه تزين الشمس في عين من يعبد
ها حتى يسجد في هذه الاوقات فالفرائض التي وجبت
كاملة في اوقات كاملة لا تجوز في هذه الاوقات الا عصر
يومه فانها تجوز في وقت الغروب مع الكراهة فان وقت
وقت ناقص وهو سبب للصلوة فوجب العصر ناقصة
فيجوز اداؤها مع النقصان بخلاف عصر الامس مثلا
فان قضاءها لا يجوز في وقت الغروب واما اذا تلا
وسجدة التلاوة وجبت في هذه الاوقات وصلوة
جنازة حضرت في هذه الاوقات فيجوز في هذه
الاوقات مع الكراهة وقيل لا يكره السجدة و
صلوة الجنازة وعند ابي يوسف ره يجوز النفل وقت
قيام الشمس يوم الجمعة من غير كراهة وعند الشافعي ره يجوز

يجوز النوافل في هذه الاوقات ولا يكره النفل بمكة ويكره
اذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة النفل فقط الى
ان يفرغ عن الخطبة وكذا عند الخطبة العيدين وخطبة
الكسوف والاستسقاء واما الفرض اذا كان اداء او
قضاء فغير مكروه في هذه الاوقات ويكره النفل
فقط بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس قدر رمح
او رمحين الا سنته ويكره النفل بعد اداء
العصر الى اداء المغرب وكذا الصلوات المنذورة
مكروهة في هذين الوقتين واما قضاء الفوائت و
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيجوز بعد طلوع
الصبح واداء العصر الى وقت اصفرار من غير
كراهة وعند الشافعي ره النفل بعد الفجر والعصر
اذا كان له سبب كركعتي الطواف وتحية
المسجد والمنذور غير مكروه ومن صار اهلا للفرض
في اخر وقته كما اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في اخر وقت الصلوة بان
لم يبق من الوقت الا قدر التحريمة تجب عليه ان يقضيه
اي ذلك الفرض وعند زفر ره لا يقضيه فقط الا الفرض
الذي قبل ذلك الوقت وعند الشافعي ره من صار

اهلا للعصر في وقته مثل ما اذا طهرت الحائض في وقت العصر
ليصلي الظهر والعصر ومن اهلا في وقت العشاء ليصلي
العشاء والمغرب لا يقضي من حاضت فيه اي في
اخر وقت الفرض وعند الشافعي رحمه الله يقضي

الاذان

هو الاعلام لغة من التاذين كالسلام من التسليم
وشرعا اعلام مخصوص سنة للفرائض الخمس والجمعة
المؤكدة فقط دون النوافل كالتراويح مثلا والكسوف
ودون الواجبات كصلوة العيد والصلوة المنذورة
في وقتها قبل الاداء فان الاذان قبل الوقت لا يصح
وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز في الفجر في النصف
الاخير من الليل ولا يسن بعد الوقت للاداء ويسن
للقضاء ويعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله ويترسل
اي يمهل ولا يسرع ويفصل بين الكلمتين به اي بالاذان
ولا يتحدر مستقبلا للقبلة واصبعاه اي يجعل رؤسهما
في اذنيه قدا لرفع الصوت ولا يلحن في الاذان
واللحن التطرب والترنم ماخوذ من الحان الاغاني
والمراد هنا زيادة حرف في كلمات الاذان او نقصانها
وزيادة كيفية في الحروف كالحركات والسكنات وغير
ذلك فاما مجرد تحسين الصوت من غير زيادة ونقصان

فحسن ولا يرجع في الصوت رجعه رده ومنه الترجيع في الاذان
وصورته ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع
بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله
خفيفا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته
فيكرر الشهادتين ويقول كل واحدة من الشهادتين
اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على
سبيل الجهر قال الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله بالترجيع
في الاذان ويحول وجهه في الحيعلتين يمينه ويسره
اي يحول وجهه في قوله حي على الصلوة مرتين الى
اليمين وفي قوله حي على الفلاح مرتين الى الشمال
هو الاصح وقيل يحول وجهه حي على الصلوة يمينه
ويسره وفي الفلاح ايضا يحول يمينه ويسره هذا
ان تم الاعلام مع ثبات القدم وان لم يتم الاعلام
مع ثبات القدم بان كانت المئذنة واسعة
يستدير في المئذنة فيخرج راسه في الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة مرتين ثم يذهب الى الكوة
اليسرى ويخرج راسه منها ويقول حي على الفلاح
مرتين والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى
وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة
فانه مثنى قيل اول من افرد معاوية لكي يحدر

فيها الحدر السرعة اى يسرع فى الكلمات ولا يفصل بينهما ويزيد
فيها اى فى الاقامة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح
ولا يتكلم فيهما اى فى اثناء الاذان والاقامة والتثويب
هو ترديد الدعاء من ثوب الداعى اذا رجع وعاد الى
الدعاء والمراد ههنا الاعلام بالصلوة بعد الاعلام
بين الاذان والاقامة حسن فى كل صلوة الا فى
المغرب واصل التثويب روى ان بلالا رضى الله عنه
جاء الى النبى عليه السلام يوقظه نائما فقال الصلوة
خير من النوم فقال النبى عليه السلام ما احسن هذا اجعله
فى اذانك وقيل هو اربعة احدها قديم وهو
الصلوة خير من النوم مرتين وكان بعد الاذان
وهو الاصح الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان
والثانى محدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان
والاقامة وهو حى على الصلوة حى على الفلاح
مرتين والثالث ما استحسنه المتاخرون وهو
التثويب فى ساير الصلوة لزيادة غفلة الناس
وقلما يقومون عند سماع الاذان فيقول
الصلوة الصلوة او قامت قامت او
نحو ذلك والرابع ما احدثه ابو يوسف رح للامير
بان يقول له السلام عليك ايها الامير حى على
الصلوة حى على الفلاح الصلوة يرحمك الله

الله وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتى والقاضى
يخص بنوع اعلام ذكره محمد رح وكذلك قال الشافعى رح
لا يثوب المؤذن ويجلس فى كل صلوة بينهما اى
بين الاذان والاقامة الا فى صلوة المغرب فانه
لا يجلس فيها بل يسكت بعد الاذان قائما ساعة ثم يقيم
ومقدار السكتة ما يتمكن فيه من قراءة ثلث ايات
قصار او اية طويلة وقيل ما يخطو ثلث خطوات
وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجلس فى المغرب
ايضا جلسة خفيفة مقدار ما يجلس الخطيب بين
الخطبتين وعند مالك والشافعى رحمهما الله لا يفصل
فى المغرب بل يؤذن ويقيم ويؤذن للفائتة كلها اذا
اراد ان يقضيها ويقيم ايضا وقال مالك والشافعى
يكتفى بالاقامة وكذا يؤذن لاولى الفوائت ولكل
البواقى مخير ان شاء اذن لها او ان شاء اقام بها
فقط اى بالاقامة فى كل من البواقى وقال مالك رح
يكتفى بالاقامة الواحدة وعن محمد رح انه يقيم لما بعدها
ولا يؤذن ويكره اقامة المحدث لا اذانه ويروى انه لا
يكره كما لا يكره اذانه فى ظاهر الرواية ويروى انه يكره
اذانه ايضا ولو اذن المحدث واقام لم يعاد اما

اقامة مكروه وكره اي الاذان والاقامة من الجنب باتفاق
الروايات ولا يعاد هي اي اقامة الجنب فان تكرار الاقامة
غير مشروعة بل يعاد هو اي اذان الجنب فان تكرار
الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة كاذان المرأة
والمجنون والسكران فانه يكره ويعاد ندبا وكره تركهما
جميعا في السفر فان النبي عليه السلام قال لمالك بن الحويرث
وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما يستانسا
ان اكتفى بالاقامة يجوز ولا يكره وكره ترك كل من الاذان
والاقامة في جماعة المسجد فلا يكره تركهما في مكان الذي يصلي في بيته في
مصر فان اذان الحي واقامته يكفيه والفرق بين المصلي
في بيته والمسافر ان المقيم اذا صلى بلا اذان واقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المصر في الاذان
والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم
واما المسافر فقد صلى بلا اذان واقامة حقيقة وحكما
فانه في مكان الذي يصلي لم يؤذن لتلك الصلوة وما
اذا صلى واحد في الصحراء او في بيته لا يؤذن ولا يقيم
لانه شعار الجماعة فلا يقام بدونها ويقوم الامام و
القوم عند قول المؤذن حي على الصلوة ويشرع فيها
عند قد قامت الصلوة ولو لم يشرع حتى فرغ من

من الاقامة لا بأس به واعلم انه يجب على سامع الاذان الاجابة
وان كان جنبا وهي ان يقول ما قاله المؤذن الا في
قوله حي على الصلوة فانه يقول مقام ذلك لا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم وكذا اذا قال المؤذن
الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
واذا كان اكثر في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا
واحدا بعد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان
في وقت واحد في الجهات اجاب اذان مسجده
وعند بعض العلماء اذا اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يلزمه
اما القاري اذا سمع الاذان فالافضل ان
يمسك ويسمع الاذان وقيل لو سمع وهو في المسجد
يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان
مسجده **فصل** شروط الصلوة شرطها ما يتوقف
عليه وليس بداخل فيها طهر بدن المصلي من حدث هو
النجاسة الحكمية وخبث هو النجاسة الحقيقية
والنجس يعمهما وطهر ثوبه ومكانه من الخبث واذا كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته والانف
فعند ابي حنيفة رواية انه ان سجد على الانف يجوز صلاته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا

جازت بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافا لزفر رحمه الله
وان صح في رواية اما طهارة مكان ركبتيه فيشترط في ظاهر الاصول
وان كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز وان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وهو المختار وعليه الفتوى
وستر عورته واستقبال القبلة وهي فرض من
كان بمكة عين الكعبة فيلزم التوجه الى عينها واما من
كان خارجا من مكة فالواجب عليه التوجه الى الجهة
والنية وهي ارادة الدخول في الصلوة ومن شرطها
ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي وادناه انه لو
سئل امكنه ان يجيب على البداهة وان لم يقدر ان يجيب
الا بعد التامل لم تجز صلاته والاصح ان تجرد العلم لا يكفي
لان النية غير العلم والنية المتقدمة على التكبير
كالقائم عنده اذا لم يوجد عمل لا يليق بالصلوة وعند
محمد رح ان من توضأ يريد به الصلوة الوقت
وغاب عنه النية عند الشروع جازت صلوته وعن
الرقباني رح خرج من منزله يريد به الصلوة التي كان القوم
فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم يحضر النية فهو داخل مع القوم
بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة ولا تعتبر
النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي

الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع
وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع ولا عبرة للذكر باللسان
حتى لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا
في الظهر والوقت وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبتيه
عندنا السرة ليست بعورة والركبة عورة وعند الشافعي رح بالعكس
وعورة الامة مثل هذا الذي للرجل مع ظهرها وبطنها
وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وعورة الحرة
كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وروي ان قدميها
عورة والاول اصح وقيل الصحيح ان قدميها ليس بعورة
في حق الصلوة وعورة خارج الصلوة وكشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة وعند
ابي يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز
الصلوة وان كان اقل من النصف جازت وفي
النصف عنه روايتان وعندنا ان قدر قليل الكشف
يمنع جواز الصلوة والساق منفردا عضو فكشف
ربع ساقها يمنع كالفخذ والذكر منفردا هو عضو على حدة
والانثيين الفرج على حدة وقيل هما تابعان للذكر
فيعتبر المجموع عضوا واحدا والصحيح هو الاول وما
نزل من الرأس فهو عضو بانفراده وفي رواية الشعر
النازل ليس بعورة والشعر الذي يوازي الرأس

لحكم العورة فهو عورة اجماعاً وعادم مزيل النجس سواء كان
على البدن او على الثوب صلى معه اى مع النجس واذا
صلى معه فوجد مزيل النجس لم يعد الصلوة وان كان
الوقت باقياً وكذا اذا كان معه ماء وهو يخاف
العطش ولم يجز الصلوة عارياً والحال ان ربع
ثوبه طاهر فيجب عليه ان يلبس الثوب ويصلي وفي
طهارة اقل منه اى من ربع الثوب بل فى
نجاسته كل الثوب ايضاً هو مخير بين ان يصلي
معه عارياً قاعداً بالايماء وبين ان يصلي فى الثوب
قائماً يركع ويسجد لكن الافضل ان يصلي معه اى مع
الثوب وقال محمد وزفر رح لزمه ان يصلي فيه بركوع
وسجود وقعود وان اومأ بالركوع والسجود يجوز
ايضاً تندب صلاته قاعداً مومياً بالركوع و
السجود وان ركع وسجد القاعد يجوز ايضاً وقيل
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة يستوى فيه الليل والنهار و
البيت والصحراء ويصلي العراة وحداناً متباعدين
فان صلوا بجماعة توسطهم الامام وقال زفر رح و
ان قدر القيام بركوع وسجود فصلى وتبعه
خائف الاستقبال من عدو او سبع او مرض لا يجد

عادم الثوب قدر ما يستر به
العورة يجوز صلاته قائماً بركوع
وسجود صح

لا يجد من يحوله الى القبلة يتحرى وكان على خشبة فى البحر لو استقبل
يسقط فى البحر جهة قدرته فيصلى الى جهة قدرة وا
وان جهل جهة القبلة واشتبهت بالتماس الاعلام
او تراكم الظلام او العمى وان علم من يسأله عن
جهة القبلة يتحرى ببذل المجهود لنيل المقصود هذا
اذا اشتبهت فى المفاوزات او فى مسجد محلة
اخرى ولا محراب له اما اذا اشتبهت عليه فى بيته
فلا يتحرى وان لم يعد الصلوة يخطر تحريه فى امر القبلة
وان اخطأ عن جهة القبلة وقال الشافعى رح يعيده
ان استدبر بل يعيد الصلوة من اشتبهت عليه القبلة
ولو صلى الى جهة وهو مصيب لجهة الكعبة لم يتحر فان
قبلته جهة تحريه ولم يوجد يعيد الصلوة وان تحرى
جهة ويحول رأيه الى جهة اخرى حال كونه مصلياً
استدار الى تلك الجهة ولا يضر المقتدى المتحرى جهة غير
جهة توجه امامه بل يضره تقدمه على الامام او علم
المقتدى مخالفته اى الامام فاذا تقدم المقتدى او علم
مخالفة الامام لا يجوز صلاته وصورة ذلك رجل
ام قوماً فى ليلة مظلمة وتحرى وصلى الى كل واحد منهم
الى جهة وكلهم علموا ان الامام ليس خلفهم ولا يعلمون ما صنع
الامام يجوز صلوة الكل وبه المحال لكن عن بالغير الصحيح

الاقتداء كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام
جاز الا من علم منهم حال امامه وخالف لم يجز صلاته
بخلاف جوف الكعبة وكذا من تقدم على امام فسدت
صلاته كما في جوف الكعبة متقدما على الامام بان
كان في جانب الامام وكان اقرب الى الجدار فسدت
ويقصد صلاته هذا تفسير للنية والاحسن ان يذكره
بعقب ذكر النية ويقصد اقتداءه ايضا ان اقتدى
والاولى ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
ما يصلي الامام حال كون القصد متصلا بالتحريمة
والقصد مع اللفظ افضل قيل الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع ويكفي لنوع النفل
والواجب كالنفل والسنة والتراويح نية مطلق
عند الجمهور وقيل في التراويح لا يكفي مطلق النية ولا نية
التطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط نية التراويح
او نية سنة الوقت او نية قيام الليل في
الشهر وكذلك لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلوة
وهو قول ان فقره ولهما اي للفرض والواجب شرط
التعيين كظهر الوقت او ظهر اليوم او فرض الوقت
اما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت
فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه وهذا

وهذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد خروج
الوقت ولا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت
لا يجوز وفي الجمعة لا يكفي فرض الوقت للاختلاف في
فرض الوقت لا يشترط للفرض والواجب ذكر العدد
للركعات **فصل** صفة الصلوة فرضها التحريمة التحريم
جعل الشيء محرما صار اسما للتكبيرة الاولى لانها تحرم
الاشياء المباحة قبل الشروع في الصلوة فالتا للنقل
الى الاسمية وهي الله اكبر وما يقوم مقامه للفرض دون
وهي شرط عندنا وعند الشافعي ركن والقيام وقراءة
اية واحدة وان كانت قصيرة في كل من ركعتي الفرض
ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وفي كل من ركعات الوتر
والنفل والمكتفي بها اي بالاية الواحدة يسيء لترك
الواجب هذا عند ابي حنيفة وعندهما فرض القراءة
في كل من ركعتي الفرض وكل من ركعات الوتر والنفل
اية طويلة او ثلث قصار والركوع والسجود يعني
السجدتين بالجبهة والانف وبجواز الاكتفاء بالانف
عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن به اي بالسجود بالجبهة والانف
يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد وعند مالك القعدة
الاخيرة ليست بفرض قيل المقدر المفروض ما ياتي فيه
بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه

من القراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله والخروج من الصلوة
بصنعه اي بفعله سواء كان بلفظ السلام او غيره وعند
ابي حنيفة ره لفظ السلام فرض وعندهما ليس الخروج
بصنعه فرض وسجدات الله لها وواجبها قراءة الفاتحة
فرض في رواية عن محمد ره وضم السورة وما يقوم مقامها
مع الفاتحة وقال مالك ره ضم السورة فرض وقال الشافعي
مستحب ورعاية الترتيب في اركان الصلوة سواء
تكرر في ركعة او لا كالركوع فما ذكر في الهداية ان مراعاة
الترتيب واجبة فيما شرع مكررا من الافعال المراد
به ان يكون مكررا في الصلوة واحترز به عما لا يكون
مكررا في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكرير القعدة
والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك
فرض هكذا ذكره المصنف وهو مخالف لما ذكر في الكافي في
باب صفة الصلوة ان واجبا رعاية الترتيب في
فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
واقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلاته اما ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لكن مما
لا ذكر في الكافي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم
ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
وقال بالحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب اما

اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجب عندنا
خلافا لزفر ره فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب
فبين كلامي الكافي تدافع ظاهر وقال زفر ره والشافعي
رحمهما الله رعاية الترتيب فرض والقعدة الاولى
قدر التشهد سواء كان الصلوة رباعية او ثلاثية
فرضا او نفلا وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله القعدة
الاولى في الرباعي من النفل فرض والتشهدان اي
التشهد في القعدتين وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة واجبة والتخصيص بالقعدة الاخيرة
يشعر بان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة اذ
التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه لكن ذكر في
الهداية في باب سجود السهو ان القعدة الاولى وقراءة
التشهد فيها واجبة وهو ظاهر الرواية واصابة
لفظ السلام وعند الشافعي ره لفظ السلام فرض
كما مر وقنوت صلوة الوتر في رمضان وغيره و
عند الشافعي القنوت في النصف الاخير من رمضان
لا في غيره وتكبيرات صلوة العيدين عيد الفطر وعيد
الاضحى وقيل قنوت وتكبيرات العيدين سنة وتعيين
الركعتين الاوليين في الفرض الرباعي والثلاثي
للقراءة وتعديل الاركان في المذهب المراد بتعديل

[عنهما] اركان الصلوة تسكين الجوارح في السجود والركوع والقومة
والقعدة بين السجدتين وقدر التسكين بمقدار تسبيحة
وقال ابو يوسف والشافعي هو تعديل الاركان فرض
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى لف ونشر اي الجهر فيما يجهر والا
والا فيما يخفى وسنن غيرهما اي غير الفرض والواجب اوكد
كالآداب مما يكثر تعدادها فعندنا افعال الصلوة اما
اما فرائض واما واجبات واما سنن واما مندوب وآداب
والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات
والآداب اكمال السنن هكذا قالوا وعند الشافعي رح
افعالها اما فرائض او سنن او مستحبات فاذا اراد
الشروع في الصلوة كبر بعد رفع يديه بلا مد الهمزة
والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه غير مفرج اصابعه
ولا ضام بل على حالها وقال الشافعي رح يرفع يديه حذاء
منكبيه وقال مالك رح حذاء راسه والمرأة ترفع
يديها حذاء منكبيها هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها ترفع حذاء اذنيها كالرجل فان كفها ليس بعورة
ويجوز الشروع في الصلوة بكل ما دل على مجرد التعظيم
كالله اكبر والله اجل او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او غير ذلك من اسماء الله تعالى ولا يشوب ما دل على
التعظيم بدعاء كاللهم اغفر لي ولو كان ما دل على التعظيم

التعظيم بالفارسية سواء كان يحسن العربية او لا مثل ان يقول
بنام خداى بزرگ وعندهما لا يصح بالفارسية الا ان لا
يحسن العربية وعند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير
لا يصير شارعا الا بالله اكبر او الله الاكبر وعند مالك رح
لا يصير شارعا الا بالله اكبر لا يجوز القراءة في الصلوة بمادى
بالفارسية الا بعذر وروى عن ابي حنيفة رح انه يجوز بلا
عذر ايضا لكن الاول هو الصحيح وبه يفتى وقال الشافعي رح
لا يجوز القراءة بالفارسية اصلا لكن ان كان لا يحسن العربية
فهو امي يصلي بغير قراءة حتى لو قرأ بالفارسية تفسد الصلوة
عنده ويضع يمينه على شماله تحت سرته صفة الوضع
ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ وهو سنة في كل قيام فيه
ذكر مسنون طويل وعند محمد رح سنة قيام فيه قراءة
فيعتمد عندهما في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
وعند محمد رح يرسل فيها ويرسل في قومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وعند مالك رح
يرسل يديه في جميع الصلوة مخير ويعتمد رخصة وعند
الشافعي رح الافضل ان يضع يديه على الصدر ثم يثني ويقول
سبحانك اللهم الخ ولا يوجه اي لا يقرأ اني وجهت
وجهي بعد التحريمة ويتعوذ المختار اعوذ بالله من

الشيطان الرجيم وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
والتعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا للثناء
كما قال ابو يوسف رح فيقول المسبوق حين قام ليقضي
ما سبق به لا يقوله المؤتم لانه لا يقرأ وعند ابي يوسف لا يقول
المسبوق حين يقضي ما سبق به لان المسبوق يثني اه ولا يتعوذ
بعد الثناء ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة في
الركعة الاولى بعد التكبيرات وعند ابي يوسف يتعوذ
قبل تكبيرات العيدين بعد الثناء ويسمي اول كل ركعة
ولا يسمي كل من الفاتحة والسورة وعند ابي حنيفة رواية انه
يسمي في اول الصلوة فحسب وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة
في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة واذا كان يجهر لا يسمي
بينهما وقال مالك رح يبتدئ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ
وتسمية ويسر هن اي الثناء والتعوذ والتسمية وقال
الشافعي فعنده يجهر بالتسمية في الجهرية ثم يقرأ الفاتحة والسورة
او ثلث آيات قصارا او آية طويلة ويؤمن بعد
ولا الضالين خلافا لمالك وان يعرجهما اه وهو رواية
عن ابي حنيفة رح سرا كالمؤتم والمد بالآمين بلا تشديد هو
اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة ثم يكبر للركوع
حال كونه خافضا منحطا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه باسطا ظهره لا يندب تفريج الا

الاصابع في احوال الصلوة الا في هذه الحالة ليكون امكن من
الاخذ بالركبة ولا يندب الضم بين الاصابع في احوال
الا في حالة السجدة ليقع رؤوس الاصابع متوجها الى
ولان بالضم يكون اقدر على السجود فيما يستوي بانتقال الثقل الى اليدين
تحرك الاصابع على ما كان عليه باسطا ظهره غير رافع في
الركوع رأسه ولا منكس رأسه اي ليستوي رأسه
بعجزه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء
لاستقر ويسبح اي يقول في الركوع سبحان ربي
العظيم ثلاثا وهو ادناه ولو زاد على الثلث لكان
افضل الا اذا كان اماما فلا يطوله حتى لا يثقل على
القوم ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده حال كونه
رافعا رأسه من الركوع ويكتفي به اي بالتسميع
الامام ولا يأتي بالتحميد وقالا يأتي الامام بالتحميد ايضا
سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وقال الشافعي رح يأتي بالتسميع ايضا
وفي التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم
ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل
منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع المنفرد بينهما
اي بين التسميع والتحميد هو الاصح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح
انه يأتي بالتسميع لا غير ذكره في الكافي نقلا عن المحيط ان
الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح انه يأتي بالتحميد لا

عنده ويقوم مستويا والاستواء قائما ليس بفرض والصحيح من مذهب
ابي حنيفة ره ان الانتقال فرض ورفع الراس من الركوع
والعود الى القيام ليس بفرض الا ان الانتقال من السجدة
الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس
ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو
تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة
فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض
يجوز ثم يكبر في حال الانحطاط ويسجد فيضع ركبتيه اولا
ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه وقال مالك ره يضع
يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء وضع عكس ما قلنا ثم
كما ذكرنا ثم يضع وجهه بين كفيه مبديا اي مظهرا ضبعيه
مجافيا اي مبعدا بطنه عن فخذيه وقيل ان كان في
الصف لا يبدي ولا يجافي لئلا يؤذي جاره موجها
اصابع رجليه نحو القبلة والسنة في السجود عندنا
ان يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين
وفرضية السجود يتعلق بواحد منها وهو الجبهة وقال
الشافعي ره وزفر ره يتعلق بجميعها ووضع القدمين
عندنا ما عد من السنن الفعلية وفي القدوري فرض
السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة والانف
ويسبح اي يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وندب

وندب ان يزيد على الثلث بعد ان يختم بالخمس او السبع
فان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم وتسبيحات
الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال مالك ره
لا تسبيح في الركوع والسجود فرض ويجوز السجود على كل شيء
يجد حجمه ساجدا ويستقر جبهته عليه فلو سجد على الحنطة
والشعير يجوز وان لم يستقر لا يجوز كالدخن والارز
ويجوز السجدة على ظهر من يصلي صلاته اي صلوة
الساجد في الزحام ولا يجوز على ظهر من يصلي صلوة
بان لا يصلي اصلا او يصلي صلوة اخرى والمرأة
في السجود تخفض ولا تبدي ضبعيها ولا تجافي وتلزق
بطنها بفخذيها لان استر لها اليق بحالها ويرفع راسه
من السجود مكبرا فاختلفوا في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان
الى الجلوس اقرب اذا زايلت جبهته من الارض
بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم عاد
السجود جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر
تسبيحة ويكبر للسجدة الثانية ويسجد مطمئنا وتكرار السجود
قيل تعبد لا يطلب له حكمة كاعداد الركعات
وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد
مرتين وقيل السجدة الاولى الى انك ره اما

انا خلقنا من الارض في الثانية اي انا نعاد فيها قال الله
تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويكبر للقيام ويرفع
رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه على عكس حال السجود
فان في حال السجود يضع اولا ما هو اقرب الى
الارض كالركبة وان رفع عنه يرفع اولا
ما هو البعد كالرأس ويقوم على صدر قدميه بلا
اعتماد على الارض ولا قعود وقال الشافعي رحمه الله
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض
والركعة الثانية كالاولى فيفعل فيها ما يفعل
في الاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها وعند
الشافعي رح يرفع يديه في الركوع وفي الرفع عنه وعندنا
لا رفع الايدي الا في سبع مواضع عند افتتاح الصلوة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر
وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين
وقد نظمها الشيخ ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقانت
وبه العيدان قد وصفا وفي الموقفين ثم الجمرتين
معا وفي الاستلام كذا في مروة وصفا واذا انتهى
الى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
وعند مالك رح يتورك حال كونه ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه مبسوطة

مبسوطة وحكي عن بعض اصحابنا انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
مع الابهام ويشير بالسبابة يقيمها عند قوله لا اله ويضع
عند قوله الا الله وهو مذهب الشافعي رح والمرأة
تجلس على اليتها اليسرى وتكون وركها على الارض
مخرجة رجليها من الجانب الايمن فانه مبنى حالها على
الستر ويتشهد كابن مسعود رض وهو التحيات لله اي
العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات
البدنية لله والطيبات اي العبادات المالية الخ
وهذا على مثال من يدخل على الملوك فانه يثني اولا
بلسانه ثم يخدمه ببدنه ثم يبذل ماله ولا يزيد عليه اي
على التشهد في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الركعتين
الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وعند الحسن
ان قراءة الفاتحة واجبة حتى لو تركها عمدا كان
مسيئا وان تركها ساهيا يسجد للسهو وان سبح
او سكت جاز [illegible] فالثالث عنده ثم يقنت ويقعد
في الاخيرة كالاولى ولكن يفترش رجله كما تقدم و
قال الشافعي رح يفترش في الاول ويتورك في الثانية
وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام والصلوة عندنا
سنة وعند الشافعي رح فرض ويدعو بما يشبه
القرآن او السنة او بما لم يوجد من الدعاء

لا يدعو بما يسئل عن الناس وفسروه بما لا يستحيل سواله عن العباد
نحو اعطني كذا درهما او دينارا او زوجني امرأة ومالا
واشباهه كلامهم ما يستحيل سواله عنه نحو اغفر لي او قال
اللهم ارزقني فلانة قيل لا يفسد والصحيح انها
يفسد ثم يسلم عن جانب يمينه والحكمة في السلام
لانه غاب عن الناس لا يكلمهم فلا يكلمونه وعند
التحليل كانه رجع اليهم فيسلم عليهم بنيته من يمنه من
البشر والملك وتقدم نية البشر بناء على ما هو
المختار من مذهب اهل السنة والجماعة ان خواص
بني آدم هم الانبياء وهو افضل من عوام الملك
وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم ثم يسلم
عن يساره كذلك اي بنيته في يمنه وقال مالك ره
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والموتم ينوي في
تسليمة واحدة امامه ان كان في جانبه وينوي
فيهما اي في التسليمتين ان حاذاه وعند ابي يوسف ره
ينويه في التسليمة الاولى والمنفرد ينوي الملك فقط
قيل الامام لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو
فوق النية فصل يجهر الامام بالقراءة في صلوة
الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء
لان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة في الصلوة

كلها في الابتداء وكان المشركون يوذونه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت اي لا تجهر بصلاتك
كلها ولا تخافت كلها وابتغ بين ذلك سبيلا
بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلاة النهار
وكان يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر
والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين
الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين
بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وهذا العذر
وان زال بغلبة المسلمين لكن الحكم باق ويجهر بالجمعة
والعيدين لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وكان فيها
قوة الاداء اداء اي حال كون الامام يؤدي هذه
الصلوة اداء ويقضي قضاء ولا يجهر في غير هذه الصلوة
قال مالك ره يجهر في ظهر عرفة وقال محمد ره يجهر في
الاستسقاء وقال ابو يوسف ره يجهر في صلوة الكسوف
وعن محمد ره روايتان ويخير (والمنفرد) بين ان يجهر وبين
ان يخافت ان ادى الصلوة ويخافت حتما ان
قضى وقيل المنفرد اذا قضى خير ايضا والجهر افضل
كما اذا ادى وهو الصحيح وادنى الجهر اسماع غيره هو
الصحيح وهذا عند الهندواني وادنى المخافتة اسماعه
نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف فليس بقراءة هو الصحيح احترازا عن ... في الجواب

لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة وكذا ادنى الجهر اسماع
غيره وادنى اسماع نفسه في كل ما تعلق بالنطق من
التصرفات الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء
كالتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع لو طلق او اعتق و
صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل
به ان شاء الله وصحح الحروف ولم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء وقيل الصحيح انه يكتفى
في بعض التصرفات بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره
كما في البيع لو اذن المشتري سماعه الى فم البائع فسمع البيع
يكفي ولو سمع البائع نفسه ولم يسمع المشتري لا يجوز
فرض القراءة آية وسنة القراءة في السفر ان كان
حال الضرورة بان كان المصلي على عجلة من السير
او خائفا من عدو او لص الفاتحة مع اي سورة
شاء فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في
سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وان كان في حال الاختيار
بان كان امنا اي ذا امن وقرار فسنة القراءة
نحو البروج والانشقاق في الفجر والظهر وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا
وفي الحضر في حال الضرورة يقرأ بما لا يفوته الوقت

الوقت وفي حال الاختيار استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
وهو اربعين او خمسين او ستين آية في الركعتين في كل
ركعة عشرين آية سوى الفاتحة واوساطه في العصر
والعشاء وينبغي ان يراعي الامام حال القوم بان كانوا
راغبين يستانسون بالقرآن يقرأ ستين الى مائة وان
كانوا كسالى يقرأ اربعين وان كانوا اوساطا يقرأ
ما بين الخمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا
يقرأ اربعين وان كانت الليالي طوالا فما بين ستين
الى مائة وان كانت فيما بين ذلك فما بين الاربعين
الى ستين وقيل ينظر الى طوال الآي وقصارها و
اوسطها وقيل ان كان الوقت وقت كسل كالصيف
فالطول وان كانت وقت فراغ كالشتاء فما
بين ستين الى مائة وفيما بينهما ما بين اربعين الى
ستين وجعلوا الظهر مثل الفجر لاستوائهما
في سعة الوقت فيطول القراءة ليكثر الجماعة وقال
في الاصل او دونه فان وقت الظهر وقت الاشتغال
بالكسب فتطويل القراءة مؤدي الى الملالة بخلاف
وقت الفجر فانه وقت فراغ عن الكسب واستحسنوا
قصاره في المغرب فان مبناه على العجلة والمفصل
هو السبع الاخير في القرآن سمي به لكثرة فصوله

وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من سورة الفتح وقيل من
سورة ق الى اخر القران وقيل من الحجرات طوال الى
البروج ثم من البروج اوساط الى لم يكن ثم منها قصار
الى اخره ويقرء في حال الضرورة في كل صلوة بقدر ما يسعى الحال
قال ابو حنيفة رح والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع
ما وصفنا في القران الا انه ليس عليه الجهر وكره تعيين السورة
للصلوة كسورة الجمعة مثلا لفجر الجمعة وقيل انما يكره اذا اعتقد
الجواز لغيرها واما قرءها لانه اليسر عليه فلا يكره وقال الشافعي
يستحب ان يأخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم
الجمعة وانما يكره ذلك في الفرائض دون السنن والنوافل
وينصت المؤتم فلا يقرء سواء كانت الصلوة سرية
او جهرية قال مالك رح يقرء في السرية لا الجهرية وقال الشافعي
يقرء الفاتحة في الكل ويمنع المقتدي عن القراءة مأثور عن
ثمانين نفرا من كبار الصحابة رض وكذا ينصت ويستمع
في الخطبة اذا قرب من الخطيب فان بعد منه فاختلف
فيه فقيل يقرء القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت
الا اذا قرء الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فيصلي السامع بنفسه سرا خفيا والجماعة في
الصلوة سنة مؤكدة اي شبه الواجب في القوة
وقيل فرض وقيل فرض كفاية والاولى بالامامة الاعلم بالسنة

بالسنة اي الفقه واحكام الشريعة اذ السنة طريقة الرسول
صلى الله عليه وسلم وشريعته وهو اذا لم يطعن في دينه وكان
يحسن من القران ما يجوز به الصلوة وعند ابي يوسف رح اقرأهم اولا
اولا ثم ان استوى في العلم فالاولى الاقرأ ثم ان استوى
في العلم والقراءة فالاولى الاورع ثم بعد ذلك الاسن
فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او
ولد الزنا كره فان الجهل في العبد غالب والتقوى
فيه نادر والاعرابي اسم لمن يسكن في البادية والجهل
عليه غالب والتقوى قليل حتى لو كان الاعرابي
عالما فقيها فهو كغيره في الامور الدينية والعربي
وهو من سكن المدن فقالوا يستحب امامته والفاسق
يظهر منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤمن في
الاهم الامور وقال مالك رح لا يجوز الصلوة خلف
الفاسق والاعمى لانه لا يتوقى النجاسات والمبتدع مثل
الذين ينكر الرؤية للعظمة والجلال او يفضل عليا
على غيره والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل
في هواه حتى لم يحكم بكفره يجوز الصلوة خلفه ويكره و
ان كان الهوى هوى يكفر به لا يجوز الصلوة خلف
وولد الزنا ليس له اب يؤدبه ويربيه واما الصلوة
خلف الشافعية ممن كان منهم يميل عن القبلة او لم يتوضأ
من مخارج النجس من غير السبيلين او لم يغسل المني الذي

اكثر من قدر الدرهم لا يجوز على الاصح ويكره جماعة النساء
وحدهن فانهن لا يخلون عن ارتكاب مكروه وهو قيام
الامام وسطهن او زيادة الكشف فان فعلن تقف
الامام وسطهن ولا تتقدم تحرزا عن زيادة كشف
والامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا او انثى كذا في
المغرب ولا يحضرن المراد انه كل جماعة فانه يكره
لخوف الفتنة وللعجوز حضور الظهر والعصر وهذا عند ابي
حنيفة ره وقالا للعجوز حضور الجماعة في الصلوات كلها
والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد
ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور
مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين
تحلوا بحلية العلماء كذا قال المشايخ ولو شاهدوا ما
شهدنا في حضور مجالس وعاظ زماننا [illegible]
بزينتهن لانكروا اشد الانكار رحم الله كلا من معشر
الابرار ويجوز ان يقتدي المتوضئ بالمتيمم وقال محمد ره
لا يجوز وقيل هذا الخلاف اذا لم يكن الماء مع المتوضئ
وان كان معه ماء فانه لا يؤم المتيمم المتوضئ عند ابي
حنيفة وابي يوسف ره ايضا واجمعوا الكل على ان الغاسل
يجوز ان يقتدي بالماسح على الخف والقائم على القاعد
خلافا لمحمد ره وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه قاعدا والناس خلفه قياما وكان ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس
يكبرون بتكبير ابي بكر رضي الله عنه قيل وبه عرف جواز
رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير في الجمعة والعيدين
وغيرهما ويقتدي المومي بالمومي الا ان يومي المقتدي
قاعدا والامام مضطجعا فانه لا يجوز وقيل هذا الفرق وهو
قول زفر ره ويقتدي المتنفل بالمفترض وقال مالك ره
لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يقتدي رجل بامرأة
او صبي لا في التراويح ولا في السنن ولا في غيرها هو
المختار وفيه خلاف ابي يوسف ره وقال مشايخ
بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن
المطلقة ولا يقتدي طاهر بمعذور خلافا لزفر ره
كمن به سلسل البول او رعاف الدائم ولا يقتدي
قارئ بامي في اللغة منسوب الى امة العرب وهي
لم تكتب ولا تقرأ فاستعير لكل من لا يعرف
الكتابة ولا القراءة وقيل منسوب الى امه يعني كما
ولدته امه ولا يقتدي لابس بعار ولا غير موم
بموم ولا مفترض بمتنفل فانه لا يجوز بناء القوي
على الضعيف ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر كالظهر
شيئا بمصلي مفترض فرضا آخر كالعصر شيئا عند زفر ره
وان نوى ره يصح الاقتداء والامام لا يشغلها الا
الصلوة قال النبي عليه السلام من ام قوما فليصل

بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة
ولا يطيل قراءة الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر
وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيل الاولى في الصلوات
كلها والاطالة يعتبر في الايات ان كان بينهما مقاربة
وان كان بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر
يعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت
بينهما بقدر ثلث وثلثين وهذا بيان الاولوية واطالة
القراءة في الركعة الثانية على الاولى يكره بثلث
او اكثر وما قل من ذلك لا يكره ويقوم المؤتم الواحد
على يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رحمه الله يضع اصابعه
عند عقب الامام وان صلى خلفه او عن يساره
جاز وهو مسيء في الاصح وان كان المقتدي اطول
من الامام فوقع سجوده قدام الامام لم يضره اذ العبرة
لموضع الوقوف لا لموضع السجود والاصح انه لم
يتقدم اكثر قدم المقتدي لا يفسد ويقوم المؤتم
الزائد على الواحد خلفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان
كان اثنين يتوسطهما وان كثر القوم كره القيام
وسطهم ويصف الرجال ثم يصف الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات قال عليه السلام
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اخرها وشرها اولها فان حاذته

اي حاذت المرأة الرجل بان صلت بجنب الرجل سواء كانت
اجنبية او محرمة او منكوحة في صلوة مطلقة فرضا كانت
او غير فرض مشتركة بينهما تحريمة واداء فسدت صلوته
اي صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها قال المحبوبي
ان محاذاة الامرد مفسدة ايضا والا اي وان
لم ينو الامام امامتها فسدت صلاتها اي صلوة
المرأة والاشتراك في الاداء ان يكون الرجل اماما
للمرأة فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا وهو ظ وهو تقديرا بان اقتدى رجل وامرأة
بامام وسبقهما الحدث فتوضيا ثم جاء وقد صلى الامام
فيقضيان ما فات عنهما فلو حاذت المرأة الرجل في
هذه الحالة فسدت صلاته لوجود الشركة في التحريمة
حقيقة والاداء تقديرا لان لهما اماما تقديرا فانهما
لاحقان واللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرآن
ولا يسجد للسهو ولو كان خلف الامام حقيقة فسدت
صلاته فكذا ههنا ولو كانا مسبوقين فحاذته في
قضاء ما سبقا لم تفسد صلاته لانهما وان اشتركا
تحريمة لكونهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا
يصح الاقتداء بالمسبوق لان احرامه احرام البناء
فلا يجوز لغيره بناء احرامه على تحريمته لكنهما لا شركة ان

في الاداء اذ الامام لهما فيما يقضيان لا حقيقة وهو ظاهر ولا
تقديرا اذ لا يتصور التابعية فيما يقضي من صلوة الامام فهما
منفردان ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو ومن شرائط
المحاذات ان يكون الصلوة مطلقة كاملة حتى لو وقعت
في صلوة الجنازة لا تفسد وان يكون المرأة مشتهاة
بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية
لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد
الرجل صلوته وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل
على الدكان والمرأة على الارض او على العكس و
الدكان مثل قامة الرجل لا تفسد الصلوة وان لا
يكون بينهما حائل كالاسطوانة وما اشبهها
واذا وقعت مقتدية ونوى الامام امامتها تفسد
صلوة من كان في يمينها ويسارها ومن خلفها بحذائها
فقط وان كن ثلاثا ووقعن في الصف فسدت
صلوة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وصلوة ثلثة
رجال خلفهن الى اخر الصفوف وان كانت اثنين
تفسدان صلوة اربعة اثنان من الجانبين واثنان
خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف رح انه جعل المثنى كالثلث
فيفسدان صلوة من عن يمينهما ويسارهما وصلوة من خلفهما
الى اخر الصفوف وقيل الثلث صف تام فيفسدان صلوة

صلوة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام فان قيل لا حاجة
بل لا فائدة في ذكر الشركة تحريمة لان الفساد بالمحاذات
يجري فيما بين المقتدين بالامام وبين المقتدي بخليفته
في الاداء اذا سبق الحدث واستخلف الامام غيره
بناء تحريمتهما على تحريمة الامام الواحد وان جعل هذه الشركة
في التحريمة لتقدير المحكي في ذكر الشركة لان الشركة
في الاداء لا توجد بدونها وان كانت الشركة
في التحريمة توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوقين
قلنا لا كلام في ان الشركة في الاداء بالمعنى المذكور
يستلزم الشركة في التحريمة ولهذا اكتفى البعض بالشركة
في الاداء لكنهم حاولوا التنبيه على الاقرام الخفي المبني
على التقدير المذكور وعند الشافعي ره المحاذات غير
مفسد

فصل في حكم الحدث في الصلوة

من غير اختيار حدث انصرف بلا توقف حتى لو مكث
ساعة صار مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث فيفسد
باداء فيفسد الكل ضرورة توضأ وبنى على صلاته
دائم صلاته وقال الشافعي ره انه يستقبل الصلوة
وكان مالك ره فيقول في الابتداء يبني ثم رجع
وقال لا يبني وقيل المنفرد يستقبل المقتدي والامام
يبني صيانة لفضيلة الجماعة ولو كان سبق الحدث
بعد التشهد توضأ والقوائم وسلم عند الحنفية ره

فان صلاته لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده وانه لفظ السلام
من الواجبات فيتوضا ليبنى به ويخرج من الصلوة بما
هو منه مشروع وعندهما اذا قعد قدر التشهد تمت
الصلوة والاستيناف افضل من البناء والامام يستخلف
ويجر الآخر مثل ان جذب ثوبه الى مكانه وينصرف ثم
يتوضا او يتمم ثمة اى فى مكان التوضي ان شاء او يعود
الى مكان صلاته ان شاء واتم وذكر فى الكافى ان
العود افضل وهذا ان فرغ امامه اى امام الامام و
هو الخليفة والا اى وان لم يفرغ امامه عاد الى مكان
الصلوة وكذا المقتدى ان فرغ امامه يتم فى مكان
التوضى او يعود الى مكان الصلوة وان لم
يفرغ يعود ولو جن المصلى او اغمى عليه او نام فى صلاته
نوما لا ينقض وضوءه او احتلم او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج رأسه فسال الدم
او ظن انه احدث بان ظن الماء طرعاف فانه
يخرج من المسجد ان كان يصلى فى المسجد او انصرف وذهب
خلفه وجاوز الصفوف ان كان يصلى خارجه
فان مكان الصفوف خارج المسجد له حكم المسجد
وان تقدم قدامه خارج المسجد الى ذات
السترة وان جاوزها بطلت صلاته وان
لم يكن بين يديه سترة فحد المشى قدره مقدار الصفوف

ثم الصلوة كالمنفرد فهو مخير
ان شاء اتم الصلوة فى مكان
متوضى وان شاء يعود الى
مكان صلاته واتم م

الصفوف خلفه وهذا اذا كان يصلى خارج المسجد بجماعة وان كان
منفردا فحده الى ذات موضع سجوده من كل جانب
ثم ظهر طهره وعلم انه لم يحدث فيما ظن انه احدث بطلت
صلاته جزاء لقوله ولو جن اى بطلت فى جميع هذه
الصورة ولا يجوز البناء ولو لم يخرج من المسجد فيما ظن
انه احدث ثم ظهر طهره او لم يجاوز الصفوف فيما اذا
انصرف وذهب خلفه او لم يجاوز السترة فيما اذا
تقدم قدامه بنى على صلاته واتمها وهذا اذا لم يستخلف
الظان اما اذا استخلف فسدت صلاته وان
كان فى المسجد وان استخلف القوم فسدت صلاتهم
دون صلوة الامام لان الاستخلاف عمل كثير وجد من
غير عذر وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها وان
كان حدثا عمدا تمت صلاته ولا اعادة عليه لانه
لم يبق شئ من الاركان وفيه خلاف ان فيه وكذلك
صلوة المسبوق لو وقع المنافى فى خلال صلاته وان
وجد منافيها بعد التشهد رؤية المتيمم الماء ونحوه
مثل ان كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
بعد التشهد او خلع خفه بعمل يسير بان يكون
الخف متسعا فان احتاج فى الخلع الى معالجة
تمت صلاته بالاتفاق اذا كان اميا فتعلم
بسورة قيل المراد به التعلم التذكر لان التعلم يحتاج

الى تعليم وهو قول ينافي الصلوة فيتم صلاته بالاتفاق وقيل
المراد تعلم بلا عمل كثير او كان عريانا فوجد بعد التشهد
ثوبا او كان يصلي مومیا فقدر على الركوع والسجود او
تذكر فائتة عليه قبل هذه الصلوة التي هو فيها او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة
ومن في معناه فان المستحاضة اذا توضأت مع السيلان
وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم
ودام الانقطاع الى غروب الشمس فانها تعيد الظهر عنده
كما لو انقطع الدم في خلال الصلوة فسدت صلاته عند ابي
حنيفة رح لان فرضية الخروج بصنعه عنده فاعتراض
هذه العوارض عنده بعد التشهد كاعتراضها في
في خلال الصلوة ولو اعترض هذه العوارض في
خلال الصلوة يفسد اتفاقا فكذا ههنا لا يفسد
الصلوة عندهما بل تمت الصلوة لان الخروج
بصنعه ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت
بعده لا يفسد الصلوة كذا ههنا وهذه المسائل
المختلفة فيه مشهورة بالمسائل اثنا عشرية لانها
بذلك العدد في الروايات المشهورة وقد زاد عليها

عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ثم وجد من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة
ومنها انه يقضي صلوة الفجر فدخل وقت الزوال في هذه
الحالة ومنها انه يقضي صلوة الظهر في وقت العصر فتغير
الشمس في هذه الحالة **فصل** فيما يفسد الصلوة ويكره
فيها يفسدها الكلام مطلقا عمدا او سهوا او خطاء
او في النوم وقال الشافعي رح لا يفسد اذا كان ناسيا
او مخطيا والسلام عمدا بخلاف السلام ساهيا بان سلم
على ظن انه اتم الصلوة فانه لا يفسد اما اذا سلم
في خلال الصلوة وهو ناس لصلاته فسدت صلاته
وقيل السلام مفسد مطلقا ناسيا او ساهيا او عامدا
ورده اي رد السلام مطلقا سواء كان سهوا
او خطاء او عمدا فانه تخاطب فله حكم الكلام والانين
هو صوت المتوجع نحو اه ونحوه كالتأوه بان
اوه كالتأفيف وهو اظهار والتأفف التكلم
اف وغير ذلك مما له صوت وحرف والبكاء بصوت
بوجع او مصيبة او غير ذلك الا ان يكون البكاء
لامر الاخرة من ذكر الجنة او النار فان مرجعه
الى سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح بهما
لم يفسد صلاته والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا
اليه بل كان لتحسين الصوت الا اذا ظهر به حروف نحو

نحو اح بالفتح والضم فان كان بعذر بان كان مضطرا اليه
لاجتماع البزاق في حلقه فهو عفو وتشميت عاطس اي
دعاؤه بقوله يرحمك الله واما العاطس فلا يفسد و
ان حصل به بكلمة لانه مضطر اليه طبعا مثل ان سمع
حروف هجاء مثل احببت فانه يكون لبعض الناس
على هذه الهيئة والجشاء ان حصل له حروف ولم
يكن مضطرا اليه يفسد والا لا يفسد واذا قال
العاطس يرحمك الله لم يفسد لانه بمنزلة ان
يقول يرحمني الله واذا قال العاطس او السامع
الحمد لله لا يفسد وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح ان العاطس
يحمد الله في نفسه لا يحرك لسانه فلو حرك لسانه يفسد
صلاته وجواب الكلام ان كان بغير الذكر او القرآن
فهو يفسد وهو ظاهر ولو كان الجواب بالذكر او
في القرآن بان اخبر بخبر سوء فاجاب بالحمد لله او
خبر سار فاجاب وقال انا لله وانا اليه راجعون
او خبرا عجيبا فقال سبحان الله او قال لا اله
الا الله يفسد وقال ابو يوسف رح لا يكون شيء
مفسد وهذا الخلاف فيما اذا اراد الجواب اما
اذا اراد الاعلام بانه في الصلوة لم يفسد اجماعا
وقيل الاسترجاع لقصد الجواب مفسد اتفاقا
وكذا يفسد اذا اخذ من يديه كتاب وقربه رجل

ان كان في
رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد خطابه
السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا
وقصد خطابه او مر به رجل اسمه موسى وفي يمينه
شيء فقال ما تلك بيمينك وقصد خطابه والفتح
لقارئ القرآن سواء كان القارئ مصليا او لا
اذا اراد الفتح والتعليم اما اذا اراد القراءة الا
لا تفسد صلوته الا ان الفتح لامامه فانه لا يفسد ثم
قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح
ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا
اذا ارتج واغلق على الامام قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة
او بعد ما قرأ ولم يتحول الى اية اخرى اما اذا قرأ و
تحول تفسد به صلوة الفاتح والصحيح انه لا يفسد
بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل ان تفسد صلاته
والصحيح انه لا يفسد ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
من ساعته فربما يتذكر الامام في ساعته ولا ينبغي للامام
ان يلجئهم الى الفتح والقراءة خلفه بل يركع ان قرأ
ما يجوز به الصلوة وقيل ان قرأ قدر المستحب من
القراءة والا ينتقل الى اية اخرى والقراءة من
مصحف قليلا كانت او كثيرا وقيل اذا قرأ اية يفسد
والا فلا وقيل اذا قرأ مقدار الفاتحة يفسد و
الا فلا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد

لكن يكره وعند الشافعي رحمه يجوز بلا كراهة ولو بالنظر الى كتابه
ونهيه بما فيه قبل ابي حنيفة على قول محمد وعند ابي يوسف لا
والصحيح انه لا يفسد اجماعا وقال بعض المشائخ
يجب على المصلي ان لا يضع الحجر بين يديه او ربما
كتب فيه الجزء الاول او الجزء الثاني فينظر في ذلك ويفهم
فيدخل في ذلك الاختلاف والسجود على النجس عن ابي
يوسف يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على
موضع طاهر صح اما لو كانت النجاسة في موضع اليدين
او الركبتين فانه يجوز صلاته خلافا لزفر ره وان صغره
والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم البسني ثوبا
اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي رحمه لا يفسد والاكل
والشرب عمدا كان او سهوا قليلا كان او كثيرا
وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد صلاته
وقال بعضهم هذا اذا كان اقل من قدر الحمصة وان
كان قدر الحمصة يفسد صلاته كما يفسد صومه كذا في
الخلاصة وقال بعضهم ان كان ما دون ملء الفم لا يفسد
صلاته ويفسد صومه والعمل الكثير اي ما يحتاج
الى اليدين عند بعض المشائخ او يستكثره المصلي
بنفسه عند البعض قيل هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة رح فانه التفويض الى رأي المبتلى به كما
في مثل استكثار البقر في آبار الفلوات او يظن

يظن انه ناظر انه عامله غير مصلي قيل وعامة المشائخ على هذا او كره
اي في الصلوة كل هيئة فيها ترك الخشوع كان يشمر كميه
لئلا كان يعمله قبل الصلوة وكالاقعاء والتربع
وغمز الاصابع ومدها حتى تصوت والالتفات يمينه
ويسرة مع لي العنق واما الالتفات بمؤخر العين من
غير لي فلا يكره فان النبي عليه السلام كان يلاحظ اصحابه
بمؤخر عينه وقلب الحصى ليسجد الا مرة ان لا يمكنه
من السجود فيسوي ويقلب مرة واحدة ولا يزيد
عليها وقيل او مرتين ومسح جبهته من التراب قبلها
قيل لا بأس به ان يمسح العرق من جبهته في الصلوة
والسجود على كور العمامة وافتراش ذراعيه هو
بسطهما على الارض في حال السجود وهذا في حق الرجال
واما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها كما مر وعقص
شعره هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط
او بخرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه
حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
وسدل الثوب هو ان يضع الرداء او القباء
على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وهو مكروه
سواء كان تحته قميص او لا وكفه هو رفعه من
بين يديه او من خلفه عند السجود وتخصيص الامام مكانا
مثل ان يقوم الامام وحده في محراب كبير او يقوم
وحده على دكان والقوم على الارض او بالعكس

دار ارتفاع الدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بمقدار ما يقع
الامتياز وقيل بمقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وفي الكافي انما يكره لانفراد بمكان اعلى من
القوم او اسفل اذا لم يكن معه احد فان كان بعض
القوم معه لا يكره به جرت العادة في الجوامع وقيل
انما يكره ان يكون القوم على الدكان اذا لم يكن فيه عذر
اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون
على الرفوف والامام على الارض فلم يكره لضيق
المكان وروي عن الفقيه ابي الليث في قيام الامام
وحده في الطاق اي المحراب انه لا يكره ان ضاق
المسجد على القوم لا يكره ان قام الامام مع القوم
في المسجد ولكن يسجد وحده في الطاق اي المحراب فانه يعتبر
موضع القدم ويكره القيام خلف صف وجد فيه
فرجة ويكره صورة حيوان في ثوبه سواء كانت
الصورة منسوجة في الثوب او منقوشة عليه
بخلاف صورة غير الحيوان كصورة الشجر والكواكب
مثلا وفي مسجده بان وقع سجوده على الصورة
اما اذا صلى على بساط مصور ولكن لم يسجد على الصورة
بان كانت الصورة في موضع قعوده وقيامه
لا يكره وفي المبسوط لم يفصل في الكراهة بين ان يسجد
على الصورة او لا يسجد نظرا الى ان البساط الذي
يصلى عليه معظم بالنسبة الى سائر البسط فكان فيه

فيه تعظيم الصورة وفي جبهته بان يكون الصورة فوق رأسه
منقوشة في السقف او معلقة في الهواء او يكون
حذاءه في جانب القبلة او على يمينه او شماله
غير خلفه وتحته ولا يكره الصلوة اذا كانت
خلف المصلي او تحت قدمه اذا كانت الصورة
في الثوب او المسجد او الجبهة غير خلف وتحت
ان صغرت الصورة جدا بحيث لا يبدو للناظر
الا بتأمل او ان محي رأسها بان يخاط بخيط بحيث
لا يبقى للرأس اثر ولو خيط ما بين الرأس والجسد
لم يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق وكره الصلوة
في ثياب البذلة اي البالية وهي ما لا يلبس عند
الذهاب بها الى الاكابر بل يلبس في البيت وحاسرا رأسه
اي كاشف الرأس الا ان يكون حاسر الرأس تذللا
اي لاجل التذلل لنفسه وعدم مبالاة بالنفس لا
بالصلوة وكره عد باليد من الآيات والتسبيح
باليد في الصلوة وكذا عد السورة وقالا لا بأس في
الفرائض والنوافل جميعا وقيل لا خلاف في التطوع
انه لا يكره وانما الخلاف في الفرائض وقيل يكره في الفرائض
اجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وفي
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ثم السلف كانوا
يختلفون في عد الآي والتسبيح في غير الصلوة ثم منهم من

كان يكره ذلك والقول بهو بدعة لقول السلف بذبت ولا لمقصى
ولسبح والحصى وقال مشايخنا والصواب ان لا نهي
الضعف عن عد النواة فكذلك اسكن للقلوب
وكره غلق باب المسجد في الصحاح اغلقت الباب
فهو مغلق وغلقت الباب غلق لغة ردية متروكة
وقالوا انما يكره الغلق في ذلك الزمان واما في زماننا
فلا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان
الصلوة والتدبير في ذلك الى اهل المحلة فانهم اذا اجمعوا
على رجل وجعلوه متوليا لامر المسجد بغير اذن
القاضي كان متوليا والوطي والحدث فوقه
لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على السطح
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد
اعتكافه ولم يحل للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يكره
الوطي والحدث فوق بيت اعد فيه مسجد للصلوة
فيه بان كان محراب والتقييد بالفوق وقع اتفاقا
لجواز المشي معه ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت
من غير كراهة واما المواضع المتخذة لصلوة الجنازة
فعن بعض مشايخنا ان هذه الامور يكره فيها كما في
المسجد الذي على الشوارع قال الامام السرخسي
والاصح ليس لهذه المواضع حرمة المسجد اذ لا بأس
بادخال الميت فيه مع انا امرنا بتجنيب المساجد الموتى

الموتى وليس بهذه المواضع الا نظر الموضع المعد للصلوة للعيد
وذلك لا يوجد حكم المسجد فكذا هذا واما مسجد الحي فهو
اعظم المساجد حرمة والمسجد الذي على قوارع الطرق
له حكم المسجد الا ان الاعتكاف فيه لا يجوز اذ ليس له
امام معلوم ومؤذن معلوم وفي فتاوى الصدر الشهيد
المسجد المتخذ للجنازة او العيد مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا
ذلك ليس له حكم المسجد ولا يكره تزيينه والنقش
بالجص او الساج وماء الذهب وقيل هذا مكروه وقيل
قربة لان داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس
من الرخام والمرمر ووضع فيه قبة وعلى راس القبة كبريتا
احمر فضيء حتى ان الغزالين يغزلن في ضوءها بالليل في
مسافة اثني عشر ميلا وهذا اذا فعل من مال نفسه
واما المتولي يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون
النقش فلو فعل ضمن وقيل يضمن في التجصيص ايضا
وان اجتمع اموال المسجد وخاف الضياع بطمع
الظلمة فيها لا بأس به ح ولا يكره صلوته متوجها
الى ظهر من لا يفصل تحدث اذ لا يحدث قيد بالظهر
لانه اذا صلى الى وجه آدمي يكره ولا قتل الحية
والعقرب فيها ويستوي فيها جميع الحيات هو الصحيح
وقيل يحل قتل غير الجنية وهي ان تكون بيضاء تسوى قضيبا كال

الجبينة وهي ان يكون بينهما وقيل هذا اذا امكن الفصل بفرجة
فان احتيج الى ضربات ليستقبل الصلوة والاحذف
الكل سواء قالوا انما يباح فعلها في الصلوة اذا
مرتا بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف
يكره ويأثم المار بالمرور امام المصلي ولا يفسد صلاته و
قال اصحاب الظواهر ان مرت امرأة تفسد صلاته
وانما يأثم المار اذا صلى في مسجد صغير ولم يكن بين المصلي
والمار حايل كاسطوانة او غيرها واما اذا كان المرور
في غيره اي غير المسجد الصغير كالصحراء والمسجد الكبير كالجامع
فيما تشتد اليه بصره اي بصر المصلي حال كونه خاشعا
ناظرا الى مسجده اي في موضع سجوده وهذا حال
قيامه وينظر في صدور قدميه حال ركوعه وفي ارنبة
والانف حال سجوده وفي حجره حال قعوده وفي
منكبيه حال سلامه وقيل الجامع كالمسجد الصغير وهذا
اذا لم يكن المصلي على الدكان ويأثم المار ان حاذى
الاعضاء اي اعضاء المصلي ان صلى على دكان
وذلك اذا لم يكن الدكان على قدر قامة المار ان كان
على قدر قامة المار لا يأثم المار رخصة وهذا اذا لم يكن
بين المار والمصلي سترة اي خشب بقدر ذراع وكونه
وغلظه اصبع وان كانت سترة لا يأثم المار
وينبغي ان يغرز السترة ان كانت الارض رخوة

يأثم المار ان كان المرور في موضع ح

رخوة اما اذا كانت صلبة ولم يمكنه الغرز يلقيه طولا
ولا عرضا واذا لم يكن معه شيء يغرزه او يلقيه فيخط
على الارض قال محمد رح الخط ليس بشيء وقال الشافعي
يخط خطا وبه قال بعض اصحابنا المتأخرين فمنهم
من قال يخط طولا لا عرضا وقيل يخط شبه المحراب
حذاء احد حاجبيه فان النبي عم ما صلى الى شجر
او عود او عمود الا جعله على حاجبه الايمن او
الايسر ولم يقصده قصدا بالمواجهة بقربه اي
المصلي قال النبي عليه السلام من صلى بسترة فليدن
منه وان صلى القوم بجماعة يكفي سترة الامام لهم
والامام وجاز تركها اي ترك السترة عند عدم المرور
والطريق بان يصلي في موضع لا يكون ممرا او
لا يظن مرور احد امامه كالصحراء ونحوها ويدرأ
المصلي المار بالتسبيح او الاشارة باليد او الرأس
او العين او غيرها ويكره الجمع بين التسبيح و
الاشارة ان عدم سترة او مر بينه اي بين
المصلي وبينها اي بين السترة فصل في الوتر
والنوافل الوتر ثلث ركعات وقال الشافعي
يوتر بركعة واحدة وجب عنده وعندهما سنة وفي رواية
سنة وعن ابي حنيفة رح انه فرض اي عملا وهو قول
زفر رح وعنه انه سنة اي وجب بثبوته

بسلام

بتسليمة واحدة وعند الشافعي رح الوتر ثلث ركعات
بتسليمتين وهو قول مالك رح فاقل الوتر عندهما فرد
ركعة واكثره احدى عشر ركعة وقيل ثلث عشر
وقبل الركوع في الركعة الثالثة وعند الشافعي رح بعده
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا اي في الوتر
ابدا خلافا للشافعي رح فانه يقنت في النصف
الاخير من رمضان لا غير ولا غيره اي لا يقنت
في غير الوتر خلافا للشافعي رح فانه يقنت في
قيل من لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلث
مرات ثم يركع واختيار ابي الليث انه يقول
اللهم اغفر لي واختيار اكثر المشايخ انه يقول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة اي سورة كانت ولا ينبغي ان يقرء سورة
معينة على الدوام ويتبع الامام الشافعي رح القانت
بعد ركوع الوتر في النصف الاخير من رمضان
لا يتبع القانت في الفجر وعند ابي يوسف رح يتبع
القانت في الفجر ولا يقنت بل يسكت قائما
وهو الاصح وقيل يقعد ودلت المسئلة على جواز
الاقتداء بالشافعي رح اذا علم المقتدي انه لا يغيره
ما يفسد صلاته كالفصد والحجامة ونحوهما لم يجز

يجوز الاقتداء وقد ذكرناه وسن قبل فرض الفجر ركعتان وكذا
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة ومن
ولو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا به عندنا و
عند الشافعي رح بتسليمتين الاصل في هذه السنن
قوله عم من ثابر اي واظب على اثنتي عشر ركعة
في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وسن
قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع وعند
ابي يوسف رح السنة بعد الجمعة ستة ركعات
اربع بسلام ثم ركعتان وحسب الاربع قبل
العصر والعشاء وبعده وانما كانت مستحبة
لعدم مواظبة النبي عم حتى لو تركت لا توجب
اساءة ثم اقوى السنن ركعتا الفجر ثم ركعتا
المغرب فان النبي عم لم يدعهما في حضر ولا في سفر
ثم السنة التي بعد الظهر فانها متفق عليها و
اما التي قبلها فقد قيل انها للفصل بين الاذان
والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ومنهم من قال
اقويها بعد سنة الفجر هي التي قبل الظهر قالوا

والافضل في السنن ان يودي في البيت الا التراويح
والصحيح ان الافضل ما كان عن الرياء ابعد ولخشوع
اجمع وفي شرح صدر الشهيد ان القيام بالسنن متصلا
بالفرائض مسنون وكره مزيد النفل على اربع
بتسليمة واحدة نهارا وكره مزيد النفل على ثمان
ليلا فان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما والاربع افضل في الملوين اي الليل و
النهار وعند ابي يوسف ره ومحمد ره الافضل في الليل
مثنى مثنى وعند الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى ولزم
النفل بالشروع فيه حتى لو افسده لزم القضاء
خلافا للشافعي وكذا لو شرع في النفل عند الطلوع
او الزوال او الغروب لزمه وان افسده يجب عليه
القضاء خلافا لزفر الا اذا شرع في النفل بظن
انه واجب عليه كما اذا صلى فرض الظهر ونسي فظن انه
لم يصل وشرع فيه فتذكر انه قد صلى فاتم شرع فيه النفل
ولا يلزم بالشروع ولا يجب اتمامه ولو نقضه لا يجب
عليه القضاء ولو شرع في الصلوة النفل بنية
الاربع ونقض قضى ركعتين لو نقض في الشفع
الاول ولا يقضي الشفع الثاني فانه لم يشرع في الشفع
الثاني عند ابي يوسف ره يقضي اربعا او تقعد قدر
التشهد للشفع الاول وقام الى الثالثة ونقض

ونقض في الثاني فهي هذه قضى الفجر ركعتين وترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة ره
حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليهما والترك في
احدهما لا يبطل التحريمة عنده بل يفسد الاداء
فيصح بناء الشفع الثاني عليهما وترك القراءة عند
محمد ره في ركعة واحدة من الشفع الاول يبطل
التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليها وترك
القراءة عند ابي يوسف ره لا يبطل التحريمة اصلا
سواء كان الترك في ركعة واحدة او ركعتين
بل يوجب فساد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
عليها اذا تمهدت هذه الاصول فاعلم ان الاقسام
باعتبار ترك القراءة في صلوة رباعية منحصرة
في ثمانية لان ترك القراءة اما في جميع ركعاتها او
في بعض ركعاتها وذلك البعض اما ركعة واحدة
في الشفع الاول او الشفع الثاني فهذه ثلاثة اقسام
الاول الترك في ركعة واحدة فقط في الشفع الاول
الثالث الترك في ركعة واحدة فقط في الشفع
الثاني وان كان من ذلك البعض الذي ترك فيه
القراءة ركعتين فاما الشفع الاول او الشفع
الثاني او واحدة من الركعتين في الشفع الاول والاخرى
في الشفع الثاني فهذه ثلاثة اقسام اخرى وهو

في جميع الركعات الثاني

لا لا لا تقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

لا لا لا ق تقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

لا لا لا ق تقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

د هو ط وان كان ذلك البعض الذي ترك فيه القراءة ثلث
ركعات وهو قسمان احدهما ان يكون الترك
في الشفع الاول مع ركعة من الشفع الثاني او بالعكس
فنظيره ان الامام ثمانية فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما
ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول مع
كل الشفع الثاني او ترك القراءة في احدى ركعتي
الشفع الاول مع بعضه اي بعض الشفع الثاني
ففي هاتين الصورتين يقضي اربعا عند ابي حنيفة
بناء على اصله ان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
لا يبطل التحريمة فصح شروعه في الشفع الثاني ولما
ترك القراءة في كله او بعضه فسد فوجب
القضاء وقضاء الشفع الاول ايضا واجب بناء
على فساده بترك القراءة في احدى ركعتيه ويقضي اربعا
عند ابي يوسف في اربع مسائل وهي التي لو ذكر
في الشفعين منهما اثنان منها ما ذكر الثاني يقضي
عند ابي حنيفة فيهما اربعا واخريان ان ترك القراءة
في جميع الركعات او في كل الشفع الاول واحدى
الشفع الثاني بناء على اصل ابي يوسف ان ترك
القراءة في كل الشفع الاول لا يبطل التحريمة فصح
شروعه في الشفع الثاني وقد فسد الشفعين بترك
القراءة فيقضي اربعا عند ابي حنيفة في البواقي اي في

لا لا لا لا يقضي اربعا
ق ر لا لا لا يقضي ركعتين عندهما وعند محمد اربعا
لا ق ر لا يقضي ركعتين عندهما وعند محمد
يقضي الاخريين
ق ق ق لا لا لا يقضي الاوليين
لا لا ق ق يقضي الاخريين
ق ق لا ق يقضي الاوليين

اي في ثمان البواقي وهي ثمانية مسائل بل ركعتين ويقضي اربعا عند ابي
يوسف في الاقسام الباقية اربع مسائل ركعتين و
يقضي عند محمد ركعتين في الكل اي في الاقسام الثمانية
بناء على اصله ان ترك القراءة في ركعة من الشفع
الاول يبطل التحريمة فيما ترك القراءة في كل الشفع
الاول او بعضه لم يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يجب
قضاؤه ولكن لو افسد الشفع الاول بترك القراءة
يجب قضاؤه فيما اذا لم يترك القراءة في الشفع الاول
صح شروعه في الشفع الثاني واذا ترك القراءة في
كل الشفع الثاني او بعضه فسد فيجب قضاؤه
وان لم يقعد في الوسط اي في القعدة الاولى
من النفل الرباعي واتمه او نوى ان يصلي اربعا
واتم اثنين اي قعد قدر التشهد ثم نقض فلا شيء
عليه في الصورتين وينبغي ان لا يفسد الشفع الاول
ويجب قضاؤه في الصورة الاولى بناء على ان
كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد
فيكتفى على الفرض وعند محمد القعدة الاولى فرض
في الرباعي من النفل فرض ويجوز ان يتنفل راكبا على الدابة
مومئا في الركوع والسجود خارج المصر متوجها الى جهة
غير القبلة بل الى اي جهة توجهت دابته سواء
قدر على النزول او لا وسواء كان مسافرا او مقيما

حتى الى المحاقة وقيل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلث يجوز
ان يصلي على الدابة وقيل بقدر الميل ولو كان على سرجه
قذر يجوز الفرو وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركا
بين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز والصحيح انه يجوز ولا
يجوز في المصر عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح يجوز ويكره
وعند ابي يوسف لا يكره ومن الناس من يقول لا بد من
الاستقبال في ابتداء الصلوة الا ان اصحابنا
لم يأخذوا بهذه الرواية وفي الخلاصة كيفية الصلوة
على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سايرة
كانت الدابة او واقفة ويجوز ان يصلي المكتوبة
على الدابة بعذر ولا يجوز بلا عذر ومن الاعذار
الخوف من اللص او السبع وطين المكان ونزول
المطر وكون الدابة جموحا لا يمكنه الركوب بلا معين
وكون الراكب شيخا لا يمكنه ان يركب بنفسه ولا يجد
من يركبه وكون الشخص في البادية والقافلة
يسير ولحاف على نفسه او ثيابه لو نزل ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وحال الشروع
واختلفوا في كيفية القعود قال الواجي يصلي التطوع
قاعدا بعذر او بغير عذر في التشهد يقعد كما في

في سائر الصلوة اجماعا واما في حالة القيام فعن ابي حنيفة
ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء
احتبى وعن ابي يوسف انه يحتبي وعن محمد رح انه يتربع
وعن زفر رح انه يقعد كما يقعد في التشهد وذكر
الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر رح
وان شرع في النفل قائما فقعد مع القدرة على
القيام جاز ولكن كره تنفله حال قعوده بقاء اي
حال بقاء الصلوة وان بعذر جاز بلا كراهة وعندهما
لا يجوز القعود بلا عذر بقاء وان افتتح النفل
خارج المصر راكبا ثم نزل لا يفسد صلوته ويبني عليها
يصلي بالقرى صلاته وابتداءا فانه اذا افتتح راكبا كان
له ان يأتي بالايماء رخصة وان بنى بالركوع
والسجود عزيمة فان الركن التام ناقصا لا محالة اذا
ولعكسه فلا اي ان افتتح النفل نازلا وركب
لا يبني وفسد صلاته وعليه استقبال الصلوة وعن
ابي يوسف رح انه يستقبل الصلوة فيهما وكذلك
عن محمد رح انه يستقبل اذا نزل بعد ما صلى ركعة
وعن زفر رح انه يبني فيهما وسن ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
التراويح عشرين ركعة قبل الوتر او بعده
خمس ترويحات على كل ترويحة اي اربع ركعات

بتسليمتين جلسة بعد التقدير ها اى بقدر اربع ركعات
الترويحة البصال الراحة ثم اطلقت على كل اربع
ركعات من الصلوة المذكورة لاستراحة الناس بعدها
والاصل فيه ما روى ان النبى عليه السلام خرج ليلة في شهر
رمضان فصلى بالناس عشرين ركعة واجتمع الناس
فى ليلة الثانية فخرج النبى عليه السلام فصلى بهم فلما كانت
الليلة الثالثة كثرة الناس فلم يخرج وقال عرفت
اجتماعكم لكن خشيت ان تفرض عليكم وكان الناس
يصلونها فرادى الى ايام عمر رضى الله عنه فراى ان يجمعهم
على امام فجمعهم على ابى بن كعب وكان يصلى بهم خمس
ترويحات يجلس بين كل ترويحتين ومذهب اهل المدينة انهم
يصلون بين كل ترويحتين اربع ركعات
فرادى فرادى واهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا واهل كل بلدة بالخيار
يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا
واختلف المشايخ فى وقتها قال جماعة
من مشايخ بلخ وقتها جميع الليل قبل
العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده و
قال عامة مشايخ بخارا وقتها بعد العشاء
وقبل الوتر حتى لو صلاها قبل العشاء
او بعد الوتر لم تؤد فى وقتها والجمهور

والجمهور على ان وقتها بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لا
قبل العشاء والسنة فيها الجماعة على الكفاية عند
الجمهور لو ترك اهل المسجد اساءوا ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم
يكن مسيئا وعن ابى يوسف ره من قدر ان يصلى
فى بيته كما يصلى مع الامام فالصلوة فى بيته افضل
وقال مالك ره والشافعى رحمهما الله التفرد فيهما افضل
وهى سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة
الرجال دون النساء وقال مالك ره التراويح
ستة وثلثون ركعة ويسن الختم فى التراويح
مرة وقيل يقرأ كما يقرأ فى المغرب وقيل يقرأ كما يقرأ
فى العشاء والصحيح انه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات
او نحوها ليحصل الختم مرة لان عدد الركعات ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف ونيف والكافى انه يختم
فى الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار بانها
ليلة القدر واما الختم فيها مرتين فهو فضيلة وثلث
مرات افضل كما كان كعادات اهل الاجتهادات
فانهم يختمون فى كل عشرة ليال وعن ابى حنيفة ره
انه كان يختم فى رمضان احدى وستين مرة ثلثين
فى الليالى وثلثين فى الايام ومرة فى التراويح ولا يترك
لكسل القوم وفى المحيط اذا ختم فى التراويح

مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح
لم يشرع لطول القيام بل للختم وقد حصل واذا علم انه يثقل القراءة
على الجماعة يقرأ كما لا يكره الصلوة لان الصلوة على
النبي عليه فرض عند الشافعي رح فيحتاط كذا في الخلاصة
وفي الكافي لا يزيد بعد التشهد الصلوة والدعاء
اذا علم انه يثقل على القوم ولا يوتر بجماعة في غير
رمضان وفي شهر رمضان الصحيح ان الجماعة افضل
وفي المغني الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز
ذكره في النوازل وفي المختصر القدوري انه لا يجوز وقيل معنى
عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز ولا يصلي
تطوع بجماعة خارج رمضان وعن شمس الائمة التطوع
بالجماعة انما يكره على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد واثنان باثنان لا يكره وان اقتدى
ثلث بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربع بواحد كره

فصل عند الكسوف لو كسفت الشمس اذا
ذهبت ضوءها او اسودت يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين نفلا بلا اذان واقامة بركوع واحد
في كل ركعة فصلوة الكسوف سنة وقيل واجبة
وقال الشافعي رح في كل ركعة ركوعان مخففين ويطول
قراءته فيهما روي انه كان قيام النبي عليه السلام
في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية

الثانية بقدر قراءة آل عمران وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بالقراءة وروي عن محمد رح الاخفاء مثل ابي حنيفة رح
ثم يدعو الامام بعد الصلوة ويتضرع ويؤمن القوم
والامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل
القبلة وان شاء استقبل الناس ودعا ولو
اتكأ على عصا لكان افضل حتى تنجلي الشمس
والسنة في الادعية عقيب الصلوة والافضل ان
يطول القراءة وله ان لا يطول فان السنة
فان لم استيعاب الوقت بالوقت والدعاء فاذا
خفف احدهما طول الآخر ولم يجمع امام الجمعة
صلوا فرادى ركعتين اذا لم يكن كالخسوف
اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى بلا جماعة
فان الجماعة في الليل متعسر وقال الشافعي رح
اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد في كل ركعة
ركوعان وسجدتان وليس في الكسوف خطبة وقال الشافعي
يخطب خطبتين كالجمعة وفي سقوط الصلوة بالخسوف
القمر خفة وكذا في الظلمة والريح والفزع قال النبي
عليه السلام اذا رأيتم من هذه الاهوال شيئا فافزعوا الى
الصلوة والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبل
هذا عند ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف رح
وليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة وقال

محمد ره يصلي فيه ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة
وخطبة كصلوة العيد وان صلوا فرادى جاز
ولا خطبة عند ابي حنيفة ره وفي رواية عن ابي يوسف ره
ولا يقلب الامام والقوم رداءهم وقال محمد ره
يقلب الامام رداءه وقال مالك ره يقلب القوم
ايضا رداءهم وصفة القلب انه ان كان الرداء
مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة
جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ولا يحضر ذمي في الاستسقاء وقال مالك ره
ان حضروا لم يمنعوا وعندنا نهي لا ان حضروا
لا يختلطوا بالمسلمين ثم ان يخرج الامام للناس
ثلثة ايام والمستحب ان يخرجوا مشاة في ثياب
خلق او غسيل مرقع متذللين خاشعين ناكسين
رؤسهم ويقدمون في كل يوم الصدقة قبل الخروج
ثم يخرجون **فصل** في ادراك الفريضة من شرع
في صلوة فرض سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية
فاقيمت تلك الصلوة بجماعة فالمراد بالاقامة شروع
الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن
في الاقامة والرجل في صلوة رباعية ولم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين مشايخنا
كذا نقل عن الفوائد الظهيرية وفي مع البرهان

البرهان ان لم يسجد اي شرع في الصلوة للركعة الاولى قطع الصلوة
واقتدى او ان سجد للركعة الاولى وهو اي والحال انه
قد شرع في فرض غير رباعي كالفجر والمغرب قطع الصلوة
وابطل الركعة التي صلاها واقتدى بالامام وعند الصدر
يتشهد ويسلم على راس ركعة ويكون نفلا وانما جاز
قطع الصلوة مع انه ابطال للعمل وهو منهي عنه لان
القطع وان كان ابطالا صورة لكنه وسيلة
الى الاكمال فلا يعد ابطالا كمن شك في صلوة فلا يدري
صلى ام لا ابتداء وذلك دل ما عرض له فانه يقطع الصلوة
ويستقبل الا ترى انه اذا لم يكن القطع وسيلة
الى الاكمال لا يجوز كما اذا شرع في النفل ولم يقيد
بسجدة فاقيمت الصلوة لا يقطع بل يتم ركعتين
وكذا لو شرع فيه اي في الفرض الرباعي كالظهر والعصر
والعشاء للركعة الاولى فاقيمت تلك الصلوة
بجماعة قطع الصلوة بعد ضم ركعة اخرى الى الركعة
الاولى صلاها حتى الركعتان نفلا ثم اقتدى بالامام
وانما لا يضم في الثنائي كالفجر والفرض الثلاثي كالمغرب
بعد ما سجد للركعة الاولى ركعة اخرى لانه لو ضم في الثنائي
يتم فرضه فيفوته الجماعة فلا يكون مدركا لها بعد
ولا متنفلا (?) ولا يتنفل بعد فرض الفجر ولو ضم
في الثلاثي ركعة اخرى ويقطع ويقتدي صار

متنفلا بعد الغروب ركعتين ولا يتنفل بعد الغروب قبل اداء
المغرب ولو ام المغرب واقتدى متنفلا ان وافق امامه
خالف السنة في تعميم التنفل بالثلث وان وافق
السنة بجعلها اربعا خالف امامه وكل منهما بدعة لكن
ان شرع اتمها اربعا فان المخالفة مع الامام مشروعة
كالمسبوق فيما يقضي والمقيم اذا اقتدى بالمسافر و
مخالفة السنة غير مشروعة ولهذا قال ابو يوسف رح في
رواية الحسن ان يفسد الاقتداء ويتمها اربعا وفي
رواية اخرى عنه يفسد ويسلم على الثالثة ولا شئ
لانه تغير واقع في النفل بسبب الاقتداء كما لو اقتدى
بالامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في
الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي مع انها نفل القراءة
في كله واجب وان صلى المنفرد ثلثا منه اي من
الفرض الرباعي وشرع الامام فيه يصلي ركعة اخرى
ويتمه ثم يقتدي بالامام متنفلا فانه لو لم يقتد بالامام
ربما اتهم بانه لا يرى الجماعة سنة فان قيل اليس يكره
التطوع بجماعة خارج رمضان قلنا نعم اذا كان
الامام والقوم متطوعين فاما اذا كان الامام
مفترضا والقوم متطوعين فلا الا في صلوة العصر
فانه بعد الاتمام لا يقتدي بالامام لكراهة النفل
بعد العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه

فيه وقيل ان خرج ليصلي في مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا باس
لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في
هذا المسجد لا باس ايضا لانه في اهله ان يخرج لا
منهم لا يكره الخروج من مسجد اذن فيه لمقيم جماعة
اخرى في مسجد اخر فانه اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان يكون اماما او موذنا في مسجد اخر او يكون ممن
يتفرق الناس ويقلون بغيبته له ان يخرج
وان اتم ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر والعشاء
الا عند الاقامة فاذا اخذ المؤذن في الاقامة يكره
خروجه ويكون متهما لمخالف الجماعة عيانا وهو يدعي
وفي غيرها اي غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر و
المغرب يخرج من المسجد من صلى ها ولا يقتدي بالامام
وان اقيمت وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهة
النفل بعد الفجر والعصر واما المغرب فلعدم مشروعية
النفل ثلث ركعات ويترك سنة الفجر اذا اقيمت
الصلوة ويقتدي بالامام من لم يدركه اي فرض
الفجر حتى ان اداها اي السنة ومن ادرك ركعة
من الفجر اذا صلى السنة وتفوته ركعة فانه يصلي
فان الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وللجماعة فضيلة
فان لم يمكن احراز الفضيلتين فان يفوت السنة
او الجماعة يحرز احدهما وهو الجماعة لانه ورد

والاصل

الوعيد في ترك الجماعة ولم يرد الوعيد في ترك السنة وان امكن
احراز الفضيلتين بان يصلي السنة وان ادرك ركعة
مع الامام يصلي السنة ويقتدي بالامام فانه ما ادرك
ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال النبي عليه السلام
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها وان كان
يرجو ادراك التشهد يبدأ بركعتي الفجر عندهما
خلافا لمحمد رح وحكي عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه
كان يقول ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع
الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد
الفجر قال الامام السرخسي رح ليس هذا بقوي لان
ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد
نص محمد رح ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل
الطلوع ثم هذا الفرام بالايتان على قصد ان
قصدا ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا ولا يقضيها
الا تبعا للفرض اي فان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع
الشمس بالاتفاق خلافا للشافعي رح ولا بعد ارتفاعها عندهما
وقال محمد رح احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال ثم قيل
لا خلاف لانه عند محمد رح لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما
لو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى لكان
نفلا عندهما سنة عنده هذا اذا فاتته السنة فقط
اما اذا فاتته مع الفرض يقضي مع الفرض اجماعا

اجماعا الى وقت الزوال سواء كان يصلي وحده او بجماعة
وفيما بعد الزوال يقضي الفرض لا محالة وهل يقضي السنة
تبعا له قال بعض اصحابنا يقضي وهو احد قولي
وذكر في المحيط انه لا يقضي السنة بعد الزوال وان
تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف ويترك سنة الظهر
في الحالين اي حال ادراك الفرض ان اداها وحال عدم
ادراك الفرض ان اداها ويقتدي بالامام ثم يقضيها
اذا فرغ من الفرض قبل شفعه الذي بعد الفرض كذا
روى عن ابي حنيفة رح وصاحبيه وقيل لا يقضيها
قال ابو يوسف رح يصلي الاربع ثم شفعه وقال محمد رح
بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على
العكس وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مبتدأ
او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه على الركعتين
ومن قال انه سنة يقدمه عليهما لان كل واحد منهما
سنة الا ان احديهما فائتة والاخرى وقتية
فيقدم الفائتة على الوقتية فان خرج الوقت
لا يقضيها وحدها ولا تبعا وقيل يقضيها
وغيرها اي غير سنة الفجر والظهر لا يقضي اصلا لا
تبعا للفرض ولا وحده ولا في الوقت ولا بعده
قضاء الفوائت فرض رعاية الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر سواء كان فائتا كلها

أو بعضها أي إذا فات كل الفروض يجب أن يراعي الترتيب
في قضائها بأن يقضي أولا ما هو مقدم ثم وثم ويقضي
الكل قبل الوقتية وكذا إذا فات بعض الفروض
يقضي أولا ما هو مقدم وكذا يجب أن يراعي الترتيب
بين قضاء الوتر والوقتية فلم يجز فجر من ذكر أنه لم
يوتر بل يجب أولا قضاء الوتر ثم أداء الفجر وهذا
عند أبي حنيفة رح خلافا لهما بناء على أن الوتر واجب
عنده سنة عندهما وعلى هذا إذا صلى العشاء
ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى
العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة
دون الوتر إذ وقته وقت العشاء إلا بعده ويسقط
الترتيب بعذر النسيان فلا يلزم الإعادة وعندهما
يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء وفي لفظ فائتة
متروكة إشارة إلى أن الأولى بحال المسلم أن لا يترك
الصلوة عمدا وإن وقع ذلك فمن غير قصد وقال
الشافعي رح الترتيب سنة إلا إذا ضاق الوقت
تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت
مقدارا لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا وإن
كان المتروك أكثر من واحد والوقت لا يسع جميع
بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض الذي يسعه الوقت كما إذا فات العشاء

العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند أبي حنيفة وإن فات الظهر
والعصر ولم يبق من وقت المغرب إلا ما يصلي فيه
سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب أو لنسيان الفائتة
فحينئذ لا يبقى الترتيب فرضا حتى لو صلى الوقتية ثم تذكر
الفائتة قضى الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك
لا يسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان
أو فوت ستة صلوات فحينئذ يسقط الترتيب بينها
وبين الوقتية ويسقط الترتيب بين الفوائت أيضا
وقيل لا يسقط الترتيب بين الفوائت وصيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة
السادسة وعن محمد رح أنه يعتبر دخول الوقت السابع
والأول هو الأصح والفوائت لو كان قديمة و
حديثة فالحديثة يسقط الترتيب بلا خلاف و
في القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك
صلوة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل
بأداء الصلوة في مواقيتها فقبل أن يقضي تلك
الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة أخرى وهو
ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المشايخ رح
فيه لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كأن
لم يكن وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى والقضاء

بعض الفوائت الستة حتى قل بالقضاء عاد الترتيب عند
البعض وهو الاظهر بان ترك صلوة شهرا ثم قضاها الا
صلوة واحدة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها لم يجز عند هولاء
وعند البعض لا يعود فيجوز تلك الوقتية

فصل

في سجود السهو يجب على من صلى للسهو في الصلوة وسجدتي
السهو سنة بعد التشهد بسلام سواء كان السهو
بالزيادة او النقصان وعند الشافعي رح يسجد
قبل السلام وهذا الخلاف في الاولوية وقال مالك رح
ان كان سهوه في نقصان سجد قبل السلام وان كان
في زيادة سجد بعد السلام واحد هو اختيار بعض المشايخ
وهو الصواب وعليه الجمهور واختار فخر الاسلام ان يكتفي بـ
تلك التسليمة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة وفي الهداية
ياتي بالتسليمتين هو الصحيح ثم يسجد سجدتان ويتشهد ويسلم
واختلفوا في الصلوة على النبي عليه السلام وفي الدعوات انها
في القعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو وفي
الهداية ياتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح اذا قدم ركنا بان ها اركان الصلوة
القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة
وان كانت فرضا فليست بركن اصلا او اخر ركنا او
كرر ركنا او غير واجبا او ترك اي الواجب كما اذا ركع
قبل القراءة مثال لتقديم الركن وكذا السجود

السجود قبل الركوع وتاخير القيام الى الركعة الثالثة بالزيادة
على قدر التشهد مثال لترك لتاخير الركن وكذا ان ترك
السجدة الصلوتية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
فسجدها او الركوع مثال التكرار الركن وكذا اذا
سجد ثلث سجدات والجهر بالقراءة قدر ما تجوز به الصلوة
فيما يخافت مثال لتغيير الواجب وكذا المخافتة فيما
يجهر وترك القعود الاول مثال لترك الواجب فهذه
خمسة امور ولو اكتفي بالثلثة منها وهي التاخير و
التغيير والترك صح فان في تقديم الركن وتكراره
تاخير الركن ضرورة وذكر في الكافي [illegible] وهو تاخير
الواجب ولو اكل اي كل من التقديم والتاخير والتكرار
والتغيير والترك اما شي واحد وهو ترك الواجب فان
الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان
مراعات الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رح فاذا
ترك الترتيب فقد ترك الواجب وفي تاخير القيام الى
الثالثة بالزيادة على قدر التشهد ترك الترتيب ايضا
واذا كرر ركنا فقد اخر ركن الذي يليه واذا اداه
بلا تاخير واجب وعلى هذا اعتبر فان الجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت واجب فاذا ترك فقد ترك الواجب
ولا يجب السجدة بسهو المؤتم لا على المؤتم ولا على الامام
بل يجب بسهو امامه ان سجد الامام وان لم يسجد

لم يسجد المؤتم اليه حتى لا يصير مخالفا للامام والمسبوق يتابع
ويسجد مع امامه ثم يقضي ما سبق ولا يسلم مع الامام ان سلم
فان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته والا
فلا وان لم يتابع في السجود وقام ليقضي جازت صلاته
ويسقط سجود السهو عنه في القياس وفي الاستحسان يسجد
آخر صلاته ولو قام المسبوق ثم يقضي ثم تذكر الامام ان
عليه سجود السهو فسجد ان لم يقيد المسبوق الركعة بسجدة
عاد ويسجد مع الامام ثم يقوم ولا يعتد بالذي
لانه صار رافضا له بالعود ولم يتابع الامام وان لم
يتابع الامام وقضى جاز ويسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا
كما ذكرنا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة لا يتابع
الامام في سجود السهو لانه استحكم انفراده بالركعة ولو تابع
يفسد صلاته واذا سها عن القعود الاول ولم يقعد
اولا ثم تذكر وهو اليه اقرب اي الى اقرب رجع وقعد
ولا سجود سهو عليه بهذا القدر من التاخير في الاصح وان لم يكن
الى القعود اقرب بل كان الى القيام اقرب قام وسجد
للسهو ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان مستويا
كان الى القيام اقرب والا كان الى القعود اقرب
وهذا الذي ذكر رواية عن ابي يوسف واختيار المشايخ
وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا
يعود لانه اشتغل بفرض القيام فلا يتركه لاجل الواجب وان سها عن القعدة

الاخيرة ولم يقعد حتى اذا قام الى الخامسة ثم تذكر يبطل فرضه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وتحول فرضه نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فان لم يقعد وصف الفرضية
لا يبطل الصلوة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ثم انما يبطل فرضه
بوضع الجبهة عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله برفع الجبهة
وهو المختار للفتوى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع
جبهته فسبقه حدث فرفع رأسه للوضوء فعند ابي يوسف
لا يمكنه الاصلاح الفرض لانه لما تم السجود بالوضع
يبطل الفرض وعند محمد رحمه الله يبني على فرضه ويتم بان يقعد
لان ما بعد الحدث لما لم يكن سجودا معتبرا لم يوجد رفع
الرأس فلم يتم السجدة فلم يبطل فرضه ويمكنه اصلاح الفرض
وضم ركعة سادسة ندبا ان شاء وليصير متنفلا
بست ركعات وعند زفر رحمه الله لا يضم قطعا وعند محمد رحمه الله
لا يضم لانه تبطل اصل الصلوة عنده وان قعد القعدة
الاخيرة قدر التشهد ثم قام ساهيا ولم يسلم عاد الى
القعدة ما لم يسجد وسلم ولو لم يعد الى القعدة
وسلم قائما لم يفسد صلاته لان فرائضها قد تمت وان
سجد للخامسة ثم تذكر تم فرضه وضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو استحسانا ولا يسجد قياسا فان هذا السهو
وقع في الفرض وقد انتقل الى النفل ومن سها في
صلوة لا يجب ان يسجد في صلوة اخرى لكن لما كان

النفل بناء على التحريمة الاولى لحصل في ضمن سجود السهو كانها صلوة
واحدة انسحب بناء الركعتان لنفل ولم يقيد ضم سيأتي
في هذه المسئلة بالسنية لان ظاهر عبارة الاصل ان
ضم الست هنهنا واجب فال ان يضيف عليه
وذلك لان ضم الست هنها لتدارك نقصان وقع
في الفرض بسجدة السهو في اخر الصلوة لتقع سجود السهو
على وجه المسنون فانه لو لم يضم الست ولم يسجد
للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام
وسجد للسهو لم يكن سجود السهو على الوجه المسنون فلابد ان
يضم الست بخلاف مسئلة الاولى فان الفرض
فيها قد بطلت بضم الست فيها لم يكن لتدارك
نقصان وقع في الفرض فلهذا قيد الضم بالسنية ولا
ينوبان عن سنة الظهر هو الاصح فان المواظبة على
الظهر بتحريمة مبتداة مقصودة ولم يوجد هنها كذلك
فلا يكونان سنة بدون المواظبة وقيل ينوبان ولو
اقتدى به فيها صلاهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ره يصلي ستا فان المؤدى بهذه التحريمة ست
وان افسد المقتدي قضاهما اي الركعتين عندهما
لانه شرع المقتدي فيه مقصدا بخلاف الامام وعند محمد
ره لا قضاء عليه اعتبارا بالامام واذا صلى ركعتين
نفلا فسهى وسجد للسهو في هذا النفل ثم اراد ان يصلي
ركعتين اخريين ويبني على التحريمة ينبغي ان لا يبني لئلا يبطل

يبطل ما ادى من سجود السهو بلا ضرورة لانه يقع السجود
في وسط الصلوة وهو ان شرع في اخرها وكل شفع
من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة هنا
متحدة وبهذا الاعتبار يكون التطوع صلوة واحدة
فيقع سجود السهو في وسط الصلوة ومع ذلك
ان بنى وادى صح ويعيد سجود السهو على الاصح
ان يسلم في اخر الصلوة بنية القطع من وجب عليه
سجود السهو فهو في الصلوة ولا يخرج منها فيصح الاقتداء به
ان سجد للسهو فلا يكون في الصلوة بل يخرج منها و
صح عندهما فلا يصح الاقتداء به وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف فسلام من عليه السهو يخرج عندهما على سبيل
التوقف واما عند محمد ره وهو قول زفر ره لا يخرج
من الصلوة اصلا فعنده يصح الاقتداء به سجد للسهو
ام لا وثمرة الاختلاف تظهر في صحة الاقتداء كما ذكرنا وفي
انتقاض الطهارة بالقهقهة فعندهما لا ينتقض
بل يتم صلاته ويسقط عنه سجود السهو وعنده ينتقض
لانها وقعت في خلال الصلوة عنده وفي تغير الفرض
بنية الاقامة بان نوى المسافر الاقامة بعد ما سلم وعليه
سجود السهو لا ينقلب فرضه اربعا عندهما ويسقط
عنه سجود السهو وعند محمد ره يتحول فرضه اربعا
وعليه ان يسجد للسهو في اخر الصلوة هذا هو كونه

[illegible]

للكتب المشهورة من الهداية والكافي وغيرهما ولقد اجاد المصنف في
تغيير العبارة الوقاية فانهم يفهم منها كما هو الواقع انه تبطل
وصلوة بالقهقهة عندهما ان يسجد للسهو وكيف
يتصور السجود السهو بعد ما قهقه والمصنف يفهم منها
ان مذهبهما ان يقعد بنية الاقامة في هذه الحالة
فرضه اربعا ان يسجد للسهو وليس كذلك فانه لا يصير فرضه
اربعا عندهما فيسجد للسهو لا كما ذكرنا والعجب من المصنف
انه قدر في شرح الوقاية المسائل على ما ذكره في المتن
ولم يغيرها ان شك اول مرة فلم يدر انه كم صلى استقبل
اربعا استانف الصلوة اختلف المشايخ في معنى اول
مرة فقيل معناه ان السهو ليس عادة له لا انه لم يسه
في عمره الا هذا وقيل معناه اول سهو في تلك الصلوة
وقيل اول ما وقع في عمره والاول اشبه والاستيناف في الصلوة
بالسلام او بالعمل و مجرد النية بدون السلام لغو وان كثر
الشك تحرى واخذ بغالب ظنه وبنى على اكثر رأيه وان
تحرى ولم يغلب ظنه بنى على الاقل اخذا وبنى على اليقين
ولكن عند البناء على الاقل يقعد في موضع حيث
توهم اخر صلوته لئلا يصير تاركا للقعدة الاخيرة

فصل في سجود التلاوة تجب سجدة بين تكبيرتين
السجدة واجبة والتكبير مندوب وعند الشافعي رحمه الله
السجدة سنة مؤكدة بشروط الصلوة من الطهارة
واستقبال القبلة وغير ذلك بلا رفع يد وتشهد

وسلام وقال الشافعي فرضه بتكبير رافعا يديه بناء لانه تكبير للتحريمة ولا رفع
يديه ثم يكبر للرفع من السجود ويتشهد ثم يسلم ولو نوى فيها اي
في السجدة كفته نية السجود وهو الاصح واستحسن بعض المشايخ
ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا و
استحسنوا ايضا ان يقوم ويسجد واذا لم يذكر شيئا
جاز كما في سجدة الصلوتية على من تلا آية من اربع عشر
آيات التي هي في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم واولى الحج والسجدة الثانية في الحج
للصلوة تدل على ذلك انها قرنت بالركوع حيث
قال واركعوا واسجدوا كالتي في سورة ص والسجود اي
واركعي مع الراكعين ففي كل موضع من القرآن قرن
الركوع بالسجود يراد السجدة الصلوتية وعند الشافعي
في الحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل والسجدة
وص وليس عند الشافعي في سورة ص سجدة وحم
السجدة وموضع السجدة في حم السجدة عند آخر الآية
الثانية عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وعند الشافعي رحمه الله
ان كنتم اياه تعبدون والاحتياط ان يسجد عند آخر الآية
كما قلنا ليخرج عن عهدة الواجب بيقين فانها ان كانت
عند الآية الثانية وتعجيلها غير جائز فلو سجد بعبدون لا
يخرج عن العهدة وان كانت عند الاولى فتاخيرها جائز
فلو سجد عند لا يسأمون يخرج عن العهدة والنجم وانشقت

واقر كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد
وقال مالك رح لا يسجد في السبع الاخير او سمعها عطف
على قوله تلا اي تجب على من سمعها او قصد سماع القرآن
او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة فمن سمع واقتدى
به في ركعة اخرى اي ليس مقتديا في ركعة قرأ الامام آية
فيها لكن سمعها خارج الصلوة سجد ذلك المقتدي
بعد الصلوة ان لم يسجد قبل الاقتداء كمصل سمع
الآية ممن ليس معه اي مع المصلي في الصلوة فانه
يسجد بعد ان يفرغ من الصلوة ولا يسجد في الصلوة وان كان
السماع فيها ومن اقتدى بالامام في تلك الركعة التي تلا
الآية فيها بعد سجود الامام لا يسجدها لا في الصلوة ولا
بعدها لانه بالاقتداء في تلك الركعة صار مدركا لها
وما يتعلق بالقراءة من السجدة وان اقتدى به في تلك الركعة
قبله اي قبل ان يسجد الامام يسجد معه وان لم يكن حال
قراءة الامام مقتديا وان لم يسمع الآية وان تلا
المؤتم لا يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعدها
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجدونها
اذا فرغوا الا سامع خارج ليس معهم في الصلوة
فانه يسجد على الصحيح والسجدة الصلوتية وهي التي
وجب اداؤها في الصلوة ان لم يوجد في الصلوة
لا تقضى خارجها فانه جزئية وقوة لانها وجبت

وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة فيكون اقوى والكامل
لا يؤدى بالناقص كقضاء الصلوة في الاوقات المكروهة
فلم يصح اداؤها الا بالاحرام ويبطل بانقطاع الاحرام
والركوع مع النية بعد ما قرأ آية السجدة في الصلوة
بلا توقف بان لم يقرأ بعدها ثلث آيات تنوب عنها
عن السجود وان كررها اي آية السجدة في المجلس الواحد
يكفي سجدة واحدة سواء كررها اولا ثم سجد او قرأ
مرة وسجد ثم كرر ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
يعتبر السامع محله دون مجلس التالي فيجب على السامع
سجدتان وعلى التالي واحدة ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع فالامر بالعكس هو الاصح ويتبدل
الثوب ان يغرز في الارض خشبات ليسوي فيها
سدى الثوب ويذهب به ويجيء فان المجلس يتبدل
بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال من
غصن الى غصن اخر تبديل في الاصح ويكره ترك
السورة في الصلوة او غيرها وترك آية السجدة
وحدها فان ترك آية السجدة يشبه الفرار والاستنكاف
عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين لا عكسه اي
لو قرأ آية السجدة وترك ما سواها لا بأس به لانه
مبادرة الى السجدة وقراءة آية السجدة مع
الآي كقراءة سورة فيها السورة قيل من اي
السجدة كلها مجلس واحد ويسجد لكل منها

لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه ويذكر ضم غيرها اي غير آية
السجدة معها دفعا لتوهم التفضيل فيها التقييد
لبعض القرآن معين زيادة فضيلة لآية السجدة
والكل سواء من حيث انه قرآن واستحسن اخفاءها
عن السامع قالوا ان كان القوم متأهبين للسجود يجهر
والا يخفي لئلا يكون تارك ترتيب القراءة والحكم بعضه
على ان معين بالتجزي بانهم فصل في صلوة المريض
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد التعذر قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض
او بطء البرء او يجد وجعا لذلك فالكل سواء على الاصح
وقيل يصح هو الاول فقط ولو قدر على بعض القيام دون
تمامه قال الفقيه ابو جعفر يؤمر ان يقوم مقدار ما يقدر
فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا
يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام
متكئا عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام
فانه يقوم ويتكئ قال شمس الائمة الحلواني اذا لم يقدر على القعود
مستويا يقعد متكئا ولا يجزئه ان يصلي مضطجعا
وان تعذرا اي الركوع والسجود مع القيام او لم يتعذر
قاعدا ان قدر على القعود والا مع القيام اي لعدم
الركوع والسجود لا القيام فهو اي الايماء قاعدا احسن
ولو ادى قائما جاز لكن الاول افضل وقال زفر والشافعي يومي قائما

نفس القراءة دون تمامها قالوا
... ان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر
... قائما ويقعد اذا عجز ثم اذا
... على القيام متكئا على جدار او

الاول ٢

فصل يجوده خفيفي

يخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقام الركوع والسجود
فله حكمهما ولا يلزمه في الايماء تقريب الجبهة الى الارض
باقصى ما يمكن بل هو اذا خفض رأسه للركوع
شيئا ثم للسجود جاز ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه فان
فعل ذلك فان خفض رأسه للركوع والسجود جاز
بالايماء والا فلا يصح لوضع الرأس على ذلك الشيء دون
الخفض رأسه لكن لو وضع شيء على جبهته لم يجز فان
كانت الوسادة موضوعة على الارض فسجد
عليها جاز وان تعذر القعود اومأ بالقيام اي
القيام والركوع والسجود والقعود مستلقيا
على ظهره وجعل رجلاه الى القبلة وينبغي ان يوضع
وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن
من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المريض وقيل
ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه
حتى لا يمد رجليه الى القبلة او اومأ مضطجعا على
جنبه ويجعل وجهه اليها اي الى القبلة والاول
اي الايماء مستلقيا اولى من الايماء مضطجعا على
جنبه متوجها او ظهره كذا ... والايماء بالرأس
هذه العبارة ... وان تعذر الايماء برأسه اخرت
الصلوة ولا يومئ بعينه وقلبه وحاجبه وقال زفر
يومئ بعينه فان عجز فبقلبه ... يعيد ذكر

في المختلطات وقال زفر ره يومي بعينه فان عجز بالحاجبين او
يقربه من الرأس فان عجز فبنا لعينيه فان عجز فبقلبه
وقال الشافعي ره يومي بعينه وقلبه وقال الحسن ره
بحاجبيه وقلبه واذا صح بعينه وعن ابي يوسف ره ان
المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينه ولا يومي
بقلبه وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط الصلوة
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
والاصح ان العجز اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الصحيح انه
ذكره شارح الوقاية وعبارة المختصر هكذا او بعض ما
ذكره لم نجده فيما عندنا من مختصر الوقاية والظاهر انه
غيره ومومٍ صح في الصلوة اي صلى بعض صلاته قائما
ثم صح وقدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
وقال زفر ره بنى وقاعد يركع ويسجد صح فيما بنى
قائما اي لو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد ثم صح في صلاته
بنى على صلاته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد ره يستقبل البناء على ان عنده لا يقتدي القائم بالقاعد
فكذا لا يبني وعندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذا يبني
المنفرد احرم صلاته قائما اوله قاعدا ولو صلى قاعدا
في فلك جار بلا عذر كره وان الرأس صح والقيام
افضل ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة
وكلما دارت به السفينة وقالا لا يصح الا من

بعذر ولو صلى قاعدا في فلك مربوط بلا عذر لا يصح الصلوة
الا بعذر وهذا اذا كانت مربوطة بالشط فان
كانت موقوفة بالاجر في لجة البحر ان كان الريح
تحركها تحركا شديدا فهي كالسائرة وان تحركها
قليلا فهي كالواقفة جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
ما فات وقال الشافعي ره لا يقضي اذا اغمي عليه وقت
صلوة كاملة وان زاد الجنون والاغماء على اليوم
والليلة بساعة لا يقضي ما فات والاعتبار بالزيادة
على اليوم والليلة بالساعة قول ابي حنيفة وابي
يوسف ره ومحمد ره اعتبر الزيادة بالاوقات ولا
يسقط القضاء عنده ما لم ينقض وقت الصلوة
السادسة حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام
ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل
دخول العصر لم يقض صلوة عندهما لانه في حيث
الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي
ما لم يمتد له وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا

فصل في صلوة المسافر السفر الذي يتغير
به الاحكام من قصر الصلوة واباحة الفطر وغير
ذلك من فارق بيوت بلده قاصدا قطع مسافة
ثلثة ايام ولياليها بسير وسط مع الاستراحات التي
تكون في خلال ذلك وهو اي السير الوسط

ما بين الابل والراجل في البر وسير الفلك في البحر اذا اعتدل
الريح بان ينظر الى الفلك كم يسير في ثلثة ايام ولياليها
عند استواء الريح بحيث لو لم يكن عاصفة ولا ذا هبة
وما يليق بالجبل فانه يعتبر فيه سير ثلثة ايام ولياليها
وان كانت تلك في السهل تقطع بما دونها وعند
مدة اليوم مقدر بيوم وليلة في قول وفي قول بيومين
وليلتين وفي قول باثني عشر بريدا كل بريد اربعة
اميال وكل ثلثة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين
ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر فرسخا وعند مالك يقدر
باربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا وعند الشافعي يقدر
بيومين واكثر يوم الثالث وعند ابي حنيفة يقدر بثلث
مراحل وهو قريب من ثلثة ايام وقيل يعتبر بالفراسخ
احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر
والفتوى على ثمانية عشر ولا يعتبر السير ايضا بالسير
البرهان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو
يقطع بثلثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية
والثاني في البر وهو يقطع بيومين بانه اذا ذهب
في طريق البر لا يترخص واذا ذهب في طريق الماء يترخص
ولو بالعكس فهو بالعكس لحكم الفقه وكذا لا يعتبر الطريق
في البر على الاخر بل كل يعتبر على حدة فيقصر فرض الرباعي
فلا قصر في المغرب ولا في الفجر وانما القصر اذا فارق بيوت

بيوت مصره حتى لو كان امامه ووراءه ويعتبر في
المفارقة الى جانب الذي يخرج منه السفر من البلدة ولو
كانت القرى متصلة بربض المصر يقصر بالخروج منها
وقيل لا حتى يجاوزها ولو بلغ فرسخ الا ان يكون بينهما
انفصال وحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر
ما لا يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وهو الاصح
فاذا جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى ينأى
عنها وحد النائي غلوة على الاصح وهي ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة الى ان يدخل بلده فلا يقصر
بل يتم وان لم ينو الاقامة فان المراد ببلده لا يكون
الا وطنه الاصلي مغنية عن النية او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية واحدة فلو نوى اقامة نصف
الشهر بقريتين او ببلدتين لا يعتبر بل هو مسافر
التقييد بالبلدة والقرية يؤذن بانه لا تصح نيته
الاقامة في المفازات وما ذكروا من اشتراط كون
الموضع الاقامة بلدة او قرية فيما اذا سار بنية
السفر ثم نوى الاقامة في موضعها لا تصح فان قبل
ذلك يصح نية الاقامة في المفازات البقوي؟ اذا
جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق عزم الرجوع
الى الوطن يصير مقيما بمجرد عزمه وحال انه في بلده واذا
نوى الاقامة في موضع اربعة ايام صار مقيما وما

بدل موضع

بدل بلدتين

في قوله اذا اقام في موضع اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو
الاقامة وبصحراء دارنا عطف على قوله ببلدة اي يقصر
الا ان ينوي اقامة نصف شهر بصحراء دارنا وهو خبائي
اي والحال انه من اهل الخباء اي الخيم وسكانها كالعرب
والاتراك والاعراب فان نية الاقامة من اهل الخباء في
صحراء دارنا صحيح على الاصح فان السفر عند النية مكان
اليه بدة النفر وهم لا ينوون السفر قط وانما ينتقلون
من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ولكن ظاهر الرواية ان
نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة وهي المصر
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام واما
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح
لا بدار الحرب عطف على قوله وبصحراء دارنا فانه
جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية القصر
وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر
ثم قوله لا بدار الحرب نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر
اي يقصر ان نوى الاقامة بدار الحرب محاصرا فيها
بدنيته او لو نوى الاقامة بدار البغي محاصرا اهل البغي في مصر
او في البحر وقال زفر رح يصح نية الاقامة ان كانت
الشوكة للمسلمين وعند ابي يوسف رح اذا كانوا في
بيوت المدر لكن دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او
بعد غد وقال مكث فيه شهرا او اكثر بلا نية الاقامة

الاقامة فانه يقصر بعض جماعة من الصحابة نقل مثل ذلك كعلقمة رح
بخوارزم سنتين يقصر الصلوة ولو اتم مسافر وصلى اربعا
وقعد القعدة الاولى قدر التشهد تم فرضه واساء بتاخير
السلام وما زاد على الركعتين نفل كمن صلى الفجر اربعا و
قعد في الثانية وان لم يقعد القعدة الاولى بطل فرضه
لترك القعدة وهي فرض عليه مسافر امه مقيم في الوقت صح
وصار المسافر مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام فلا
في ولايته واقامة الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد والجندي
يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في
حقهما والحكم في التبع يثبت بشرط الاصل حتى لو نوى المولى
الاقامة لم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات
لكن اذا افسد المسافر صلاته بعد الاقتداء صلى ركعتين
لانه مسافر على حاله وكان الاتمام لاجل المتابعة وقد
زالت واذا صار المسافر بالتبعية مقيما يتم اربعا سواء
اقتدى في الشفع الاول او الثاني خلافا لمالك رح فان
عنده اذا ادرك في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وان
ام المسافر بالمقيم بعده اي بعد الوقت لا يصح وينبغي
ان لا يؤثر في الصلوة الرباعية فان فرض المسافر بعد
خروج الوقت لا يتغير قصدا بنية الاقامة فلا يتغير
بتبعية الامام وفي عكسه اي ان لم ام المسافر المقيم
في الوقت او بعد خروج الوقت اذا اتفق الامام

صح لكن اتم المقيم صلاته ويقول لهم بعد سلامه قائلا ندبا اى على وجه
الاستحباب اتموا صلاتكم فانا قوم سفر قيل يقرأ المقيم
في هاتين الركعتين والاصح ان لا يقرأ ويبطل الوطن
الاصلي الوطن المسكن ويكون اصليا وهو مولد الرجل
والبلد الذي تأهل فيه ووطن سفر ويسمى وطن الاقامة
وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما
او اكثر من حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي
حتى لو انتقل من البلد الذي تأهل فيه واستوطن ببلد
اخر لا يبقى الوطن المنتقل عنه وطنا له الا ترى ان
مكة كان وطنا لرسول الله عليه السلام لما هاجر منها الى
المدينة باهله واستوطن ثم انتقض وطنه بمكة ولو كان
لرجل اهل في بلد فاستحدث في بلد اخر اهلا آخر كان
كل واحد منهما وطنا اصليا له لا تبطل الوطن الاصلي
وطن الاقامة ولا انشاء السفر فان المسافر اذا دخل
في مصره صار مقيما بغير تجديد النية ويبطل وطن الاقامة
مثله مثل ان يقيم في سفره ببلدة خمسة عشر يوما بنية
الاقامة او اكثر ثم خرج عنها الى ما دون مسافة القصر
فاقام به خمسة عشر يوما بنية الاقامة ثم انتقل منه الى
تلك البلدة فانه يقصر فيها لان الوطن الاصلي ولا
انتقض بالثاني الذي مثله وكذا يبطل وطن الاقامة
انشاء السفر منه فانه اذا خرج عنه قاصدا مسافة
القصر فلو اعاد اليه يقصر ما لم ينو الاقامة فيه

فيه ثانيا وكذا يبطل الوطن الاقامة الوطن الاصلي كما اذا انتقل
منه الى الوطن الاصلي وكما اذا توطن في دار الاقامة
فانه يتم بلا نية الاقامة واعلم انه لو قيل ان وطن
الاقامة يبطل بالسفر لكفى فان وطن الاقامة انما يبطل
مثله اذا تحقق السفر وكذا وطن الاصلي يبطل وطن
الاقامة على تقدير السفر فانه اذا لم يتحقق السفر لا يترتب
على البطلان وطن الاقامة حكم شرعي والسفر وضده
اي الحضر لا يغيران الفائتة فاذا فاتته صلوة رباعية
في الحضر يقضيها في السفر اربعا وان فاتته في السفر
يقضيها في الحضر ركعتين والمعتبر في كون الشخص
مقيما او مسافرا هو الجزء الاخير من الوقت وهو قدر
التحريمة فان كان في ذلك الوقت مقيما ففرضه اربع
وان كان مسافرا ففرضه ركعتان وقال زفر يعتبر
قدر ما يمكن فيه اداء الصلوة فيه حتى ان المسافر — سافر
المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يمكن فيه ان
يصلي ركعتين قصر عنده وان بقي اقل منه اتم
وسفر المعصية كالسفر لقطع الطريق او البغي على الامام
العادل وحج المرأة من غير محرم واباق العبد كغيره في
الرخص كقصر الصلوة واباحة الفطر وجواز الصلوة
المكتوبة على الراحلة وجواز استكمال المسح على
الخفين وجواز اكل الميتة عند الضرورة وقال الشافعي

بين المعتقد لا يقيد الرخصة **فصل** في صلوة الجمعة شرط
لوجوب الجمعة هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق
اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات والجمعة
في اللغة محكمة ثم لوجوبها شرائط ولادائها شرائط والفرق
بينهما ان بانتفاء شرط الوجوب يصح الاداء وبانتفاء
شرط الاداء لا يصح فشرط لوجوبها الاقامة بمصر فلا تجب
على المسافر والصحة فلا تجب على المريض والحرية فلا تجب على
العبد والذكورة فلا تجب على المرأة والبلوغ فلا تجب على
الصبي وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى سواء كان له
قائد او لا وعندهما اذا وجد الاعمى قائدا تجب عليه وسلامة
الرجل فلا تجب على المقعد ولو قع فرضا اي فرض الوقت
ان صلاها فاقدها اي عادم هذه الامور التي هي شرائط
الوجوب وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر وفناؤه
فلم تجز في القرى خلافا للشافعي رحمه الله وهو اي كل موضع اهله
كثير بحيث لو اجتمعوا لا تسع اكبر مساجده اهله ممن تجب
عليهم الجمعة لا كلهم لم يكن في ذلك الموضع الا الصبيان والنسوان
والعبيد مصر جامع هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي
عنه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وروي عنه كل موضع يسكن فيه عشرة الالف نفر
وقال سفيان الثوري المصر ما يعده الناس

الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند وقال البعض
ما يتمكن كل صانع ان يعيش فيه ولا يحتاج الى
صنعة اخرى وما اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه
كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة
ودفن الموتى فناؤه وقدر محمد فناء المصر بغلوة
وقدره ابو يوسف رحمه الله بميل او ميلين وقدره بعضهم
بمنتهى حد الصوت اذا اذن مؤذنهم مثلا وشرط
لادائها اذن اقامة السلطان او نائبه خليفة كان
السلطان او متغلبا لا منشور له من الخليفة اذا
كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء ووقت الظهر
فلا تصح الجمعة بعده ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل
الظهر وقال ان فرغ منه اتم الجمعة اربعا وقال مالك
يمضي على الجمعة والخطبة بعد دخول الوقت حتى لو صلوا
بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز وكفى تسبيحة
كالحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله على قصد
الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على
عطاسه لا ينوب عن الخطبة وقالا لا يجوز الا اذا
كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد
وقال الشافعي رحمه الله لا بد من خطبتين بينهما جلسة
يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية
بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء

للبلين لو خطب صبي وله منشور وصلى بالناس بالغ جاز والجماعة
اي ثلثة رجال سوى الامام وان كانوا عبيدا او مسافرين
وقال الشافعي رحمه الله اربعون رجلا احرارا مقيمين سوى الامام
وعن ابي يوسف رحمه الله ادنى الجماعة اثنان سوى الامام فان نفروا
بعد سجوده اتمها وقال زفر رحمه الله استقبل الظهر ان نفروا
قبل ان يقعد قدر التشهد وان نفروا قبله بطلت الجمعة
وبدا بالظهر وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة ولا
معتبر ببقاء النسوان والصبيان والاذن العام
هو ان تفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو ان
جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز
وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره
فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت
صلاته شهدتها العامة اولا وان لم يفتح الابواب و
لم يؤذن لم تجز وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون
بجماعة قبل فراغ الامام او بعده فان الجمعة
جامعة للجماعات فلو طلقنا هذا تتفرقت الجماعة يعني
الجمعة فربما يقتدي بالمعذور غيره بخلاف القرى
لانه لا جمعة على اهلها وظهر غير المعذور قبل اداء الامام
الجمعة وسعيه يعني لو صلى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة
والحال ان الامام فيها لا بعد اي يبطل الجمعة وسعيه
مجردا يبطل الظهر ان ادرك الامام وان لم يدركها هذا عند

ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل الظهر وكذا
الخلاف في المعذور لو صلى ثم توجه اليها وقال زفر رحمه الله
لا يبطل ظهر المعذور وان ادرك الجمعة فان خرج في بيته
والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج و
الامام فيها لكن فرغ قبل ان يصل اليه فرغ منها يبطل عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل
اجماعا وان لم يخرج من البيت ولكن اراد ها قيل
اذا كان البيت واسعا لم يجاوز العتبة لا
يبطل وقيل اذا خطا خطوتين يبطل ومدرك في
التشهد او سجود السهو يتمها وقال محمد رحمه الله اذا ادرك
اكثر ركعة الثانية بان ادركه في الركوع يتم جمعة
وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه
من الركوع في الركعة الثانية بنى الظهر ويصلي اربعا
ويقعد على راس الركعتين ويقرأ في الاخريين احتياطا
فعند محمد رحمه الله جمعة من وجه ظهر من وجه واذا اذن
الاول تركوا البيع وسعوا اختلفوا في الاذان الذي
يحرم البيع عنده ويجب السعي الى الجمعة فقال الطحاوي
هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو
الاصل الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثر
الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد النداء على الزوراء
وهو الذي يؤذن به في زماننا ولم ينكره احد اما الاذان
الثاني فهو بدعة احدثها الحجاج وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان

في اليوم الثاني لم يصلها بعده واذا صلى الامام صلوة
العيد لا يقضي من فاتت اي فات العيد لو فاته
الثني وله ان يصلي ركعتين او اربعا كصلوة
الضحى في ساير الايام وقال الشافعي رح من فاتته
الصلوة يقضي وحده والاضحى كالفطر في الاحكام
المذكورة لكن ندب الامساك وتاخير الاكل الى ان
يصلي وينبغي ان يكون اول تناوله من القرابين
فان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب
ان يكون اول تناولهم من الضيافة وهي القرابين
لكن لو لم يوخر الاكل لا يكره هو المختار ويكبر جهرا في
الطريق ثم يقطع التكبير كما انتهى الى المصلى في رواية
وفي رواية يكبر حتى يشرع الامام في الصلوة ويصلي
ركعتين كالفطر ويوخر الى ثلثة ايام بعذر او بغير عذر
ولا يصلي بعد ذلك ولكن لو اخر بلا عذر يسيء
وهو اي الامام يعلم الناس في خطبته تكبير التشريق
والاضحية فان الخطبة شرعت لتعليم ما شرع في
الوقت ويعلم الامام ثمه اي في خطبة الفطر صدقة الفطر لانها
مشروعة الوقت ولا يعتبر في الشرع اجتماع الناس
في بعض المواضع يوم عرفة فلا يتعلق به ثواب
تشبيها لانفسهم بالواقفين بعرفات وقيل يستحب
ذلك فان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة ومجوابه انه لم يكن للتشبيه

للتشبيه بل للدعاء والوعظ والتذكير ولم يثبت عن النبي عليه السلام
التعريف في المدينة ولا يجوز اجتماع مع الدين ويجوز
انه ليس بسنة واي حدث احدث الناس فمن
فعله جاز ويجب تكبير التشريق وقيل هو سنة
وهذه الاضافة ظاهرة على قولهما لان بعض التكبيرات
تقع في ايام التشريق عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا
يقع شيء منها فيها فالاضافة باعتبار القرب او
جعل التشريق على صلوة العيد كانت الاضافة
ظاهرة على قول الكل وهو قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي رح
يقول ثلث مرات الله اكبر وروي ان جبرئيل عليه السلام
لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله
اكبر ولله الحمد فصار ذلك ميراثا منهم في ايام الذبح
من فجر يوم عرفة اتفاقا بين علمائنا عقيب كل
فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر فيجب على
الرجال المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات
بالجماعة ولا يجب على القروي والمسافر وان
صلوا بالجماعة ولا على المراة وان صلت مع
الناس بالجماعة فقوله مستحبة احتراز عن جماعة النساء
وحدهن وهذا قول ابي حنيفة رح وقالا انه يتبع
للمكتوبة فيجب على كل من صلى المكتوبة وختلف

المشايخ في اعتبار الحرية على قول ابي حنيفة رح انها شرط لوجوب
التكبير وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ام العبد القوم في
صلوة مكتوبة واذا ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها كبر لبقاء الوقت وفي غيرها لا يكبر لفوته
ولو قضى فيها فائتة من غيرها او قضى من فائتتها في
العام القابل لم يكبر فلا يكبر عقيب صلوة العيد
ويكبر عقيب الجمعة ويجب على امرأة مقتدية برجل لكنها
لا ترفع صوتها ومسافر مقتد بمقيم ويجهر به ولا يدع
السنة فيه الجهر ولا مانع الى عصر يوم العيد فيكبر عقيب
ثمان صلوات وقالا الى عصر آخر ايام التشريق
وذلك ثلث وعشرون صلوات وهذا احد قولي
الشافعي رح وبه اي بقولهما يفتى ويعمل في عامة
الامصار وكافة الاعصار ولا يدعه المؤتم و
لو تركه امامه بان لا يدري التكبير عقيب تلك الصلوة
والمؤتم يرى ذلك وان نسي الامام عاد قبل خروجه
من المسجد وكبر وان خرج منه لم يعد وكبر القوم فصل
للمحتضر توجه لان المحتضر اي من قرب من الموت والمحتضر
مات الفعل لان الوقت او ملائكة الموت حضرته
يوضع للقبلة على يمينه اعتبارا بحال الوضع
في القبر وهو السنة وعند الشافعي في ديار
اخير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ويلقن

ويلقن الشهادة واجب على خلانه واخوانه بان يقول عنده كلمة الشهادة
وهو يسمع ولا يقال له قل وقال الشافعي رح يلقن بعد الموت
والدفن فاذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه بذلك
جرى التوارث وفيه تحسين منظره وتجمر التخته بان يدار المجمر
حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا وتجمير كفنه قبل
ان يدرج فيه وترا ولو وضع على السرير وقال بعض
الائمة يجوز ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هو مجرد
من ثيابه وليستر العورة الغليظة ويغسل بان يوضأ
اولا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رح ولا يقلم
ظفره خلافا له ايضا ولا يسرح شعره وتسريح الشعر مطلقا عند
الشافعي رح يسرح بمشط واسع ويجعل الحنوط هو
عطر مركب من اشياء طيبة على رأسه ولحيته ويجعل
الكافور على مساجده اي مواضع سجوده يعني جبهته
وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وسنة الكفن هو ثلثة
انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة وكفن
السنة للرجل ثلثة اثواب وفي حق المرأة خمسة والكفاية
في حقه ثوبان وفي حقها ثلث وللضرورة ما يوجد فيهما
له اي للرجل ازار وقميص هو من فوقه الى القدم وقميص
هو من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين و
لفافة هي مثل الازار في الطول وان استحسن بعضهم
العمامة ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة

لطيب ۲

فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا، ويزاد على الازار
والقميص واللفافة لها الخمار وخرقة تربط بها ثدييها
وكفايته اي كفاية الكفن له اي للرجل اثنان ازار ولفافة
ويزاد لها الخمار فان ادنى ما تلبس المرأة في حال الحياة
قميص وازار وخمار كما ان ادنى ما يلبس الرجل الا عند
الضرورة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره خوفا من الكشف
وصلاته فرض كفاية فاذا قام به البعض صار حقه
مؤدى فيسقط عن الباقين كالتكفين وشرط جواز الصلوة
اسلام الميت وطهارته حتى لو صلى عليه قبل غسله يعاد
بعده وتشترط طهارة الثوب والمكان في حق المصلي
والميت جميعا وكذا ستر العورة ولا يصلي في الاوقات
الثلثة المشهورة فان فعل يكره ولا يعاد ولو حضر
الجنازة بعد غروب الشمس بدأ بالمغرب ونيتها
ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو للميت
فيسره لي وتقبله مني وهي اي الصلوة على الميت ان يكبر
رافعا يديه بتكبيره ويثني بعدها بان يقول سبحانك
اللهم الخ كما في الصلوة ولا يقرأ الفاتحة بعد الثناء
خلافا للشافعي ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر ثالثا ويدعو الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن

من توفيته منا فتوفه على الايمان وان لم يحسن ذلك يقول ما يقول
في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الخ ولا يستغفر
للصبي بل يقول مكان الدعاء المعروف اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
معنى فرطا اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه فان الفرط هو الذي
يتقدم الجماعة الواردة فيهيئ لهم المنزل وما يحتاجون
اليه ومعنى ذخرا ذخيرا باقيا ومعنى مشفعا مقبول الشفاعة
ثم يكبر الرابع ولا يدعو بعده في ظاهر المذهب وقيل يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين وقيل يقول
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقيل يقرأ سبحان
ربك رب العزة عما يصفون الخ ويسلم تسليمتين
ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما
يرفع في سائر الصلوة وعند البعض يسلم التسليمة
واحدة ولا يرفع اليد في التكبيرات الا التكبيرة الاولى
خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق
بالامامة السلطان وهو الخليفة ان حضر وان لم
يحضر فامام المصر احق ثم القاضي احق ان حضر ثم
امام الحي ان لم يحضر القاضي ثم الولي احق كما في
ترتيب العصبات اي الابن ثم الاب ثم الاخ
ثم ابنه ولو اجتمع قريبان وهما في القرب سواء بان
كان له اخوان لاب وام فاكبرهما سنا اولى

كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالذي هو لاب وام اولى
وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ
لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع للميت ابن واب
فعند ابي حنيفة رح الابن اولى وعند محمد رح الاب اولى
وعند ابي يوسف رح الولاية لهما الا انه تقدم الاب احتراما
له وابن عم المرأة اولى من زوجها اذا لم يكن له ابن منها
لان النكاح انقطع بموت المرأة والحق بالاجانب
الا ان يكون للزوج منها ابن فح يكون الزوج احق
بالصلوة فان الحق ح ثابت للابن فيقدم الاب
احتراما له وسائر القرابات احق من الزوج وكذا
المولى العتاقة وابنه وقال الشافعي رح الزوج اولى
ويصح الاذن من الولي لغيره فان صلى غيرهم اي
غير السلطان والقاضي وامام الحي والولي يعيدها الولي
ان شاء واذا صلى السلطان فلا اعادة لاحد وكذا
كل من كان مقدما على الولي في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة
اذا صلى لا يعيد الولي وان صلى الولي لا يصلي غيره ولا يعيده
بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان
ولم يصل السلطان معه فللسلطان ان يعيدها ومن لم
يصل عليه فدفن بعد غسله وان دفن قبل غسله
فان لم يهيلوا التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان
اهالوا التراب عليه لم يخرج وهل يصلى عليه في القبر فيه
خلاف صلى على قبره ولا يخرج من القبر وهذا اذا وضع
اللبن على اللحد واهيل التراب عليه اما اذا لم يوضع

اللبن او وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه ما لم يعلم تفسخه
والمعتبر في عدم تفسخه اكبر الرأي وعند ابي يوسف رح ومحمد رح
يصلى على هذا القبر الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلى
عليه والصحيح الاول لان التفسخ وتفرق الاجزاء يختلف
باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف
الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان [illegible]
ولم تجز صلاة الجنازة راكبا مع انها دعاء ودعاء الراكب
كدعاء النازل لكن لم تجز لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة
واستقبال القبلة وكرهت في مسجد جماعة لو وضع
الميت فيه وقال الشافعي رح لا يكره ولو وضع
الميت خارجه اي خارج المسجد وصلى في المسجد اختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم يكره لان المساجد بنيت
لاداء المكتوبة فلا يقام فيها غيرها الا بعذر المطر
ونحوه وقال بعضهم لا يكره لان الكراهة لخوف
تلويث المسجد ولا ذلك وسن في حمل الجنازة [illegible]
الميت وبالكبير السرير اربعة رجال وقال الشافعي رح
السنة ان يحمل رجلان وطريق الحمل هو ان تضع مقدم
[illegible] على يمينك ثم كذا مقدمها على يسارك ثم تضع مؤخر
على يسارك وذلك لان يسار الميت [illegible] والسنة ان يحمل
الجنازة في خطوات الاربعة وينبغي ان يحمل من كل
جانب عشر خطوات فقد [illegible] الحديث في حمل الجنازة
خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة وكره حملها على الظهر

وهو يمين الميت [illegible] تقدم مؤخر

او على الدابة ولم يسرعوا به الا خببا الخبب نوع من العدو
والمشي خلفها احب خلافا للشافعي فعنده المشي امامها
افضل قال ابن مسعود المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة قال
البقالي المشي امام الجنازة واسع اي جائز ما لم يتباعد
عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها ولا يمشي يمينها ولا
شمالها ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة و
يذكر في نفسه وكره الجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال
فانه قد تقع الحاجة الى التعاون وفيه توهم الجالسين في
تعظيم الميت والاولى ان يلحد القبر ان امكن ولا
يشق وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم
فيختار اللحد وهو قول ان حفره واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك
كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر
فيوضع الميت ويدخل الميت فيه اي في اللحد مما
يلي القبلة بوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر
ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي يسل سلا
وصفة ذلك ان يوضع رأسه عند موضع رجليه من القبر
ثم يسل من جانب رأسه ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك قال الشافعي ره ليكون عدد الواضعين
وترا وعندنا لكن الشفع كالوتر ويوجه الى القبلة اي
يوضع في القبر على شقه الايمن مستقبل القبلة

القبلة ويحل العقدة التي على الكفن ويسوى اللبن اي
يجعل على اللحد اللبن والقصب هذا اذا لم يكن القصب
معمولا اما ان كان معمولا فقيل يكره ويسجى قبرها بثوب
عند دفنها حتى يجعل اللبن ولا يسجى قبر الرجل ويكره
ان يسوى الاجر والخشب فانهما لاحكام البناء و
القبر موضع الفناء وقال مشايخ بخارا لا يكره الاجر
في بلدتنا لضعف الاراضي حتى قال الامام محمد بن الفضل
لو اتخذوا تابوتا من حديد لم يكن به بأس وقال
الحنفي خواهرزاده لا بأس به باتخاذ التابوت في ارضنا
وفي شرح الجامع الصغير اذا تعذر اللحد فلا بأس بان
يفرش فيه التراب ويجعل على يمين الميت ويساره
لبن ثم يلصق به ويهال التراب في القبر ويسنم قبره غير
مسطح واصله من السنام ولا يربع خلافا للشافعي
وكره ابو حنيفة ره البناء على القبر وابو يوسف ره
الكتابة عليه ومن المشايخ من قال لا بأس بوضع
الشهيد
الحجارة والكتابة ليكون علامة فصل شهيد فعيل
بمعنى المفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص او
لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى
فاعل لانه حي عند الله حاضر قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم الاية هو شرعا مسلم طاهر احترازا عن الجنب
والحائض والنفساء بالغ احترازا عن الصبي

قتل ظلماً احتراز عن القتل قصاصاً او حداً ولم يجب به
مال احتراز عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ
ومعناه ان لا يكون القتل موجباً للمال ابتداءً واما لو وجب
مال بسبب امر آخر كمصالحة الولي عن موجب القتل
بمال لكن لا يجب المال بنفس القتل فالمقتول شهيد
او كما اذا قتل الاب ابنه فان الابن شهيد مع
انه يجب المال لكن لا يجب المال بنفس القتل فان هذا
القتل يوجب القصاص في الاصل الا انه يسقط القصاص
لحرمة الوالد كان ينبغي ان يشترط العقل ايضاً كما اشترط
البلوغ والطهارة اذ الثلثة شرط عند ابي حنيفة رح ولم
يرتث اي لم يصر خلقاً في باب الشهادة وقد يقال ثوب رث
اي خلق وسيجيء فائدته ومن قتله اهل الحرب او البغي او
باي شيء قتلوه فهو شهيد فينزع عنه ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
فهو غير ثوبه الذي يلبس ويخفق به وان نقص كفنه
عن كفن السنة بان لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن
كالازار ونحوه يزاد حتى يتم كفنه وان زاد على
كفن السنة ينقص ليتم ليصير كفنه على وجه السنة
ولا يغسل الشهيد ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه
وقال الشافعي رح لا يصلى عليه وغسل من وجد
قتيلاً في مصر لا يعلم قاتله لانه يجب فيه الدية
فخف اثر الظلم بسبب العوض فان له حكم المعوض فصار

كان

كان النفس باقية ببقاء العوض هذا ان وجد القتيل في المصر وان
في صحراء مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه الدية فلا
يغسل اذ وجوبه اثر القتل وكذا ان علم قاتله لعينه لكن
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة وليس بعوض فلا يخفف
او جرح وارتث وحصل الارتثاث ان ينال شيئاً من مرافق
الحيوة بان نام او اكل او شرب فان شهداء احد ماتوا
عطاشاً ولم يشربوا بل آثروا على اخوانهم خوفاً من نقصان
او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة الى مكان
الذي جرح فيه حياً وهذا ان النقل للتداوي وان نقل
من بين الصفين كيلا يطأه الخيول فليس بمرتث
صلوة لانه ما نال شيئاً من الراحة او بقي عاقلاً حتى مضى وقت
كاملة وهذا مروي عن ابي يوسف رح وان بقي راجياً زائل
العقل في هذا الوقت لا يغسل وعن محمد رح ان عاش مكانه
يوما وليلة يغسل وعن ابي يوسف رح ان عاش اكثر اليوم او
الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل او اوصى بشيء الا الوصية
ارتثاث وعند محمد رح لا واختلف المتأخرون في ذلك فمنهم
من قال الاختلاف فيما اذا اوصى بشيء من الامور الاخرة
اما اذا اوصى من امور الدنيا فهو ارتثاث ويغسل اتفاقاً
وقيل اذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل اتفاقاً والخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وقيل لا اختلاف فيما قال
ابو يوسف رح محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا وعند ذلك

فغسل اجماعا وما قال محمد رحمه الله محمول على ما اذا اوصى بامور الآخرة وعند
ذلك لا يغسل اتفاقا وصلى عليهم لا يحتاج الى ما ذكر لان هؤلاء
ليسوا بشهداء وبعد ما ذكر ان هؤلاء يغسلون وعلم انهم ليسوا
بشهداء علم انه يصلى عليهم كما يصلى على سائر المسلمين ومن قتل
لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي يصلى
عليه وانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب اما اذا قتل
بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وانما لا يصلى عليه اذا
قتل في الحرب اما اذا اخذه الامام ثم قتله صلى عليه واذا
قتل الانسان نفسه خطأ فانه يغسل ويصلى عليه بلا
خلاف واما اذا قتل نفسه عمدا اختلف المشايخ فقال الحلوائي
الاصح عندي انه يصلى عليه ويقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت
وقال القاضي الامام على السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه
لانه باغ على نفسه وفي فتاوى قاضي خان المسلم اذا قتل نفسه يغسل و
يصلى عليه ومن المشايخ من جعل المقتول في العصبية بحكم اهل البغي في
هذه الاحكام وكذلك حكم اللصوص الذين اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا
في تلك الحال لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحال و
ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى على كل
من قتل على متاع يأخذه والمكابرين في المصر بالسلاح

باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو واشتداد
خوف ليس بشرط عند عامة المشايخ ان المسلمين اذا رأوا
سوادا وظنوه العدو وصلوا صلوة الخوف ولم يتبين انه

انه العدو جازت صلاتهم لان السبب قد تقرر وان تبين
انه ابل لم تجز فصلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا
لابي يوسف رحمه الله وكان هو يقول اولا مثل ما قالا ثم رجع
فقال كانت في حيوة النبي عليه السلام خاصة ولم تبق مشروعة
جعل الامام امة اي طائفة بازاء العدو وصلى باخرى اي
اخرى ركعة في الوضوء الثنائية كالفجر وظهر المسافر وجمعة و
عيد و ركعتين في غيرها اي في غير الثنائية ثلاثيا كان
كالمغرب او رباعيا كظهر المقيم وعصره وعشاءه واذا
رفع الامام راسه من السجدة الثانية مضت اليه هذه الامة
اي الى وجه العدو وجاءت تلك الامة التي لم تصل وصلى
الامام بهم ما بقي من الصلوة وتشهد الامام مع هذه الامة
ولكن يسلم الامام وحده ومضت هذه الامة اليه اي الى وجه
العدو وجاءت الاخرى وهي الامة التي صلى بها اولا و
اتمت الصلوة وحدانا بلا قراءة لانهم لاحقون حيث ادركوا
اول الصلوة ومضوا الى وجه العدو ثم جاءت الاخرى
وهم الذين ادركوا اخر الصلوة الامام واتموا الصلوة
بها اي بالقراءة لانهم مسبوقون حيث لم يدركوا اول صلوة
الامام وهذا اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام واذا
لم يتنازعوا صلى بطائفة تمام الصلوة الاولى ويسلم الى وجه العدو
ويأمر واحدا من الطائفة الاخرى ان يصلي بهم وقال مالك
يصلي بهم بالطائفة الاولى ركعة وينتظر الامام ليصلي الطائفة
الاولى الركعة الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت

الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ولا يسلمون
ويقضون الركعة الاولى وبه قال الشافعي رح الا انه يقول
لا يسلم الامام حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم
يسلم ويسلمون معه وان زاد الخوف بحيث لا يقدرون
على الصلوة نازلين صلوا ركبانا بلا جماعة بل فرادى
وعن محمد رح انه جوز لهم ان يصلوا ركبانا بالجماعة مومين
بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا وذلك لان الصلوة
على الدابة تجوز بعذر دون هذا فانه اذا كان الرجل
في السفر وحضرت الصلوة فلم يجد مكانا يابسا فانه يقف
على دابته مستقبل القبلة ثم يصلي بالايماء اذا امكنه
ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي مستدبر
القبلة بالايماء وان سارت الدابة بنفسها [illegible]
لكن لا يسيرها صاحبها وهذا في الفرائض اما النوافل
فيجوز على الدابة بالايماء الى اي جهة شاء سواء قدر
على النزول او لم يقدر وذكر [illegible] ولا يقاتل
لانه عمل كثير خلافا لمالك رح كذلك المشي والركوب
ان كان ماشيا بازاء العدو ولم يمكنه الوقوف لا يصلي
لا يصلي ماشيا خلافا للشافعي رح وكذلك لا يصلي ويقاتل
وان ذهب الوقت فصل في الصلوة في الكعبة
صح في جوف الكعبة الصلوة الفرض والنفل خلافا
للشافعي رح فيهما ولمالك رح في الفرض كذا ذكر الخلاف في الهداية
ولو كان ظهره اي ظهر المقتدي الى ظهر امامه اي صلوا

في الكعبة فجعل بعض القوم ظهره الى ظهر امامه صح لانه متوجه الى
الكعبة ولم يعتقد امامه مخطئا بخلاف ما لو تحروا في ليلة
مظلمة واقتدوا بامام فانه لا تصح صلوة من علم انه
مخالف لامامه في الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل
الى القبلة فلم يجز الاقتداء به وهناك كل جانب
قبلة فلم يعتقد امامه مخطئا فجاز اقتداؤه به لا الصلوة
لمن جعل ظهره الى وجهه اي الى وجه الامام لانه يتقدم
على امامه ولو كان وجهه الى وجه الامام جاز ويكره
وينبغي لمن يواجه وجه الامام ان يجعل بينه وبين
الامام سترة احترازا عن التشبه بعابد الصورة واذا
كان محاذيا بين الامام [illegible] فهو جائز [illegible]
على سطح الكعبة تصح صلاته وان لم يكن بين يديه
سترة وقال الشافعي رح لا تصح الا ان يكون بين
يديه سترة ولكن كره فوقها عندنا لتعظيم الكعبة وان
اقتدوا اي صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس واقتدوا
به حولها اي حول الكعبة وبعضهم اقرب اليها اي
الى جدار الكعبة من امامه صح الاقتداء وان لم يكن
ذلك البعض الذي اقرب الى الجدار في جانبه اي
جانب الامام اما اذا كان ذلك البعض الذي هو اقرب
الى الجدار في جانب الامام لا يصح الاقتداء لانه
يتقدم على امامه بخلاف ما اذا لم يكن في جانب الامام
فانه لم يقع التقدم هناك [illegible] الزكوة يلي ذكر

الذرع اى نما وفلان زكى اى طاهر وكلا المعنيين موجود في
الزكوة لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب
في الاخرة وسبب الطهارة عن الآثام وليطلق الزكوة
في الشرع على القدر المخرج الى الفقير واتوا الزكوة وعلى
ايتاء ذلك القدر قال الله تعالى والذين هم للزكوة
فاعلون هي لا تجب اراد الوجوب القطعي وهو مفسر
الفرض فلا شبهة في وجوب الزكوة مجملة وان كانت في
تفاصيلها خلاف الا على حر فلا تجب على العبد قنا
كان او مكاتبا او مدبرا مكلف اى عاقل بالغ
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون اذا لم يفق يوما
في الحول حتى لو افاق يوما من الحول تجب الزكوة كما لو افاق
يوما من رمضان ان يجب كل الشهر وذكر اليوم على سبيل
التمثيل والمقصود جزء من الشهر وجزء من الحول وعن ابي يوسف
انه اعتبر اكثر الحول فان كان مفيقا في اكثره تجب وان كان
مجنونا في اكثره لا تجب وهذا في المجنون العارض بان
جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند محمد
يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة وعند الشافعي تجب
الزكوة في مال الصبي والمجنون مسلم فلا تجب على الكافر
مالك ملكا تاما لا خلل فيه اى رقبة ويدا فلا تجب على
المديون وان ملك نصابا لان الدين يوجب خللا في
فان صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير رضاه
وذلك لعدم تملكه كما في الوديعة والمغصوب لا تجب على المرأة في مهرها

مهرها عند ابي حنيفة رح اذا كان المال سائمة باعيانها غير معوض
لها لان تمام ملكها لا يحصل الا بالقبض لنصاب كمائتي درهم
نام اى النماء امر مستبطن فاعتبر العلم من ان يكون حقيقيا او
تقديريا وادير الحكم على زمان يتحقق فيه النماء كما في السائمة مع
المستغلة وهو اى النماء اما بالثمنية كما في الدراهم والدنانير
مع حولان الحول او بالسوم كذلك كما في السائمة او بنية
التجارة كما في العروض مع حولان الحول ثم الزكوة واجبة
على الفور بعد الحول عند البعض حتى يأثم بالتأخير وعن محمد
من اخر الزكوة بغير عذر لا تقبل شهادته وقيل تجب على
التراخي فان تضيق العمر وقت الاداء حتى لو ادى في السنة
الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا ولو هلك
كل النصاب لا يضمن وان فرط فاضل صفة لنصاب
عن حاجته الاصلية كحاجة السكنى واللبس والركوب والاستعمال
والاستخدام وغير ذلك فلا تجب في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال والكتب لاهلها والآلات المحترفة
وكل ما هو مشغول بحاجته الاصلية فانه كالعدم وفاضل
عن دين مطالب من عبد فلو كان عليه دين يحيط بماله
فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا
بلغ نصابا والدين المطالب من جهة العباد اعم من دين
العباد كالقرض وثمن البيع وضمان التلف وارش

الجارية ومؤنة المدة ونفقة التي فرضت عليه سواء كان الدين
من النقود او الكيل او الموزون او غير ذلك وسواء كان
حالا او مؤجلا وذكر بعضهم ان دين مهر المؤجل لا يمنع اذا
لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعد دينا او يكون الدين
لعبد لكونه مطالبا من جهة العباد في الجملة كالزكوة في السوائم
ومال التجارة فان حق المطالبة ثابت للامام ونائبه
فصار كديون العباد ولهذا يستحلف لو انكر الحول وفي
الاموال الباطنة حق المطالبة ثابت اذا مر بها على
العشر وان لم يكن حق الاخذ كان في الاصل للامام والا
فوض عثمان رضي الله عنه الى الملاك لمصلحة رآها فبقي
حكم الاصل وهو كونه مطالبا به في منع وجوب الزكوة
وكذا دين الخراج والعشر مانع وما اذا لم يكن للدين من
جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة مثل دين النذر و
الكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج والاضحية وجعل
في شرح الوقاية دين الزكوة لا يمنع كدين النذر والكفارة
وهو خلاف المشهور وعند زفر ره دين الزكوة لا يمنع وجوب
قيل على هذا اذا كان لرجل مائتا درهم ومر عليه ثلاثة
حولا وجب اربع مائة درهم في كل حول خمسة دراهم وعند
الغير فيه الدين لا يمنع وجوب الزكوة فلا تجب الزكوة
على المكاتب فانه عبد ما بقي عليه درهم وملكه ليس بتام
وخرج بقيد الحرية وبقيد الملك التام الغير فانه له ملك

اليد لا ملك الرقبة ولا الطب في مال يتعذر وصول المالك اليه
مع قيام الملك لانه كان ضمارا ولا في مال الغايب
الذي لا يرجى فاذا رجي لم يكن ضمارا مشتق من قولهم بعير
ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة لكن لم ينتفع به
لشدة هزاله او مشتق من الاضمار والتغيب والاخفاء ومنه
قولهم اضمرت في قلبي شيئا وهذا الاشتقاق اقرب كذا قرر
والمال الضمار كمفقود فقده المالك وفات عنه او
سقط في البحر او دفن في الصحراء ونسي مكانه ثم لو دفن
في الدار او البيت فيجب الزكوة وان نسي مكانه
وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف المشايخ
ومجحود بان كان له دين على احد فجحده سنين ولا حجة
له عليه ثم صارت له بينة بان اقر عند الشهود و
كذلك المغصوب ومال ماخوذ واخذه السلطان
مصادرة فان هذه الاموال اذا وصلت الى يد
المالك لا تجب الزكوة في السنين التي كانت ضمارا فيها
وفيه خلاف الشافعي ره ولو كان المال على مقر ملي
او معسر او كان على جاحد عليه بينة عادلة او علم به
القاضي تجب الزكوة لما مضى وهذا رواية عن محمد ره وفي
رواية اخرى عنه لا تجب وان كان يعلم ان له بينة
اذ ليس كل شاهد بعدل وكل قاض بعدل وفي المجاحدة
بين يدي القاضي والبينة لا تجب بنفسها بخلاف الاقرار وشرط
لصحة اداء الزكوة النية وقت الاداء او وقت

ذلك المال كذلك وليس هذا ا

المعزول من كل مال مقدار الواجب اما اذا نوى ان يودي الزكوة
فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم يحضر النية لم يجز لان
النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد الا انه اذا تصدق
على الفقير بالكل اى بجميع ماله فانه يسقط عنه فرض الزكوة
وان لم ينوى وكذا لو وهب دينه على فقير منه ولو اد
بعض النصاب بلا نية يسقط زكوة المودى عند محمد رح
وعند ابى يوسف رح لا يسقط ولو دينه من فقير ولوى زكوة
دين آخر على رجل آخر نوى زكوة عين له لم يجز اما لو اد
العين عن الدين صح وليس فيما دون خمس من الابل زكوة
ما اذا بلغت خمسا وحال عليها الحول يجب فيها شاة
الى التسع فاذا كانت عشرا يجب شاتان فاذا كانت
خمس عشرة يجب ثلث شياه الى التسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه فيظهر انه يجب في كل خمس
من الابل شاة الى اربع وعشرين ثم يجب في خمس
وعشرين بنت مخاض وهى الناقة التى استكملت
سنة ودخلت في السنة الثانية سميت بها لان
المخاض وضع الولادة فانها صارت ذات مخاض
بولد آخر فالمعنى بنت مخاض وحصول البنت لان صفة
الواجب من الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث
ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة ويجب في ستة وثلثين
من الابل بنت لبون وهى التى استكملت سنتين
ودخلت في الثالثة سميت بها لان امها لبون اى

اى ذات لبن بسبب ولادة الاخرى فالزيادة المغيرة للفريضة
منها احد عشر حيث يجب في خمس وعشرين بنت مخاض
وفى ست وثلثين بنت لبون ويجب في ست واربعين
من الابل حقة وهى التى استكملت ثلث سنين و
دخلت في الرابعة سميت بها لانها استحقت ان
تركب ويحمل عليها كانها مصدر بمعنى المفعول اى المحقوق
والزيادة المغيرة للفريضة منها عشرة ويجب في احدى
وستين من الابل الى خمس وسبعين جذعة وهى التى
استكملت اربع سنين ودخلت الخامسة سميت
بها لانها لا تستوفى ما يطلب منها الا بعد تكلف وحبس
كانها بمعنى المفعول ماخوذة من قولك جذعت الدابة
اذا حبستها من غير علف وهى اعلى الاسنان التى يوخذ
في الزكوة والزيادة المغيرة للفريضة منها الخمس
عشر ويجب في ست وسبعين بنتا لبون الى التسعين
ويجب في احدى وتسعين ابلا حقتان الى مائة وعشرين
ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة
ويجب في كل خمس زادت شاة مع الواجب المتقدم الذى
يليه يعنى في خمس ومائة وعشرين حقتان وشاة وفى
مائة وثلثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه وفى اربعين ومائة حقتان
وبنت مخاض ويجب في مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة كالاول اى كالفرض الاول

واربع شياه ويجب في خمس وعـ
مسحد في مائة وخمس واربعـ

ابتداء فيكون في خمس زاد على مائة وخمسين شاة مع ثلث حقاق
وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين لكن لا يجب بعد المائتين
ههنا جذعة بخلاف الفرض ابتداء فان فيه يجب في احدى وستين
جذعة والواجب ههنا الاولى ولطفة فيزاد في كل ست و
اربعين او خمسين حقة ففي مائتين اربع حقاق وفي
كل خمس زاد على مائتين يجب شاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة كل ذلك مع الواجب المتقدم فاذا
بلغت خمسين ومائتين يجب خمس حقاق وهكذا القياس
وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولم يوجب في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وقال مالك رح ان الواجب في مائة واحدى وعشرين
حقتان كما مر ولا يتغير بزيادة واحدة كما ذهب
اليه الشافعي بل اذا بلغت مائة وثلثين ففيها حقة
وبنتا لبون فانه مرة خمسون ومرتين اربعون
ومن ثم يتوافق المذهب وليس فيما دون ثلثين من
البقر صدقة ويجب في ثلثين بقرا تبيع وهو الذي

الذي تم عليه السنة سمي به لانه يتبع امه بعد او تبيعة هي انثاه
والذكر والانثى في زكوة البقر سواء ولذا كان مخيرا
ويجب في اربعين بقرا مسن وهو الذي تم عليه سنتان ودخلت
في الثالثة او مسنة هي انثاه وفيما زاد على اربعين يجب
ذلك الزائد ويجب بقدره ففي الواحد الزائد يجب ربع عشر
مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا الى ستين
وهذا رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب في الزيادة
على اربعين شيء حتى تبلغ خمسين وفيها مسنة وربع
مسنة او ثلث تبيع وروي عنه ايضا انه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ ستين وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رح
ثم اذا بلغ ستين يجب في كل ثلثين تبيع او تبيعة واذا
زاد على ستين لا يجب في الزيادة شيء حتى اذا بلغت
يجب في كل اربعين مسنة او مسن واذا كان كذلك
فيجب في ستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة
وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في
كل عشرة من تبيع الى مسنة وليس في اقل من اربعين من
الضأن او المعز صدقة ويجب في اربعين ضأنا او
معزا شاة هي اسم جنس يتناول الضأن والمعز
جميعا والضأن نوع يشتمل على الذكور والاناث
فالذكور يسمى كبشا والانثى نعجة والمعز نوع آخر يشتمل
على الذكور والاناث فالذكر منه يسمى تيسا والانثى

بلغت عشرا او ٢

ويؤخذ في زكوة الغنم الذكر والانثى لان اسم الشاة يتناولهما ويؤخذ
الثني وهو ما تمت له سنة ولا يؤخذ الجذع وهو ما اتى
عليه اكثر السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يؤخذ في
من المعز الا الانثى فاما من الضان فيؤخذ الجذع وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ويجب في مائة
واحدى وعشرين شاتان وما بينهما عفو ويجب في واحدة
ومائتين ثلث شياه وما بينهما عفو الف ويجب في اربع
مائة اربع شياه ثم يجب في كل مائة زاد على اربع مائة شاة
ففي خمس مائة خمس شياه وعلى هذا القياس ويجب في كل
فرس من الاناث المنفردة او المختلطة بالذكور
دينار او ربع عشر قيمتها اذا بلغت نصابا قيل هذا
في افراس العرب لتقاربها في القيمة اما في افراس غيرهم
فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا شيء في ذكور
الخيل منفردة وفي رواية تجب وكذا الانثى في الاناث
منفردة في رواية ولا نصاب للخيل وقيل نصابها
ثلثة وقيل خمسة وليس للامام اخذ صدقة الخيل
جبرا وان كان له ان يأخذ صدقة سائر السوائم
جبرا وجوب الزكوة في الخيل عند ابي حنيفة رح وهو قول
زفر رح واما عند ابي يوسف ومحمد رح فقوله وهو قول الشافعي
لا زكوة في الخيل وهو المختار للفتوى ولا يجب
الزكوة في المواشي الا في السائمة اي المكتفية بالرعي
وهو بكسر الكلاء وهو اسم لما تأكله الدواب
رطبا كان او يابسا في اكثر الحول حتى لو علفها نصف

الحول او اكثر لم تكن سائمة ولا يجب فيها الزكوة وعند الاكثر
اذ لا بد لاصحاب المواشي من ان يعلفوها اوان الثلج والبرد
فجعل الاقل تابعا للاكثر ولا يجب الزكوة في الصغار من
المواشي وهي التي لم يتم عليها سنة كالفصلان والعجاجيل
والحملان الا اذا كان فيها كبار فتجعل الصغار تبعا
للكبار في انعقاد نصابا دون تأدية الزكوة
اي لا يؤخذ من الصغار بل يؤخذ من الكبار حتى
لو كان له اربعون حملا الا واحدة وواحدة مسنة
تجب مسنة ولو كان له مسنتان مائة وتسعة عشر حملا
تجب فيها مسنتان وعلى هذا القياس حكم الابل والبقر
وهذا اخر اقوال ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح وكان
يقول اولا تجب في الصغار واحدة منها وهو قول
ابي يوسف رح والشافعي رح ولا تجب الزكوة في العوامل
الابل والبقر كالتي اعدت للحمل او اثارة الارض او
غيرها ويدخل فيها العلوفة لان الظاهر انها تعلف
للعمل وعند مالك رح تجب الزكوة في العوامل والواجب
في الزكوة هو الوسط لا خيار المال ورذالته
فلا يأخذ المصدق الا الوسط وان وجب على
المزكي سن كبنت لبون مثلا ولم يوجد ذلك
في مواشيه يأخذ العامل الادنى في ذلك كبنت المخاض
مثلا مع الفضل اي فضل قيمة الواجب على
قيمة المأخوذ كفضل قيمة بنت اللبون على قيمة

بنت المخاض او الاعلى ويرد الفضل اي فضل قيمة
المأخوذ على قيمة الواجب وهذه العبارة بظاهرها
تدل على ان الخيار للعامل في الاخذ الادنى او الاعلى
هكذا فهم الشارح وليس كذلك والصواب ان الخيار
مفوض الى من وجب عليه الزكوة ان شاء اعطى
شيئا فوق الواجب واسترد الفضل وان شاء اعطى
شيئا دون الواجب ودفع قيمة الفضل وان
شاء اعطى القيمة فاذا عين المالك شيئا من ذلك يقبل
لان الخيار شرع رفقا لمن عليه الواجب والرفق انما
يتحقق بتخييره ولنصاب الذهب عشرون
مثقالا والمثقال عشرون قيراطا كل قيراط
خمس شعيرات ولنصاب الفضة مائتا درهم
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل تسمى وزن
سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
من اجزاء يكون المثقال منها عشرة فيكون
منها عشرة فيكون الدرهم نصف مثقال و
خمسه ويكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
واصله ان الدراهم كانت في الابتداء مختلفة
اصناف كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف
عشرة دراهم ستة مثاقيل وصنف كل عشرة
منها خمسة مثاقيل وكان الناس يتعاملون بها
فلما استخلف عمر رض واراد ان يستوفي الخراج
بالاكثر والتمست الرعية منه التخفيف جمع حساب

زمانه ليتوسطوا بين ما طلب عمر وبين ما طلبه الرعية فاستخرجوا له
وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار
الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذ ثلثه وكان عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وبالعكس فيجب ربع عشر
من كل من الذهب والفضة سواء كان معمولا
اي مضروبا كالدراهم والدنانير او غير مضروب
كالاواني والحلي او تبرا هو ما كان غير مضروب
من الذهب والفضة للرجال والاناث والكبار
الزائد على النصاب حتى تبلغ الكسر خمس النصاب
اي اذا زاد على عشرين مثقالا اربعة مثاقيل
او زاد على مائتي درهم اربعون درهما وحكم
في كل خمس زاد على النصاب يجب بقدر اربعين
درهما زاد يجب درهم مثلا وعلى هذا القياس وقال
ابو يوسف ره ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب الزكوة فيما زاد
بحساب تلك الزيادة وان قلت كدرهم فيؤدي ربع
عشرها وان كانت الدنانير والدراهم مغشوشة يعتبر الغالب
اي اذا كان الغالب على الدرهم الفضة فهي فضة
وان غلب الغش كالنحاس والصفر مثلا فهما في حكم العروض
في تقويم الدراهم والدنانير المغشوشة ان بلغت قيمتها
نصابا في حكم العروض لا بد من نيته كما في سائر العروض
لا يجب الزكوة في غير ما مر من السوائم والذهب والفضة
الا بنية التجارة عند تملكها بسبب الاختيار كشراء

كذا في المغرب وقال ان
في على الف او خاتم

التي قد

يملكها بغير الارث ونحوه حتى لو نوى التجارة زمان تملكها بالارث
لا تجب فيها الزكوة ويشترط نية التجارة عند حدوث الملك حتى
لو نوى التجارة بعد حدوث الملك لا تجب فلا بد من اقتران
عمل التجارة بنيته ليتحقق نيته وهذا اذا بلغ قيمته اي قيمة عروض
من يعني قيمة العروض نصابا من احدهما اي الذهب والفضة
حال كون احدهما انفع للفقير اي ان كان التقويم بالذهب
انفع للفقير يقوم عروض التجارة بالذهب وان كان التقويم
بالفضة انفع يقوم بها وان بلغت بالتقويم باحدهما
نصابا ولم يبلغ بالآخر قوم بما يبلغ نصابا وان كان يكمل
واحد منهما نصابا يقوم بما هو اروج وان استويا
في الرواج يتخير المالك في رواية عن ابي حنيفة يتخير المالك في التقويم
وان كان التقويم باحدهما انفع وعن ابي يوسف يقوم
العروض بما اشتراها ان كان من النقود وان اشتراها بغير
النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد رح انه يقوم
بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين
او بغيره ويجوز دفع القيم في الزكوة وكذا في صدقة
الفطر والكفارة والعشر والنذر وقال الشافعي رح
لا يجوز اداء غير المنصوص عليه فمن له خمس من الابل
وجبت عليه شاة فعندنا يجوز اداء قيمة الشاة وعنده يتعين
اداء الشاة وعلى هذا القياس والهلاك اي هلاك
مال الزكوة بعد الحول يسقط الزكوة فان هلك كل المال
يسقط كل الواجب ولم يجب شيء وان فرط بعد الحول
في الاداء ان هلك البعض فحال يسقط الزكوة بحصته

اي بحصة الهلاك وقال الشافعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من
الاداء ولو طلب الساعي فلم يعط الزكوة وهلك المال لا
يضمن ايضا على الاصح وتجب الزكوة في النصاب كمن ملك
اربعين من الابل فانه تجب عليه بنت لبون في اربعين
وثلثين ولا تجب في العفو وهو اربعة فتجب بنت
مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين
بعيرا فانه يصرف الهلاك اولا الى العفو وهو اربعة
ثم الى النصاب الذي يلي العفو وهو ستة وثلثون فيسقط
بنت اللبون وقال محمد رح وزفر رح تجب الزكوة في
النصاب والعفو فمن ملك ثمانين شاة وهلك
بعد الحول تجب شاة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وعند محمد وزفر رح تجب نصف شاة ومن كان له في
ابتداء الحول نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا
من جنسه يضم المال المستفاد وسط الحول الى النصاب
من جنسه كما اذا كان له مائتا درهم في اول الحول
وقد حصل له في اثناء الحول مائة درهم تضم المائة
الى المائتين ويزكي عن الكل وقال الشافعي رح لا يضم
وان كان المستفاد من غير جنس ماله لا يضم عندنا ايضا
وان كان المستفاد من الارباح والاولاد يضم
ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة لاتمام النصاب
اي من كان له مائة دراهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ
قيمته درهم يكمل نصاب الفضة بالذهب باعتبار

الغنم وجب عليه الزكوة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضم الذهب
الى الفضة باعتبار الاجزاء لا باعتبار القيمة كمن له مائة درهم
وعشر مثاقيل ذهب او مائة وخمسين درهما وخمسة مثاقيل
ذهب عليه الزكوة بالاجماع واما عندهما فلانه يضم بالاجزاء
واما عند ابي حنيفة فلانه يضم باعتبار القيمة لانه ان كانت
قيمة عشر مثاقيل مائة درهم كان مالكا لنصاب الذهب
او الفضة من جهة القيمة وان كانت الاقل كان مالكا
لنصاب الذهب فلا ينظر حينئذ عند التكامل بالاجزاء
وانما ينظر عند نقصان الاجزاء وكذا يضم العروض
اليهما اي بالقيمة الى الذهب والفضة لتكامل النصاب
فمن كان له عشر مثاقيل ذهب وعروض يبلغ قيمتها
عشر مثاقيل يجب عليه الزكوة وقال الشافعي لا يضم
احد الجنسين الى الاخر كما لا يضم الابل مع الغنم و
نقصانه اي نقصان النصاب في الحول هدر اي
اذا كان كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فمن ملك
في ابتداء الحول مائتي درهم ثم انتقص في اثناء
الحول ثم كمل في اخره تجب عليه الزكوة ومن ملك
نصابا جاز له تقديمها اي تقديم الزكوة لحول واحد
او اكثر من حول كما اذا ملك مائتي درهم فيؤدي زكوة
حول واكثر جاز بخلاف ما اذا ملك مائة درهم وزكى
فانه لم يجز وقال مالك لا يجوز التقديم وكذا يجوز
تقديم الزكوة لنصب كالذهب والفضة والغنم لذي

لذي نصاب واحد كمن له مائتا درهم مثلا فيؤدي زكوة الاكثر من نصاب
واحد ثم ملك بعد الاداء نصابا اخر اجزاه ما ادى كمن
قبل وفيه خلاف زفر اما اذا لم يملك نصابا لم يصح
اصلا الاداء فصل وينصب الامام العاشر
على الطريق لاخذ زكوة التجارة يامن بها ربه من اللصوص
وكي ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ العاشر من
الاموال الباطنة التي تكون مع التجار فيأخذ من
المسلم اذا مر عليه بمال ربع عشر ومن الذمي ضعفه
اي نصف العشر وصدقا اي المسلم والذمي مع اليمين
ان مرا بالمال على العاشر وانكرا تمام الحول او فراغ
من الدين اي دين العباد او ادعيا اداءه اي العشر
الى عاشر اخر يعلم وجوده في هذه السنة اما اذا لم يكن في
هذه السنة عاشر اخر لم يصدق لظهور كذبهما بيقين
او ادعيا اداءه الى فقير في غير السوائم بل حلف اخذ السلطان
وقال الشافعي رح لا يصدق ويأخذ من الحربي العشر ان لم يعلم
قدر ما ياخذون منا اي اهل الحرب منا وان علم ذلك كان يعلم
مثلا اخذ عاشرنا منهم ان كانوا ياخذون منا بعضا
من اموالنا ولو انهم اخذوا الكل تاجرنا لم ناخذ كل مال
تاجرهم لانه غدر وهو منهي عنه ولم ياخذ منه اي من الحربي
شيئا ان لم ياخذوا منا شيئا وعشر خمر الذمي لا خنزيره
اي لو مر ذمي على العاشر بخمر او خنزير اخذ نصف عشر من قيمة
الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او مع

الخمر اذا مر بها وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة وقال
زفر ره يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جميعا
كانه جعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير وقال الشافعي ره لا يعشرهما ولا
امانة كالبضاعة ومال المضاربة فانه لو مر على العاشر
بالبضاعة ومال المضاربة لا ياخذ شيئا وكان ابو
حنيفة ره يقول اولا يعشر مال المضاربة وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعشر الحربي ثانيا قبل
الحول جائيا من داره اي ان مر الحربي بالعاشر
فعشره ثم مر عليه مرة اخرى لا يعشر حتى يحول الحول
وان عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج ومر على العاشر قبل
الحول عشر منه مرة ثانية وخمس معدن ما ينطبع مثل
ذهب ونحوه كالفضة والحديد والرصاص المعدن
اسم لمال خلق الله تعالى في الارض يوم خلق الارض
والكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والركاز اسم يطلق
لهما جميعا وجد في ارض خراج او عشر احتراز عما اذا
وجد المعدن في الدار واذا وجد في المفازة التي لا
مالك لها فيه الخمس فقط وباقيه اي الاربعة اخماسه
للواجد ان لم يملك الارض التي وجد فيها المعدن وان
الت فهو لمالكه ره لا يخمس الا اي وان ملك الارض
فهو لمالكها ولا شيء فيه اي في المعدن ان وجده في
داره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يخمس وان وجده

في ارضه فعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا كما في
الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس والباقي لصاحب
الارض ولا شيء اي في لؤلؤ قيل يقع مطر الربيع في الصدف
فيصير لؤلؤا وعنبر قيل انه زبد البحر وقيل نبت في البحر
وقيل انه خثي دابة وعند ابي يوسف ره فيهما وفي
كل حلية تخرج من البحر الخمس وفيروزج وجد في جبل احتراز
عما اذا وجد في خزائن الكفار فانه يخمس وكذا اللؤلؤ
والعنبر ان وجدا في خزائن الكفار تخمس وفي الاكثر فو
والزمرد ونحوهما مما لا ينطبع وان وجد كنز فيه سمة
الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة
فيعرف عشرة دراهم وما فوقها يعرف حولا وفيما دون
العشرة الى ثلثة شهرا او فيما دون الثلثة الى الدراهم
جمعة وفيما دون الدرهم يوما وفي الفلس ونحوه
ينظر يمنة ويسرة وبعد تعريفها يتصدق بها على
نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان غنيا وان وجد
ما اي كنز فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس على كل
حال سواء كان في ارضه او في ارض غيره او في ارض مباحة
وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا اي ان يملك
ارضه فهو فللمختط له اي المالك الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح سمي به لان الامام يخط الخط اي يعلم
من الغانمين ناحية من الارض ويقول هذه لك
وعند ابي يوسف ره باقيه للواجد وان لم يعرف

المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وقيل يوضع
في بيت المال وان وجد ركازا اي متاعا في دار الحرب بلا ملكه كله لمستأمن
دخل في دار الحرب بلا شبهة جده ان وجد المستأمن الركاز في دار رجل
منها اي دار الحرب على رده على مالكه اي على مالك الدار
ان وجد مستأمن ركازا متاعهم المتاع ما يتمتع به في البيت
قيل اراد بالمتاع الاواني وقيل اراد الثياب في ارض
لم يملك خمس وباقيه للواجد وفي عسل اخذ من ارض عشرية
احتراز عما اذا اخذ من ارض الخراج فانه لا شيء فيه او اخذ
من جبل وفي ثمره اي ثمر الجبل وفي كل ما خرج من الارض
مما يقصد به استغلال الارض وان قل عشر مبتدأ
وقوله في عسل ارض خبره ان سقاه اي ما خرج سيح
اي مثل ماء الانهار والاودية او سقاه مطر وهذا كله
عند ابي حنيفة رحمه الله وعنده ان في غيره لا يجب في العسل شيء وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه القيمة فان بلغ قيمته نصابا ففيه
العشر والا فلا وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب
كل قربة خمسون منا وعن محمد رحمه الله خمسة افراق كل فرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف ان ما يوجد في الجبال
من العسل والثمر ليس فيه شيء وعندهما اي ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
والشافعي رحمهم الله لا عشر فيما خرج في الارض الا ان يكون
له ثمرة باقية بلغت خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا كل صاع ثمانية ارطال فالمجموع الف [illegible]
[illegible] والقياس عندهم ليس في الخضروات وفيما لا يبقى

بقى سنة كالتفاح والخوخ والكمثرى والبقول والثوم
والبصل صدقة الا في حطب وحشيش وقصب
مما لا ينبت في الجنان او لا يقصد استغلال الارض
به فانه ليس بصدقة وان قصد استغلال الارض بنحو
الحطب بان اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش
يجب فيها العشر وفيما خرج من الارض نصف عشر ان
سقى بغرب اي الدلو العظيم او دالية هي جذع طويل
يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه دلو يأخذ بها الماء
ويركب رجل الطرف الآخر فيرتفع الدلو بالماء وينصب
رجل ثم ينزل رأسه الى الماء مرة اخرى وهكذا بلا
رفع مؤن الزرع اي فيما خرج من الارض تمام العشر
ونصف العشر ولا يرفع المؤن كاجرة العمال
ونفقة البقر وكري الانهار وغير ذلك وقيل يرفع
ويعشر الباقي وماء السماء والبئر التي حفرت في ارض
العشر والعين التي ظهرت في الارض العشر وماء البحر
عشري وماء بئر حفرت في ارض خراجية وعين
تظهر في ارض خراجية خراجي فان الماء يأخذ حكم الارض
لانه خارج منها وماء انهار حفرها العجم [illegible]
مثل نهر الملك على طريق الكوفة الى بغداد ونهر يزدجرد
خراجي وكذا ماء الانهار الاربعة المشهورة كسيحون
نهر خجند وجيحون نهر خوارزم ودجلة نهر بغداد ٢ والفرات
نهر الكوفة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله فان هذه

الانهار الاربعة عنده عشري وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن طولا وما بين الدهنا ورمل
المقري لوح الشام عرضا وما اي كل بلد
اسلم اهله بغير قتال او فتح بالقتال عنوة وقرا اهله عليه
وقسم بين جيشنا الغانمين عشري اذا كان يسقى
بماء السماء او استخرجت عين ويسقى بها والبصرة
عند ابي يوسف عشرية والسواد اي سواد العراق
خراجي وحده طولا من قرب موصل الى عبادان
وعرضا من العذيب الى الحلوان سمي سوادا لخضرة
اشجاره وزرعه وما اي كل بلد فتح بالقتال
عنوة واقر اهله عليه ولم يقسم بين جيشنا وصالحهم
اي صالح اهله الامام خراجية ان كانت تسقى بماء الخراج
اما ان كانت بماء العشر فهي عشرية وكل موات احيي فهو معتبر يتقرر
بقربه عند ابي يوسف فان كان بقرب الاراضي العشرية
فهو عشري وان كان بقرب الارض الخراجية فهو
خراجية والبصرة عنده عشرية وان كانت بقرب
الاراضي الخراجية باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وقال
محمد ان احياها بماء السماء او عين استخرجها او بئر
حفرها او ماء انهار التي لا يملكها احد فهو عشري فان احياها
بماء الانهار التي حفرها الاعاجم كنهر الملك مثلا فهو خراجي وهذا
اذا كان المحيي مسلما اما اذا كان كافرا فيجب عليه
الخراج وان كانت بقربه ارض العشر والخراج لو سقى

اما خراج مقاسمة هو ان يوظف في الخارج من الارض شيء مقدر
كان يوضع ربع الخارج او خمسه كالثلث والنصف على ما يراه
الامام ونصف الخارج غاية الطاقة وخراج المقاسمة
يتكرر بتكرر الخارج كالعشر واما خراج موظف هو ان
يوظف على الارض دراهم او دنانير مقدرة او غير ذلك
كما وضع عمر رض على اهل السواد لكل جريب هو ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع ملك كسرى يزيد هو على
ذراع العامة بقبضة وذراع سبع قبضات بلغه
ويصلح للزراعة صاع هو ثمانية ارطال اربعة امنان من
بر او شعير وفي شرح الطحاوي مما يزرع فيه وفي الكافي هو
الصحيح ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
متصلا والنخل متصلة ضعفها اي عشرة دراهم هكذا
هو المنقول عن عمر رض عنه ولما سواه اي سوى ما ذكر
كالزعفران والبستان اي كل ارض يحوطها حائط فيها نخل
متفرقة واعناب واشجار يمكن زرع ما بين الاشجار
ما يطيق اي يوضع الخراج بحسب الطاقة ولا خراج لو
انقطع الماء عن ارضه اي ارض خراجي او غلب الماء عليها
اي على الارض او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالبرد والحر
ونحوهما اما في آفة يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط
الخراج ويجب الخراج ان عطلها مالكها هذا اذا كانت
صالحة للزراعة ولم يتمكن فلم يزرعها اما اذا عجز المالك
عن الزراعة باعتبار عدم مؤنته واسبابها فللامام
ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب

لمالكه وبقي الخراج ان اسلم مالكها اي الخراجية فيؤخذ منه على حاله
او شراها اي ارض الخراج مسلم من الذمي فيؤخذ منه
الخراج وان شرى الكافر ارضا كانت عشرية من مسلم
وقبضها وضع عليها الخراج عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
عليه العشر مضاعفا ويوضع موضع الخراج وقال محمد رح
يبقى عشرية على حالها ثم في رواية عن محمد رح يصرف مصارف
الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فصل في المصارف
مصرف الزكوة الفقراء اي من له ما يكفيه دون النصاب فلا
يسأل والمسكين اي لا شيء له فيسأل كذا النقل عن
ابي حنيفة رح وعنه على عكسه وهو مذهب الشافعي رح والاول
اصح وعليه عامة السلف فالفقير والمسكين صنفان
وعند ابي يوسف انهما صنف واحد والعامل
اي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور يعطى
ما يسعه وعياله واعوانه بقدر عمله غير مقدر بالثمن وعند
الشافعي رح يقدر به والمكاتب فيعان في فك رقبته باداء
بدل الكتابة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وقال الشافعي رح من تحمل دينا لتطفئة فتنة يقضي
دينه وان ملك نصابا فاضلا او في سبيل الله اي
منقطع الغزاة اي الفقراء منهم عند ابي يوسف رح ولا يصرف
الى الاغنياء الغزاة وقال الشافعي رح يصرف ومنقطع
الحاج عند محمد رح اي الفقراء منهم وابن السبيل اي من له
مال لا يكون معه سمي به لانه يلزم السبيل وابن
السبيل غني ملكا فقير يدا فيصرف الزكوة الى اهل

الا الكل اي لكل واحد من هؤلاء او يصرف الى البعض ويقتصر
عليه وعند الشافعي رح لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف
السبعة من كل صنف ثلثة ويشترط ان يكون تمليكا
اي على وجه التمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه لا يصرف الزكوة الى من بينهما ولاد اي اصله
كابيه وجده وان علا او فرعه كولده وولد ولده
وان سفل او زوجته فلا يصرف الزوج الى زوجته
ولو كانت معتدة من باين ولا الزوجة الى زوجها
وقالا تصرف الزوجة الى زوجها ولا يصرف الى مملوكه
قنا كان او مكاتبا او مدبرا او ام ولد ولا الى
عبد اعتق بعضه وقالا يصرف اليه ولا الى غني يملك
نصابا من اي مال كان والشرط ان يكون فاضلا
عن حاجته الاصلية وهي مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه
وسلاحه ولا يشترط النماء ويجوز صرفها الى من يملك اقل
من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا يحل لصحيح
البدن وقال الشافعي رح لا يحل لمن يملك خمسين درهما
ولا الى مملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب بدلالة
ما سبق من ان المكاتب احد المصارف وطفله اي طفل
الغني ويجوز الصرف الى ولده الغني ان كان كبيرا ولا
يصرف الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس و
آل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
ولا الى مواليهم اي معتق هؤلاء وعن ابي حنيفة رح

لا بأس به بالصدقات كلها على بني هاشم قال الطحاوي وبه نأخذ بجواز
صرف الصدقة الى بني هاشم ولا يصرف الى ذمي وقال زفر ره الاسلام
ليس بشرط في مصرف الزكوة وجاز صرف ما عدا غيرها اي غير الزكوة
كصدقة الفطر وصدقة المندوب اليه اي الى الذمي وقال
الشافعي ره لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف وان دفع
الزكوة الى من تحرى في حاله وظنه مصرفا للزكوة بشيء
وجد فيه دليل الفقر وقال اني فقير واخبر به مسلم بانه فقير
فظهر انه مملوكه عبده او مكاتبه لا تجزيه ويعيدها اي الزكوة
وان ظهر مانع اخر شيء ان ظهر انه غني او هاشمي او كافر او
ابوه او ابنه تجزيه ولا يعيدها وقال ابو يوسف يعيدها
وهذا اذا كان تحرى وفي اكثر رأيه انه ليس بمصرف لا تجزيه
ويعيدها وندب دفع ما يغنيه اي مقدار يغني الفقير عن
السؤال يوما فان التصدق بدرهم اولى من ان يجعله
فلوسا ويفرقها على الفقراء وكره دفع قدر النصاب
كمأتي درهم الى فقير واحد غير مديون وان دفع جاز
وقال زفر ره لا يجوز وكره نقلها من بلد الى بلد اخر وانما يفرق
صدقة كل بلدة فيها على اهلها الا ان ينقلها الى قريبه
او الى قوم هم احوج من اهل بلده وكذلك اذا كان الفقر
الذي في بلد اخر اورع وانفع للمسلمين بتعليم ان ابرع
وتعلمها او ان يكون صرفها لعمره في الطاعات ولو نقل الى
غيرهم اجزاه مع الكراهة باب صدقة الفطر اي صدقة
الفطر من بر وكل ما يتخذ منه كالدقيق والسويق من زبيب

وزبيب نصف صاع من الصاع العراقي وهو ثمانية ارطال والرطل
نصف من عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف
مثقال والفطرة من تمر او شعير صاع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
الشافعي رحمه الله من جميع ذلك صاع حجازي وهو خمسة ارطال وثلث
رطل وجاز بالوزن منوان بر او عن محمد رحمه الله انه لا بد من
التقدير بالكيل ولا يجوز بالوزن وتجب الفطرة وقال
الشافعي رحمه الله هي سنة على حر ولا تجب على العبد بل
يجب على المولى ان يؤدي عن العبد مسلم له قدر النصاب
الزكوة فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وقوته وسلاحه النصاب
وعبيده وقال الشافعي ره يجب على من يملك زيادة على
قوت يوم وليلة لنفسه ولعياله وان لم يتم ذلك اي
من ملك من الذهب او الفضة او السوائم او مال التجارة
قدر النصاب تجب عليه صدقة الفطر وان لم يحل عليه
الحول مع انه لا يجب عليه الزكوة ما لم يحل عليه الحول
وكذا من ملك غير هذه الاموال قدر النصاب كذا لا
يكون للسكنى ولا للتجارة يجب عليه صدقة الفطر مع انه
لا يجب عليه الزكوة وكذا لو كان له دار واحدة يسكنها
وفضل عن سكناه شيء يعتبر الفاضل ان كان نصابا
وبه اي بهذا النصاب يحرم اخذ الصدقة على مالكه
وتجب عليه الاضحية ونفقة القريب وتجب على مالكه الزكوة
لنفسه يتعلق بقوله تجب على حر فطفلا اذا كان

فقيرا او خادما له ملكا ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا خلافا ل
الشافعى ره لا يجب لعبده الكافر لا يجب لزوجته وولده الكبير
خلافا للشافعى فيهما ولو ادى عنهما بغير امرهما جاز عندنا استحسانا
لثبوت الاذن عادة ولا لطفله الغنى بل يؤدى الاب من
ماله اى مال الطفل هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح يؤدى الاب من مال نفسه لا من مال الطفل حتى
لو ادى من مال الطفل يضمن ومكاتبه اى لا يجب
على المولى لمكاتبه وليس على المكاتب ايضا ان يؤدى
عن نفسه او مملوكه وعبده للتجارة خلافا للشافعى
فان عنده يجب الفطرة على العبد والزكوة على المالك
وعبد له ابق الا بعد عوده يعنى اذا كان العبد
ابقا وقت وجوب الفطرة لا يجب الفطرة فاذا
ابق فاذا عاد من الاباق يؤدى لما مضى وعبد بينهما
اى لا يجب لعبد مشترك بين اثنين وفيه خلاف
الشافعى ره وكذا لا يجب اذا كان العبيد مشتركة
وهذا عند ابى حنيفة ره خلافا لهما فعندهما على كل من
الشريكين ما يخصه من رؤس العبيد دون الاشقاص
حتى لو كان لهما عبدان يجب على كل شريك صدقة
عبد ولو كانت العبيد ثلثة يجب على كل شريك صدقة
عبد واحد ولو كانت خمسة يجب على كل شريك
صدقة عبدين وعلى هذا القياس وتجب الفطرة
بطلوع فجر يوم الفطر وقال الشافعى ره بغروب

الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى ان اسلم او ولد ليلة
الفطر يجب فطرته عندنا وعنده لا يجب ولو مات فيها
من مماليكه او ولده لا يجب فطرته عندنا وعنده يجب وجاز
تقديمها اى تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر ولا يفصل
بين مدة ومدة هو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز
تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها فى
النصف الاخير من رمضان وقيل لا يجوز تعجيلها اصلا
كالاضحية ولا يسقط ان اخر الاداء عن يوم الفطر
وصح الاداء بعده وان طالت المدة وعند حسن
ابن زياد يسقط بمضى يوم الفطر باب الصوم
هو فى اللغة ترك الانسان الاكل ايا كان ثم جعل
عبارة عن هذه العبادة المخصوصة وهو ترك الاكل
والشرب والوطى من الصبح الصادق الى المغرب
من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس مع
النية وقصد التقرب الى الله تعالى وصح اداء صوم
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وهو من
طلوع الصبح الى المغرب ومنتصفه هو الضحوة الكبرى
ويشترط ان يكون النية موجودة فى اكثر النهار
فلا بد ان ينوى قبل النهار لتحقق النية فى الاكثر
ولا فرق عندنا بين المقيم والمسافر وعند زفر ره لا
يصح ما لم ينوى بالليل وذكر فى مختصر القدورى
ما بين طلوع الفجر الى الزوال والاول هو الصحيح

وقال الشافعي رحمه الله يشترط في الصوم الفرض والصحيح اداء رمضان
بمطلق النية صوم النفل بان ينوي ان يصوم النفل وقال
الشافعي ان نوى النفل لم يكن صائما وقال مالك رحمه الله ان علم
انه يوم رمضان ولو نوى النفل لم يكن صائما ولم يكن عن
النفل وبنية مطلقة بان نوى صوم غد ولم ينو الفرض
او غيره وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يصح بمطلق النية ويصح
اداء رمضان بنية واجب آخر كما اذا نوى القضاء او الكفارة
او النذر الا اذا كان الصوم في حال سفر او مرض فانه
اذا صام المسافر المريض في رمضان بنية واجب آخر
كالنذر والكفارة يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وكذا اي مثل صوم رمضان النفل والنذر
المعين كما قال لله علي ان اصوم غرة شهر رجب
من سنة كذا يصح اداؤهما بنية قبل نصف النهار
الشرعي وبنية مطلقة الا في الآخر وهو الواجب الآخر
فانه لا يصح اداء النفل والنذر المعين بنية واجب
آخر فاذا نذر صوم يوم بعينه فنوى في ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب اذا نوى من الليل سواء
كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للقضاء
والكفارة والنذر المطلق احتراز عن النذر المعين
ان يبيت اي ينوي من الليل وتعيين الصوم انه
القضاء او الكفارة او النذر والصوم للنفل
يوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان الذي يحتمل ان يكون
آخر شعبان او اول رمضان بان تكون السما

السما متغيمة في ليلته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما افضل لمن وافق ذلك الصوم
النفل صوما يعتاده والمراد بالموافقة ان يعتاده
صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه وكذا
ان كان يصوم كل او عشرة من آخره او ثلثة وللخواص
كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم كالعامة فان
الخواص يمكنهم ان يصوموا على وجه لا يدخل فيه الكراهة
بان ينووا التطوع ولا يخطر ببالهم صوم رمضان ثم
واجب آخر ولا يترددون فيها فانهم يعرفون كيفية النية
بخلاف العامة فانهم لا يعرفونها بعد نصف النهار
وينتظرون قبل نصف النهار غير آكلين ولا عازمين
على الصوم وكره ان نوى يوم الشك صوما واجبا
سواء كان من رمضان او غيره ولا صوم اصلا
لو ايسك ويتردد في اصل النية بان نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم والا فلا اصوم و
كره ان عزم على الصوم ويتردد في وصف النية
بين صوم رمضان وبين صوم غيره سواء كان ذلك
الغير نفلا او واجبا آخر بان نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه بنيته والا فعن واجب
آخر او نوى ان كان الغد من رمضان يقع الصوم
عنه اي عن رمضان في جميع الوجوه التي وجدت
فيها النية ولم يتردد في اصل النية والا اي ان

اي يوم الشك

ظاهر انه لم يكن من رمضان فيفطر في جميع الوجوه لحق وجدت فيه التهمة
الا في اذا نوى الصوم عن واجب آخر فان الاصح انه يقع
عن ذلك الواجب وان ذهب البعض انه نفل فالوجوه
المذكورة في هذه المسئلة ستة ومن راى هلال صوم
وحده او راى هلال فطر وحده دون غيره يصوم
في هلال رمضان الصوم ان قبل قوله وان رد قوله
واما في هلال الفطر ان قبل قوله يفطر وان رد قوله
يصوم نعم قوله وان رد قوله خزانة الا ان يتعلق
بهلال الصوم فقط فان لم يصم وافطر بعد ما رد
القاضي قوله قضى فقط ولا كفارة عليه فان
يكفر ان افطر بالوقاع كما هو مذهبه ولو افطر قبل ان
يرد القاضي قوله اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه
انه لا يجب الكفارة وقيل بلا الفطر اشهد ودعوى صحيح
خبر عدل ولو كان ذلك العدل قنا او امرأة او
محدودا في قذف تاب للصوم اذا كان السماء
بهم مع غيم ونحوه كغبار يمنع رؤية الهلال وعن ابي حنيفة رح
انه لا يقبل شهادة المحدود في القذف وقال الشافعي رح
تقبل شهادة الفاسق وعند مالك رح يشترط المثنى
وكذا عند ابي حنيفة رح في احد قوليه ويشترط اذا كان
السماء مع غيم ونحوه للفطر نصاب الشهادة اي
رجلان حران او رجل حر وامرأتان حرتان ويشترط
ايضا للفطر لفظ الشهادة والعدالة في ان

والعدالة في انه بعد لا يشترط الدعوى للفطر واذا كان السماء
بلا غيم ونحوه شرط ان يشهد جمع عظيم كثير يقع العلم بخبرهم
بينهما اي في هلال الصوم والفطر ثم قيل في حد الكثير
اهل المحلة وعن ابي يوسف رح خمسون رجلا وعن محمد
ان يتواتر الخبر من كل جانب لو جاء رجل واحد من
خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل شهادته
وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء
من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع في
المصر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة
ببلخ قليل وقال ابن عمر رح تقبل شهادة الواحد وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل
لا اي اذا شهد اثنان على هلال رمضان والسماء
متغيمة قبلت شهادتهما لكونهما عدلين وصاموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال حل فطرهم واذا
شهد واحد عدل على هلال رمضان وفي السماء علة
وصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال لا يحل لهم
الفطر خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعيته
الصوم والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة وعن ابي
حنيفة رح انه كهلال رمضان والاول هو الاصح
فصل في موجب الافساد ان جامع او جومع
في احد السبيلين القبل او الدبر عمدا فعليه القضاء

والكفارة انزل اولم ينزل وعن ابي حنيفة رواية ان جامع في
الدبر لا كفارة عليهما والاول اصح وان كانت المرأة
مكروهة لا كفارة عليها وكذا لو كانت مكرهة في
الابتداء ثم طاوعته وفي احد قولي الشافعي لا كفارة على
المرأة وفي قول تجب عليها وتحمل عنها الزوج بالمال
ان كان موسرا او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر وقال الشافعي رح لا كفارة في الاكل والشرب
كالمظاهر اي كفارة الصوم مثل كفارة الظهار وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعند الشافعي رح يخير
بين الاشياء الثلثة وعند مالك رح يخير ولا يشترط الترتيب
في الصوم وهي اي كفارة بافساد اداء صوم رمضان
ولا كفارة في افساد غير صوم رمضان وقضى فقط ان
افطر خطاء بان افطر من غير قصد وهو ذاكر للصوم
كما اذا استنشق فدخل الماء في حلقه او مكرها وعند الشافعي
لا يفسد الصوم في الخطاء والاكراه كما في النسيان
او تسحر او افطر يظن انه اي وقت السحر
او الافطار ليل والحال انه يوم او دوى
جائفة فوصل دواء الى جوفه او دوى امة فوصل
الدواء الى دماغه وقالا لا يفسد الصوم اذا دوى
ووصل الى جوفه ودماغه قيل الخلاف في الدواء
الرطب واما اليابس فلا يفسد اجماعا ولو اقطر في

في اذنه الماء او دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن
يفسد بالاتفاق من غير كلام اما الواصل من الحمام كالغبار
كما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برودة الماء في كبده
فانه لا يفطره او ابتلع حصاة او حديدا او نواة ونحوه
يقضي ولا يكفر وقال مالك تجب الكفارة ايضا او تقيأ عمدا
ملاء الفم وان تقيأ اقل من ملاء الفم فكذلك عند محمد رح
وعند ابي يوسف لا يفسد الا يقضي ان غلبه القيء وسبقه
من غير تعمد او افطر بان اكل او شرب او جامع
ناسيا لم يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وقال سفيان
الثوري ان اكل او شرب ناسيا لم يفسد صومه وان
جامع يفسد صومه او نام واحتلم او نظر الى امرأة فانزل
وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه او دخل
غبار او دخان او ذباب في حلقه واختلفوا في المطر
والثلج والاصح انه يفسد ولو وطي بهيمة او ميتة وقال
الشافعي رح يجب الكفارة او وطي في غير فرج كالتفخيذ
او قبل او لمس ان انزل قضى في الصور المذكورة
ولا يكفر ان لم ينزل لا يفسد صومه لا يفسد صومه باكل
ما بين اسنانه اذا كان اقل من قدر حمصة وان كان
قدر حمصة وما فوقها يفسد وقال زفر رح يفسد وحينئذ
في قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة وقال
زفر رح يجب الكفارة الا اذا اخرج ما بين اسنانه
ثم ادخله ثم اكل فانه يفسد صومه وان كان اقل

من قدر حمصة ولا يفسد باكل سمسمة مضغها فانه اذا مضغها
يتلاشى في الفم بالمضغ الا ان يجد طعمه في حلقه وكذا لا يفسد
اذا ابتلع سمسمة من اسنانه وان اخذ سمسمة ابتداء فابتلعها
يفسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار الوجوب
وعود القيء يفسد عند ابي يوسف رح ان كثر بان يكون
ملء الفم وان لم يكن كثيرا لا يفسد وان اعيد ولكن عند
محمد رح ان اعيد القيء يفسد وان قل بان لم يكن ملء الفم
وان عاد لم يفسد وان كثر فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة
وعند محمد رح الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي
عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل يفسد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير الامر بالعكس
كره للصائم ان يذوق الطعام ويمضغ شيئا علكا كان
او غيره الا اطعام صبي ضرورة لصيانة الولد وكره القبلة
ان خاف الانزال او الجماع وان امن ذلك لا باس
به وعن ابي حنيفة رح انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة
لا يكره السواك وان كان رطبا او مبلولا بالماء بعد الزوال
والعشي وقال الشافعي رح يكره بالعشي وعن ابي يوسف
انه يكره المبلول بالماء وقال مالك رح يكره الرطب
لا الكحل ودهن الشارب وشيخ فان عجز عن الصوم ولا يقدر
عليه مستمرا لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته افطر
واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وقال مالك رح لا فدية

فدية عليه ويقضي صيام ايام افطر فيها ان قدر على الصوم
والمرأة الحامل او المرضع خافت على نفسها او ولدها لشدة
الجوع او العطش قيل المراد من المرضع الظئر لوجوب
الارضاع عليها بخلاف الام اذ لا يجب عليها الا اذا
امتنع عن الاب استيجار مرضع اخرى ومريض خاف زيادة
مرضه قيل فيه اشارة الى انه اذا كان صحيحا لكن يخاف المرض
لا يفطر ويعلم زيادة المرض باجتهاده او باخبار طبيب
وقال الشافعي رح يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو لمن
اذا اصبح مسافرا اما اذا اصبح مقيما ثم سافر فلا يحل له الافطار
في ذلك اليوم افطروا اي هؤلاء المذكورون وقضوا
بلا فدية وعند الشافعي رح اذا خافت على الولد يجب عليها
الفدية وصوم سفر لا يضره احب وان افطر جاز
بخلاف المريض اذا لم يضره الصوم فانه لم يجز له الافطار
وقال الشافعي رح الفطر افضل وعند اصحاب الظواهر
لا يجوز الصوم في السفر وان صح المريض واقام المسافر
ثم مات المريض او المسافر فدى وارثه ما فات عنهما ان
عاش بعده اي بعد الصحة والاقامة بقدره اي بقدر
ما فات مثلا ان فات عشرون يوما وعاش بعد الصحة
او الاقامة عشرون يوما ولم يقض الصوم فدى
وارثه عشرين يوما والا اي ان لم يعش بعد
الصحة والاقامة قدر ما فات فبقدرهما اي بقدر الصحة
والاقامة فدى وارثه كما اذا فات عشرون يوما

وعاش او اقام عشرة ايام فدى وارثه قدر عشرة ايام
وشرط لوجوب اداء الفدية على الوارث الايصاء وان
لم يوص وتبرع الوارث جاز وعند الشافعي رح يجب على
الوارث وان لم يوص وتنفذ الايصاء بالفداء من الثلث
اى ثلث المال وعند الشافعي رح من جميع المال ويعتبر
فدية كل صلوة فاتت كصوم يوم اى كفدية هو
الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم وليلة كفدية
صوم وعبادة غيره اى عن الميت لا تجزيه اى لا يكفيه
فلا يصلي ولا يصوم عن الميت وليه خلافا للشافعي رح
ويلزم الصوم او الصلوة النفل بالشروع فلو افسد
قضى خلافا للشافعي رح الا فى الايام المنهية التى نهى الصوم
فيها اى خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة بعده
وهى ايام التشريق فلا قضاء لو شرع فى هذه الايام
متنفلا وافطر وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجب القضاء
وصح النذر فيها اى فى ايام المنهية خلافا لزفر والشافعي بالصوم
لكن اذا نذر افطر وقضى هذه الايام ومع ذلك ان صام
صح وخرج عن العهدة النذر ومن شرع فى الصوم النفل
لا يباح له الافطار بلا عذر فى رواية لكن يفطر بعذر
ضيافة ثم يقضي سواء كان ضيفا او مضيفا وفى
الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال فاما بعد الزوال
لا ينبغي ان يفطر الا اذا كان فى تركه عقوق الوالدين
او باحدهما ويمسك بقية يومه رعاية لحق الوقت

الوقت بالتشبه بالصائمين مسافر قدم بلده وحائض طهرت
وصبي بلغ وكافر اسلم قبل هذا امساك وقيل يستحب لانه
يفطر فكيف يجب عليه الكفارة عن المفطرات ولا يقضي يومه
اى الصبي الكافر اليوم الذى بلغ واسلم فيه ان افطر لمالك رح
وعن ابى يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال يجب
القضاء ومن العلماء من يقول عليه قضاء هذا اليوم
والايام الماضية بخلاف ذوي الحائض فانهما يقضيانه ويتم
الصوم من هو مقيم فى اول النهار مسافر فى آخره وكذا
يتم الصوم من هو مقيم فى آخر النهار وهو مسافر فى اوله ولو
افطر هذا المقيم او المسافر يقضي الصوم ولا كفارة عليه
وجنون كل الشهر مسقط للصوم لا البعض اى الجنون ان
اذا استوعب شهر رمضان يسقط الصوم خلافا لمالك وان
لم يستغرق الشهر بل افاق فى بعضه لا يسقط الصوم بل
يقضي ما فات خلافا لمالك وزفر وان فرق زفر ثم لا فرق
بين الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا والعارض بان جن بعد
البلوغ وعن محمد رح انه اذا بلغ مجنونا وافاق فى بعض
الشهر لا يجب عليه القضاء وان اغمى عليه ايا ما سواء كانت
الايام الشهر او بعضه قضاها اى تلك الايام الا يوما نواه
اى نوى الصوم فيه فمن اغمى عليه فى نهار رمضان لم يقض اليوم
الذى حدث فيه الاغماء فان المسلم لا يخلو عن نية الصوم
فى رمضان وان اغمى عليه اول ليلة يقضي كل الشهر غير يوم تلك
الليلة لا مرة وقال مالك رح لا يقضي ما بعده فان صوم

رمضان عنده يتأدى بنية واحدة **فصل** الاعتكاف لبث
من يعتكف اى دام سمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة
في المسجد مع شرائطه سنة مؤكدة وهو سنة على الكفاية
وقيل مستحب والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا وهو لبث
صائم في مسجد جماعة والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب اتفاقا
لانه فرع له واختلف الروايات في النفل فروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحة النفل ايضا فعلى هذا
لا يكون اقل من يوم وفي ظاهر الرواية انه ليس بشرط و
هو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيكون اقله ساعة فلو
وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف
دون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب
المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه و
مسجد الجماعة كل مسجد له امام ومؤذن معلوم يؤدي فيه
الصلوة الخمس بالجماعة وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز
في غير مسجد جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الاعتكاف
في الجامع اولى واقله يوم في رواية الحسن فيقضي الاعتكاف ان
شرع فيه ثم قطع فيه اى اليوم ولا يلزمه القضاء في ظاهر
الرواية ولا يخرج المعتكف منه اى من المسجد الا لحاجة
الانسان كالبول والغائط او لاداء صلوة الجمعة و
قال ان غيره المذكور الى الجمعة مفرد ويخرج للجمعة اذا
ان كان معتكفا في بيان فيه بحيث لو انتظر زوال الشمس لا
يفوته الخطبة والجمعة ومن بعد منزله من الجامع فوقتا ما

ما اى فيخرج وقتا يدركها ويصلي السنن فيصلي اربع ركعات قبل
الاذان الذي عند المنبر وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتين
تحية المسجد واربعا سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي
اربع ركعات او ستا بحسب الاختلاف في سنة الجمعة ولا يفسد
الاعتكاف بمكثه في الجامع اكثر من ذلك ولو يوما وليلة
الا انه لا يستحب ذلك فان خرج من المسجد ساعة بلا عذر
فسد اعتكافه وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم
وفي قوله خرج اشارة الى انه لو اخرج كرها لا يفسد وفي قوله
بلا عذر رمز الى انه لو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام
المسجد الى مسجد اخر ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه
بلا احضار مبيع في المسجد لا يفعل هذه الافعال في المسجد غيره
اى غير المعتكف ولا الصمت اذا اعتقد الصمت قربة فاما
الصمت للاستراحة فهي غير مكروه ثم قيل معنى الصمت ان
ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا وقيل الصمت ان
لا يتكلم من غير نذر بالكلية ولا يتكلم الا بخير ويتحدث ما بدا له
بعد ان لا يكون مأثما ويبطله الوطء انزل او لم ينزل ولو
كان الوطء ليلا او وطئ ناسيا وكذا يبطله وطؤه في غير فرج
كالتفخيذ وقبله ولمسه ان انزل والا لا اى وان لم ينزل
فلا يبطل الاعتكاف وان حرم كل واحد من هذه الافعال فيه لما تقرر
للغير في قول فانه لا يحرم والمرأة تعتكف في بيتها اى
في موضع الذي تصلي فيه الصلوة الخمس من بيتها وقال
ان في لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة

وعن انها اذا اعتكفت في المسجد الجماعة جاز واعتكافها في مسجد بيتها افضل
هو الصحيح ثم اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد
الجماعة في حق الرجل فلا تخرج منها الا لحاجة الا ان فان حاضت
خرجت ولا يلزمها الاستقبال اذا كان اعتكافها شهرا او نحوه
ولكن توصل ايام الحيض بطهورها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها كما لو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولو نذر اعتكاف
ليال لزمه بايامها ولاء اى متتابعا وان لم يشترط اذ الاوقات
كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبناه على التفرق لعدم قابلية
الليالي فلا يجب التتابع ما لم يشترط كذا في الهداية وغيرها وفي نذر الاعتكاف
يومين لزم بليلتيهما وعن ابى يوسف ره لا يدخل الليلة الاولى وفي
دخل في اعتكاف الليل والنهار فابتداؤه من الليل ويصح
نية النهار خاصة فيما اذا نذر اعتكاف ايام او اعتكاف
يومين ولو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح كذا

كتاب الحج

العبادات اما بدنية محضة كالصلوة والصوم
واما مالية محضة كالزكوة واما مركبة كالحج وهو في اللغة
القصد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف فرض الحج على كل
حر مسلم مكلف فلا يجب على العبد ولا على الكافر ولا على الصبي
والمجنون صحيح البدن فلا يجب على المريض صحيح الجوارح
فلا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وفي ظاهر
الرواية عن ابى حنيفة ره وهو رواية عنهما وفي ظاهر الرواية
يجب الحج على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وهو موجود

وقالا تجب وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة ره وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
ملك هؤلاء الزاد والراحلة فانه لا يجب الحج عند ابى حنيفة ره وعندهما
يجب بصير فلا يجب على الاعمى وعندهما اذا وجد زادا وراحلة ومن
يكفيه مؤنة سفره في خدمته يجب عليه له قدرة على زاد وراحلة
بطريق الملك او الاستيجار عند خروج اهل القافلة في بلده
حتى لو كانت القدرة ثابتة قبل خروج القافلة او بعده
لا يعتبر وقال مالك يجب الحج على من قدر على المشي فضلا عما لا بد منه
كمسكنه وخادمه واثاث بيته وثيابه وفرسه وسلاحه و
غير ذلك وعن نفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه الى
حين عوده وقيل نفقة يوم بعد عوده وعن ابى يوسف ره
نفقة شهر ويبقى ما يجعل رأس مال التجارة ان كان تاجرا
وكذا الدهقان الزراع والآلات حرفته ان كان محترفا
وليس من شرط الوجوب على اهل مكة وفي قولهم الراجلة مع
امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة ولو كان
بينه وبين مكة بحرا فالجمهور على انه عذر بطل حال ومع الزوج
او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزة والمحرم لا يحل له نكاحها
على التأبيد برحم او رضاع او مصاهرة ويكون مامونا
عاقلا او بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
ولو كان فاسقا لا يعتبر ونفقة المحرم عليها ان كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر وقال الشافعي ره يجوز لها الحج اذا خرجت
في رفقة ومعها نساء ثقات ولو وجدت محرما ليس لزوجها
المنع في حجة الاسلام عندنا خلافا للشافعي ره والعلم متعلق

بفرض ولكن العمر فيه كالوقت للصلوة مرة فجاز ويتطوع على الفور
عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند الشافعي ره لا يأثم
بالتاخير وان مات واما عند ابي يوسف ره يأثم بالتاخير عن ايام الحج
الاول وان اداه في العام الثاني ولو احرم صبي فبلغ او احرم
عبد فعتق الصبي او العبد على ذلك الاحرام واتى بافعال الحج
ولم يجدد الاحرام للحج المفروض لم يؤد فرضه ولم يجز ذلك الحج عن
حج الاسلام خلافا للشافعي ره ولو جدد الصبي احرامه للفرض
وينوي حج الاسلام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز حجه عن حج
الاسلام لا العبد اي لو جدد العبد احرامه للفرض بعد العتق
لم يصح لانه من اهل الاحرام فلا يعتبر تجديده بخلاف الصبي لم يجز
عن حج الاسلام وفرضه اي فرض الحج ثلثة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه خمسة وقوف بجمع هو اسم
لمزدلفة لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها
اي دنى منها وقال الشافعي ره هو ركن والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها اي غير الفرائض والواجبات سنن وآداب
سيجيء تقرير الكل في مكانها واشهره اي اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك جميع ذي الحجة من اشهر الحج
وفائدة مذهبه انما يظهر في جواز تأخير طواف الزيارة وفائدة توقيت
الحج بهذه الاشهر ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها وكره
احرامه له اي للحج قبلها وان صح وان انعقد حجا
خلافا للشافعي ره فان عنده يصير محرما بالعمرة فان

فان الاحرام ركن عنده وعندنا شرط والعمرة سنة مؤكدة وقيل
واجب وعن اصحابنا فرض كفاية وقال الشافعي ره هي فريضة
وهي طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وقيل ركنها الاحرام
والطواف وواجبها السعي والحلق وليس فيها سوى
ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وجازت في كل السنة
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة وكرهت العمرة لغير
القارن يوم عرفة واربعة ايام بعدها اي يوم النحر وايام
التشريق ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب الحاج ويفعل في
احرامه وطوافه وسعيه ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى
وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر ومواقيت
المهل الميقات الوقت المحدود واستعير للمكان الذي
لا يجوز للانسان ان يجاوزه الا محرما ذو الحليفة موضع منه
الى مكة مائتان وسبعة وعشرون ميلا وميقات العراقي ذات
عرق موضع منه الى مكة مسيرة ثلثة ايام وميقات الشامي
جحفة موضع بين مكة ومدينة منه الى مكة مائة وخمسين ميلا
وميقات النجدي قرن هو جبل مشرف على عرفات وميقات
اليمني يلملم موضع بالبادية منه الى مكة فرسخان وحرم
تأخير الاحرام عنها اي عن المواقيت لمن قصد دخول
مكة وكل افاقي وصل الى هذه المواقيت وهو يريد دخول
مكة يلزمه الاحرام سواء قصد الحج او العمرة او لا ويستوي فيه
التاجر والمقيم وغيرهما عندنا وعند الشافعي ره انما يجب الاحرام
عند المواقيت لمن اراد بمكة حجا او عمرة لا يحرم التقديم تقديم
الاحرام على هذه المواقيت بل هو افضل اذا كان

ملک نفسه ان لا یقع فی محظور وحل لاهل داخلها ای المواقیت دخول مکة
لحاجة بغیر محرم ومیقاته ای میقات اهل داخلها الحل هو الذی بین
المواقیت وبین الحرم والمیقات لمن سکن بمکة للحج الحرم وهو
حوالی مکة من قبل المشرق ستة امیال ومن جانب الثانی
عشر میلا او ثلثة امیال وهو الاصح ومن الثالث ثمانیة عشر
میلا ومن جانب الرابع اربعة وعشرون میلا والحرم کله
کموضع واحد فیحرم المکی من ای موضع شاء وللعمرة الحل لمن سکن
بمکة فیخرج الى الحل ویحرم منه للعمرة وفی بیان احرامه توضأ
وغسله احب وافضل ولبس ازارا ورداء طاهرین جدیدین
او غسیلین ویدخل الرداء تحت یمینه ویلقیه على کتفه الایسر
ویبقى کتفه الایمن مکشوفا وتطیب ای تطیب ان کان له طیب
محدره لا لطیب الطیب یبقى عینه بعد الاحرام بان تلطخ رأسه
بالغالیة او المسک وهو قول مالک رح وان شی ره وصلى
شفعا لیقرء فیه ما شاء وقال المفرد بالحج اللهم انی ارید الحج فیسره
لی وتقبله منی فانه یحتاج فی اداء ارکانه الى تحمل المشقة
فیتعین ذلک الدعاء فیطلب التیسیر والقبول ثم لبى ینوی
بها ای بالتلبیة الحج وهی التلبیة لبیک اللهم لبیک لبیک لا
شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک
واصل لبیک الب على طاعتک البابا ای اقمت على خدمتک من
الب بالمکان اقام حذف الفعل المضاف وثنى المصدر بعد حذف
الزاید لقصد التکرر والتکثیر بمعنى لبیک اقمت على طاعتک
اقامة بعد اقامة ولا ینقص منها ای من هذه الکلمات
وان زاد علیها جاز خلافا للشافعی رح فعنده مکروه

ثم ما بعد ما لبى ولا یصیر شارعا فی الاحرام بمجرد النیة خلافا للشافعی رح
فیتقی الرفث هو الجماع او الکلام الفاحش الذی فیه ذکر الجماع
والجماع او ذکر الجماع بحضرة النساء والفسوق ای المعاصی
وذلک منهی فی الاحرام وغیره الا ان الحرمة فی الاحرام اشد و
الجدال مع الرفقاء والخدم والمکارین وقیل مجادلة المشرکین
بتقدیم وقت الحج وتأخیره ویتقی قتل الصید البری لا صید البحر و
الاشارة الیه والدلالة علیه الاشارة تقتضی الحضرة والدلالة
تقتضی الغیبة والتطیب ای التطیب عضوا من اعضائه
وقلم الظفر وستر الوجه وقال الشافعی رح یجوز للرجال تغطیة
الوجه دون الرأس وستر الوجه والرأس هذا المختص بالرجال
اما المرأة فتستر رأسها لا وجهها لقوله علیه السلام احرام الرجل
فی رأسه واحرام المرأة فی وجهها وغسل رأسه ولحیته بالخطمی
فانه یزیل الشعث وهو طیب ایضا وقصها ای قص اللحیة
وحلق رأسه وشعر بدنه قال الله تعالى لا تحلقوا رؤوسکم و
لبس مخیط نحو القمیص والسراویل والقباء والعمامة
ذکر ستر الرأس یغنی عن ذلک ظاهرا والخفین الا ان
لا یجد نعلین فیقطعهما اسفل الکعبین ای المفصلین فی وسط
القدمین ویتقی لبس المصبوغ بالطیب کورس و
زعفران وعصفر وقال الشافعی رح لا بأس بلبس المعصفر
الا بعد زواله ای الطیب بالغسل بحیث لا ینقص منه
الطیب ولا یتناثر صبغه وفی محدره بحیث لا یتعدى
اثر الصبغ الى غیره او لا یفوح منه رائحة الطیب لا

يتقى الاستحمام والاغتسال والاستظلال ببيت من الشعر ونحوه مما يماس فيه
او محمل بفتح الميم وكسر الثاني وبالعكس الهودج الكبير الحجازي
وقال مالك رح يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبهه وشد الهميان
في خصره مع انه مخيط سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال
مالك رح يكره ان كان فيه نفقة غيره واكثر التلبية دبر كل صلوة
متى صلى وعلى شرف اى مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقى
ركبانا او جماعة مشاة او اسحار التلبية في الاحرام على مثال التكبير
في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال واذا
دخل مكة زادها الله شرفا بدأ بالمسجد الحرام ولا يضره ليلا
دخل او نهارا وحين رأى البيت اكبره زاده الله تعالى تكبيرا
وتهليل ودعاء بما يحضره من الدعوات ولم يعين شيئا من الادعية
في مناسك الحج ثم استقبل الحجر الاسود وكبر وهلل برفع يديه
كالصلوة واستلمه اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف
من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجارة ان قدر عليه اى على استلامه
غير موذي مسلما ومزاحم له والا اى وان لم يقدر يمس بالحجر
في يده من عرجون او غيره وقبله اى هذا الشيء فان عجز الا ايما
الفم استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام
وطاف بالبيت ويسمى طواف القدوم وطواف التحية
واللقاء واول العهد وليس هذا الطواف لاهل مكة بل
سن للآفاقي وقال مالك يجب عليه اخذ عن جانب يمينه
اى يمين الطائف مما يلي الباب فالمستقبل للحجر يمينه الى
باب البيت فيبدأ الطواف في الحجر ذاهبا الى جانب الباب
وما بين الحجر والباب يسمى بالملتزم ويجعل طوافه

طوافه وراء الحطيم هو اسم لموضع فيه ميزاب الكعبة بينه وبين البيت
فرجة سمي ذلك الموضع حطيما لانه محطوم من البيت اى مكسور
منه فعيل بمعنى مفعول وسمي الحجر ايضا لانه حجر اى منع
من البيت فينبغي ليطوف ان لا يدخل تلك الفرجة في
طوافه ولكن ليطوف وراء الحطيم كي يطوف وراء البيت
حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز سبعة اشواط
جمع شوط وهو جري مرة في الحجر الى الحجر يرمل في الثلثة الاول
فقط من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته والرمل المشي
بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين
فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل
مضطبعا اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
على كتفه اليسرى وكلما مر في طوافه بالحجر فعل ما ذكر من
استلام الحجر وما يقوم مقامه واستلام الركن اليماني
بالتخفيف منسوب الى اليمن حذف احدى يائي النسبة
وعوض منها الالف وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد رح
انه سنة ولا يستلم غيرهما وختم الطواف بالاستلام للحجر
او ما يقوم مقامه ثم يأتي مقام ابراهيم عليه السلام وهو
الحجر الذي فيه اثر قدميه وصلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
وعند الشافعي الصلوة سنة عند المقام ان تيسر او
غيره اى غير المقام حيث تيسر من المسجد ثم بعد الصلوة
عاد واستلم الحجر وكبر وهلل كما ذكرنا وخرج الى المسعى فصعد

مضطبعا

الصفا ويستقبل البيت فيكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه
ويدعو لحاجته أو سأل حاجته ثم ينحط ويمشي نحو المروة على هينته فإذا
بلغ بطن الوادي يسعى ساعيًا بين الميلين الأخضرين هما
شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام
وهما علامتان لموضع السعي ويقول اللهم اغفر لي وارحم و
تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم فإذا خرج من بطن
الوادي مشى على هينته حتى يأتي المروة ويصعد فيها ويفعل عليها
ما فعل على الصفا ثم يسعى إلى الصفا فذهابه من الصفا
إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر
فصار الشوط بعد السعي من المروة إلى الصفا اثنين يفعل
هكذا سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وذكر الطحاوي
أنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا
يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطًا آخر والأصح ما ذكرنا
والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن و
قال الش ره أنه ركن ثم يسكن بمكة محرمًا ويطوف بالبيت
نفلًا ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة خطبة واحدة
بعد صلوة الظهر وعلم في الخطبة مناسك هي عبادة الحج
فيعلم كيفية الإحرام بالحج وكيفية الخروج إلى منا وكيفية
التوجه إلى عرفات وكيفية النزول فيها ثم خطب خطبتين
يجلس بينهما كما في الجمعة اليوم التاسع بعرفات فيعلم فيها ما يحتاج
الناس إليه من أعمال الناس في هذا اليوم وفي يوم النحر خطب

خطبة واحدة قبل صلوة الظهر ثاني أيام النحر وهو حادي عشر منا
يعلم فيها بقية ما يحتاجون إليه من أمور المناسك وعن
زفر ره يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات
ويوم النحر بمنى ويخرج الإمام مع الناس بعد صلوة الفجر
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن إبراهيم
عليه السلام رأى في ليلة التروية كأن قائلًا يقول له
إن الله يأمرك بذبح ابنك فلما أصبح روّى في ذلك
من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا الحلم أم
من الشيطان فمن ثمة سمي يوم التروية فلما أمسى
رأى مثله فعرف أنه من الله فمن ثمة سمي عرفة ثم رأى مثله في
الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر إلى منى
إلى قرية فيها ثلث سكك بينها ومن غ منيح ومكث
بها إلى أن يصلي فجر عرفة ثم يتوجه منها إلى عرفات سميت
بها لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام لما أراه المناسك
أعرفت فقال نعم ويقيم بها وكلها موقف إلا بطن
عرنة وهو وادٍ بحذاء عرفات عن يسار الموقف
قد رأى النبي عليه السلام الشيطان فيها وأمر أن لا يقف
في ذلك المكان أحد احترازًا عنه وإذا زالت الشمس
خطب الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه خطبتين كالجمعة
ويعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويجمع بين

الشمس
صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين بيان ذلك انه اذا زالت الشمس
يؤذن المؤذن للظهر والعصر بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان
يقوم الامام ويخطب خطبتين فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن
ويصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم للعصر فيصلي بهم الامام العصر
في وقت الظهر ولا يتطوع بين صلاتين غير السنة الظهر
ويشترط الجمع بين الصلاتين الجماعة مع الامام الاكبر
والاحرام بالحج فلا يجوز العصر في هذا الوقت لفقد احدهما
اي الجماعة او الاحرام هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط للجمع
الاحرام لا غير حتى لو صلى المحرم الظهر وحده صلى العصر في
وقته وعندهما يجمع وقال زفر رح الامام والاحرام شرط
في العصر خاصة حتى لو فات الظهر مع الامام فادرك
العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر رح يجمع وكذا
الحال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فيصلي العصر
معه لم يجز عنده وعند زفر رح يجوز ثم ذهب بعد الفراغ من
الصلوة الى الموقف هو الموقف الاعظم والركن فيقف
بقرب جبل الرحمة مستقبل القبلة راكبا
وهو الافضل او راجلا حامدا مهللا مكبرا اي الموقف
بساعة عرفة مصليا على النبي عليه السلام وداعيا لحاجته
وقال مالك رح يقطع التلبية كما وقف بعرفة وينبغي ان يكون
ذهابه الى الموقف متلبسا بغسل سنة ويكفي الموقف
بعرفة بحضور ساعة في زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم

النحر وقال مالك اول وقت الوقوف بعد طلوع الفجر او بعد
طلوع الشمس وقال الشافعي لم يجز الا ان يقف في اليوم وجزء
من الليل ولو كان اي من بعرفات نائما او مغمى عليه و
هو لم يحرم ولم يهلل ولكن اهل عنه رفيقه بغير امره وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اما لو امر غيره ان يحرم عنه
اذا نام او اغمي عليه او جهل انها عرفة فعندنا احرامه
عنه جائز بالاجماع حتى اذا انتبه او افاق واتى
بافعال الحج جاز واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى
مزدلفة من ازدلف اليه اي التقرب والمزدلفة للموضع
الذي ازدلف فيه آدم عم الى حواء ولهذا يسمى جمعا
من مغناها ووجه التسمية بها ويستمر بها المكان مجازا
وبالحقيقة المكان مزدلفة بفتح اللام وكلها موقف
ويستحب ان يقف بقرب جبل قزح الذي عليه الميقدة
التي كانوا في الجاهلية يوقدون عليها النار وادي محسر
بكسر السين المهملة وتشديدها موضع على يسار المزدلفة
وصلى العشائين بجمع بينهما في وقت العشاء باذان واقامة
واحدة وقال زفر رح باقامتين ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل
بشيء او تطوع بينهما اعاد الاقامة وعند زفر رح يعيد
الاذان ايضا لا يشترط الجماعة لهذا الجمع ولو صلى المغرب
في الطريق او بعرفات في وقتها لم يجز اعاده ما لم يطلع
الفجر وقال ابو يوسف رح يجوز وقد اساء ثم اذا طلع
الفجر بغلس هو ظلام آخر الليل ثم وقف

ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته والوقوف
بمزدلفة واجب وعند الشافعي فرض ركن واذا اسفر جدا
قبل طلوع الشمس اتى منى وهي جمرة العقبة الجمرة التي
يرى بها في المناسك من بطن الوادي ولو رمى من فوق
العقبة جاز الفضل سبعا رميا خذفا وكيفية الرمي
ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين
بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع
السقوط مقدار خمسة اذرع فصاعدا ويكبر مع
كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقطع
التلبية باولها اى باول الجمرة فلا يلبي بعد ثم
ذبح المفرد بالحج ان شاء ثم حلق رأسه او قصر اى قص
من رؤوس شعره مقدار الانملة ولكن الحلق افضل وحل له
كل شيء من المحظورات الاحرام الا النساء وقال
مالك ره الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون
الفرج خلافا للش ره ثم اتى مكة وطاف للزيارة
وهذا الطواف فرض وركن يوما من ايام النحر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي ان كان سعى بين الصفا
والمروة ورمل قبل هذا الطواف والا رمل في
هذا الطواف وسعى بعده واول وقته اى طواف
الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه اى في اول
ايام النحر افضل كالتضحية ويصلي ركعتين بعد
هذا الطواف وحل له النساء اى بعد الطواف فان

فان اخر هذا الطواف عنها اى عن ايام النحر كره ويجب بالتاخير
دم ثم يرجع من مكة الى منى وبعد زوال الشمس في ثاني
النحر رمى الجمار الثلث وروي عن ابي حنيفة انه ان رمى
قبل الزوال جاز يبتدأ بالرمي مما يلي المسجد اى مسجد الخيف
بسبع حصيات وهو الجمرة الاولى ثم يرمي ما يليه بسبع
حصيات وهو الجمرة الوسطى ثم يأتي جمرة العقبة
يرميها من بطن الوادي سبعا سبعا كما ذكرنا ويكبر
لكل حصاة يرميها ويقف في مقام يقف فيه
الناس في اعلى الوادي بعد كل رمي يليه رمي اى الاوليين
اى الجمرة الاولى والوسطى ولكن وقف في الوسطى
اكثر من الاولى ويحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي عليه السلام لا يقف بعد جمرة العقبة ويرفع يديه
حذاء منكبيه ويجعل باطن كفه نحو السماء كما هو السنة
ويدعو لحاجته وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه
في هذا الموضع ثم اذا زال الشمس غدا رمى الجمار الثلث
كذلك على الترتيب الذي ذكر ثم بعده اى بعد غد
وهو اخر ايام التشريق يرمي الجمار الثلث كذلك بعد
الزوال ان مكث بمنى وهو اى المكث في اليوم
الرابع والرمي بعد الزوال احب فلو رمى قبل
الزوال جاز عند ابي حنيفة ره وعندهما لا يجوز ويسقط
الرمي عنه بنفره من منى قبل طلوع الفجر في اليوم
الرابع وله ان ينفر قبل طلوع الفجر فاذا طلع

النحر من الرابع يحل به ان ينفر والا لا يحل له ان ينفر حتى يرمي
وقال الائمة رحمهم الله اذا غربت الشمس في اليوم الثالث
لا يحل له حتى يرمي الجمار الثلث في اليوم الرابع و
اذا نفر من منى الى مكة نزل ساعة بالمحصب اسم
موضع وهو الابطح فناء مكة قبل النزول به سنة كذا
ذكر في المبسوط انه سنة عندنا حتى لو ترك كان مسيئا
وقال الشافعي رحمه الله ليس بسنة ثم دخل مكة وطاف
بالبيت للصدر ويسمى طواف الوداع وطواف اخر
بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهذا الطواف
واجب عندنا خلافا لمالك رحمه الله ويصلي بعده ركعتين
ثم شرب من ماء زمزم وبعد ان اتى الباب وقبل
العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم هو ما بين
الحجر الاسود الى الباب ولزمه ساعة وتشبث بالاستار
ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا على فراق البيت ثم
يرجع قهقرى ووجهه الى البيت حتى يخرج من المسجد الحرام
والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر في الاحكام الا انها لا
تكشف وجهها قال عليه السلام احرام المرأة في وجهها
لو اسدلت اي ارسلت شيئا على وجهها مجافيا
عنه اي عن الوجه جاز ولا تلبي جهرا فان صوتها
عورة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر شعرها وتلبس المخيط كالقميص والخف
فان لبس الازار والرداء ينكشف بعض بدنها

بدنها عادة ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام فاذا وجدت هذا
الموضع خاليا من الرجال استلمت الحجر وحيضها لا يمنع
شيئا الا الطواف اي اذا حاضت المرأة عند
الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع
الحاج لكن لا تطوف بالبيت وهذا الاغتسال للاحرام
فان طهرت ايام النحر طافت للزيارة فان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء
عليها لطواف الصدر وفائت الحج اي من احرم
بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
يتحلل من احرامه بعمرة فقد فاته الحج واذا فات
طاف وسعى للعمرة وتحلل من احرامه وقضى الحج من عام
اي السنة الاتية ولا دم عليه وقال الشافعي رحمه الله
يجب عليه دم فصل للقران هو مصدر قرن من
الحج والعمرة اذا جمع بينهما والمحرمون انواع اربع
مفرد بالحج وهو من احرم في الميقات او قبله في
اشهر الحج او قبلها فيأتي بافعال الحج كما مر والركن
فيها شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام
شرط والمفرد بعمرة وهو من احرم من الميقات او قبله
في اشهر او قبلها وافعالها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق فالاول شرط اذا اتاها والاكثر
شرط الخروج منها والاخران ركن لها والقارن
وهو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام في الميقات

او قبله في اشهر الحج او قبلها وكذا لو احرم بعمرة فلم يطف او طاف
لها اقل من اسبوع ثم احرم بالحج وكذا لو احرم بالحج فلم يطف
حتى اهل بعمرة كان قارنا القران ومتمتع وهو من احرم
بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج وتحلل ثم
احرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما
صحيحا ثم القران افضل مطلقا اي من المتمتع والافراد
لكل من الحج والعمرة لغيره وقال الشافعي ره الافراد
افضل وقال مالك التمتع افضل من القران ان اهل
بحج او عمرة من ميقات سعى كما ذكرنا ويقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة اي فيسرهما لي وتقبلهما مني او يقول
اللهم اني اريد العمرة والحج اه واذا دخل مكة طاف
للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه الافعال للعمرة ثم يبدأ
ويأتي بافعاله كما مر فيطوف ويسعى كما ذكرنا ولا يحلق
بين العمرة والحج وانما يحلق يوم النحر كما يحلق المفرد
ويذبح للقران شاة او بدنة او سبعها بان يحت
لسبعة بعد رمي يوم النحر وهذا الدم واجب شكرا لما انعم
الله عليه حيث وفق الاداء النسكين وان عجز عن
الذبح صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة بان يصوم قبيل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام بعد فراغه من افعال
الحج وبعد ايام التشريق اين شاء اي بمكة او في
وطنه سقوط الاقامة بمكة اولا وقال الشافعي ره لا

يجوز بمكة الا ان ينوي الاقامة بها فان فاتت الايام الثلثة واتى
يوم النحر تعين الدم ولم يجز الصوم وقال الشافعي ره يصوم
بعد هذه الايام وقال مالك ره يصوم في ايام النحر والتمتع
افضل من الافراد وعن ابي حنيفة ره ان الافراد افضل
والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق
الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين العمرة والحج
في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بان يرجع
الى وطنه واهله حلالا عنهما وعند محمد ره ليس من شروطه
صحة الالمام كونه حلالا وهو اي التمتع ان يحرم بعمرة من
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وقال مالك لا حلق
عليه او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واذا
عند استلام الحجر وقال مالك ره كما وقع بصره على البيت
يقطع التلبية وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا ثم احرم
بالحج من الحرم يوم التروية كالمكي واحرامه قبله اي قبل
يوم التروية افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في
الثلث ويمشي في الباقي على هيئته في طواف الزيارة
ويسعى بعده لان هذا اول طواف يأتي بالحج بخلاف المفرد
فانه قد طاف للقدوم وسعى بعده وذبح للتمتع بعد رمي
يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع كالقران وان احرم متمتع يسوق الهدي وهو
الذي يسوق الهدي افضل من قوده الا ان لا ينقاد

ثم يعود للتعذر لا يحلل من الاحرام بعد العمرة ثم يحرم بالحج
كما روينا ويحج من عامه تمتع لم يسق الهدي والمكي وكل
من كان داخل المواقيت يفرد بالحج او العمرة فقط
وليس لهم القران والتمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام خلافا للشافعي ره فصل في الجنايات
ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالرأس والساق
والفخذ ونحو ذلك فعليه دم وان اكله طيبا كثيرا بان
يلتزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجب شيء وقيد بالبالغ لان فعل الصبي لا [illegible]
لكونه غير مخاطب وعند الشافعي ره اذا ارتكب الصبي
محظور الاحرام يلزمه ما يلزم البالغ وان طيب جميع
او البدن طلاء في مجلس واحد يجب دم واحد وان
طيب كل عضو طيبا على حدة يجب لكل عضو دم
سواء طيب عضوا الثاني بعدما ذبح للاول او قبله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان ذبح للاول
يجب دم اخر والا فدم واحد وان شم طيبا لا شيء
عليه خلافا للشافعي ره او ادهن بزيت او خل
لعضو فعليه دم عند ابي حنيفة ره وقالا عليه الصدقة
وقال الشافعي ره اذا استعمله في الشعر يجب الدم وان
استعمله في غيره لا شيء عليه وهذا الخلاف في الزيت
الخالص والخل اما اذا كان مطيبا كدهن البنفسج
والياسمين يجب الدم اتفاقا وان ادهن بالشحم

بالشحم او السمن لا شيء عليه ولبس مخيطا يوما كاملا وان لم [illegible]
او ستر رأسه بما يستر به عادة كالقلنسوة والعمامة اما
لو غطى بنحو [illegible] لا شيء عليه يوما كاملا فعليه دم وعن ابي
يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
وهو قول ابي حنيفة ره اولا وقال الشافعي ره بنفس
اللبس يجب الدم ولو ارتدى بالقميص بان استعمله
استعمال الرداء واتزر بالسراويل بان استعمله استعمال
الازار او ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في
فلا بأس به خلافا لزفر ره وقال الشافعي ره ان لم
يجد المئزر فلبس السراويل لا شيء عليه او حلق ربع
او ربع لحيته او حلق عضوا اخر كالرقبة والصدر
والفخذ والساق واحدى الابطين والعانة فعليه
دم وقال مالك ره يجب دم لحلق كل الرأس لا بالبعض
وقال الشافعي ره يجب لحلق القليل وان كان ثلث
شعرات والربع في الرأس واللحية يقوم مقام الكل
لا في عضو اخر حتى لو حلق ربع عضو اخر لا يجب
الدم بل تجب الصدقة كما يجب بمحاجم او قص اظفار
واحد ورجل واحد او قص الكل اي اظفار يديه ورجليه في
مجلس واحد فعليه دم وان قص الكل في مجالس مختلفة فكذا
عند محمد ره وعند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره اربع دماء
ان قص في اربع مجالس في كل مجلس يدا او رجلا واو قص

للفرض اي طاف للزيارة في الايام محدثا فعليه دم او عزه اي طاف لغير الفرض
كطواف القدوم والصدر جنبا فعليه دم وكذا ان طاف
لعمرة ويسعى بلا وضوء او لم يعدهما فعليه دم او افاض اي رجع
وخرج من عرفات في النهار قبل الامام فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله
لا شيء عليه او ترك واجبا كمن ترك الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمارة في الايام كلها في يوم واحد او ترك رمي الجمار
العقبة او ترك اكثره اي ترك اكثر الواجب كترك اكثر
رمي الجمار او اكثر السعي او اكثر اشواط طواف الصدر
فعليه دم او قدم نسكا اي عبادة على نسك اخر
كالحلق قبل الرمي او الذبح او ذبح القارن قبل
الرمي فعليه دم وقالا لا شيء عليه او اخر الطواف
الفرض كالثلثة مثلا فعليه دم جزاء لقوله فان
طيب وترك اكثره اي اكثر طواف الفرض كاربعة
اشواط مثلا بقي محرما ابدا حتى يطوف للزيارة وان
رجع الى اهله ان يعود بذلك الاحرام وان طاف
اي طواف الفرض جنبا فبدنة تجب عليه ويقيد بالذ
الطواف عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يقيد اصلا
وان فعل اقل مما ذكر مثل ان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق
اقل من ربع الرأس او اقل في عضو او اخر او قص
اقل من خمسة اظفار يد او رجل او خمسة متفرقة او في

من ايام النحر فعليه دم وقالا لا شيء
عليه او ترك اقله اي اقل
اشواط طواف الفرض كالثلثة م

طواف طواف الفرض كطواف القدوم وطواف الصدر محدثا
او ترك القليل من الفعل الواجب كمن ترك ثلثة اشواط
من سبع طواف الصدر او الصدر الى الثلث او حلق رأس
غيره سواء كان محرما او غير محرم يتصدق جزاء لقوله وان
فعل بنصف صاع من بر وقال الشافعي رحمه الله لا شيء
للحالق اذا كان المحلوق حلالا واما المحلوق المحرم فعليه
دم سواء كان الحلق بامره او لا بامره ان كان نائما
فحلق رأسه او اكره على ذلك وقال الشافعي رحمه الله لا شيء
عليه ان كان بغير امره ثم لا يرجع المحلوق رأسه بعد الدم
على الحالق وقال زفر رحمه الله يرجع وان طيب عضوا او لبس مخيطا
او حلق ربع رأسه بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة في
الحرم او تصدق في الحرم او غيره ويجوز فيه التمليك والاباحة
عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله شرط التمليك وقال الشافعي
لا يجزيه الطعام الا في الحرم بثلثة اصوع طعام من بر
على ستة مساكين لكل واحد نصف او صام ثلثة
ايام في اي موضع شاء بلا اشتراط التتابع ووطيه
اي وطي المحرم في احدى السبيلين ولو كان ناسيا قبل
وقوف عرفة افسد حجه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفسد
الجماع في الدبر ومضى في حجه كما يمضي من لم
يفسده وذبح شاة وقال الشافعي رحمه الله يجب
بدنة وقضى الحج من عام قابل ولم يفترقا اي الزوجان على

الرجل والمرأة ان يفترقا في قضاء ما افسده وقال زفر رح عليهما ان
يفترقا اذا احرما وقال مالك اذا خرجا من بيتهما وقال الشافعي رح
اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه ولو وطى بعده اي
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وتجب بدنة وقال الشافعي رح فسد
اذا جامع قبل الرمي يفسد حجه ولو وطى بعد الحلق قبل طواف
الزيارة او اكثره تجب شاة عليه اما اذا طاف للزيارة خرج
من احرامه وحل له النساء الفصل ان قتل محرم صيدا هو حيوان
الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون
توالده ومثواه في البر وبحري وهو ما يكون توالده
ومثواه في الماء فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري
محرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما نبين ان شاء الله تعالى او دل عليه اي على الصيد
قاتله فيستوي في ذلك العامد والناسي وشرط
ان لا يكون عالما بمكان الصيد وان يصدقه المدلول حتى لو
كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته ودل عليه محرم آخر فصدقه وقتل
صيد فالضمان على الثاني وانما يجب الجزاء على الدال اذا اخذ المدلول
الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال من احرامه قبل ان
يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال وعند الشافعي رح
لا يجب الجزاء على الدال مطلقا تجب جزاؤه اي ما قوم عدلان
سواء كان له نظير او لا وقيل الواحد يكفي للتقويم والمثنى
احوط وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص في مقتله اي مكان الذي

الذي قتل فيه او في اقرب مكان منه الى مكان المقتل ان كان في موضع القتل
برا لا يباع فيه الصيد فيشتري به اي بالجزاء هديا هو ما يهدى الى مكة
من شاة او بقرة او بعير للتقرب جمع هدية الاهل والابل والبقر
وادناه شاة يذبح بمكة ويتصدق على الفقراء وان شاء بالجزاء
مثلا اراده عن الطعام ان يتصدق باللحم او اشترى طعاما
وتصدق لكل مسكين نصف من بر او صاع من تمر او شعير
بمكة او غيرها وقال الشافعي رح لا يجوز الطعام الا في الحرم
كالفطرة على ما مر او صام من طعام كل مسكين اي الصوم المقدر
طعاما او يصوم مكان طعام كل مسكين اي نصف صاع يوما
وما فضل عنه اي عن الطعام اقل من نصف تصدق به اي
بالاقل او صام بدله يوما وكذا ان الواجب دون طعام مسكين
فاما ان يطعم القدر الواجب او ان يصوم يوما والتخيير
في الجزاء قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الله وقال محمد رح
والشافعي رح الجزاء مالية الصيد في المنظر الا ان كان له نظير من النعم
ففي يجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وما لا نظير له من
النعم كالعصفور يكون مضمونا بالقيمة وان نقصه اي الصيد
بان جرحه او نتف شعره او قطع عضوه تجب ما نقص
من الصيد فيقوم سليما وناقصا فيجب ما بين القيمتين وان
اخرجه اي الصيد من حيز الامتناع بان نتف ريش
طائر او كسر جناحه او قطع قوائم صيد فيخرج من ان
يكون ممتنعا بجناحه او بقوائمه تجب عليه قيمته او كبر

البيض فقيمته واجبة عليه وان كسر البيض فخرج فرخ ميت فعليه
قيمة الفرخ حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا
ثم ماتت تجب قيمتها وكذا تجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم
ويتصدق بها على الفقراء او حلبه فتجب عليه قيمة اللبن
او قطع حشيشه اي ما لا ساق له او شجره اي ما له ساق
فانه تجب القيمة الا ان يكون مملوكا لاحد او منبتا
سواء كان مما لا ينبته الناس عادة كالسواك او ينبته
كالادراك والحاصل ان شجر الحرم اربعة انواع ثلثة
منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحد منها لا يحل
قطعها والانتفاع بلا جزاء الاول كل شجرة انبته الناس
وهو من جنس ما ينبته الناس والثاني كل شجرة انبته
وهو ما ليس من جنس ما ينبته الناس والثالث كل شجرة
نبت بنفسها وهو من جنس ما ينبته الناس والرابع ما نبت
بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس فلا يحل قطع هذا الرابع
والانتفاع به ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في
ملك رجل بان نبت في ملك ام غيلان وهو نوع من
العضاة ينعقد عليه الورق فقطعه رجل فعليه قيمتان
قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم
فهو ليس الا مملوكا معتادا ان في المملوك لا يجب وجوب
القيمة باعتبار حق الحرم فقط بل يكون وجوب القيمة
باعتبار حق مالك ايضا او يكون جافا اي حشيش
او شجر الحرم لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به ولا يرعى حشيش
وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي ولا بقطع الا الاذخر فهو

هو نبات معروف لو اصل او نفرة ويجب لقتل قملة او جرادة
صدقة بان قلت كما كسرة خبز هذا اذا اخذ القملة من بدنه
فقتلها او القاها على الارض اما اذا كانت ساقطة على
الارض فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث وهذا في القملة الواحدة
اما في الثنتين او الثلث فكف من حنطة ولو القى ثيابه في
الشمس لتقتل حر الشمس فان القمل فعليه الجزاء نصف صاع من
حنطة اذا كان القمل كثيرا واما لو القى ثوبه ولم يقصد به
قتل القمل فان القمل من حر الشمس فلا شيء عليه ولا يجب شيء
بقتل غراب المراد به الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط النجس
بالطاهر في التناول واما في العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله
ولا بقتل حدأة بكسر الحاء وفتح الدال وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل
السنور وان كان بريا وعنه ان الكلب العقور وغير العقور
سواء ولا شيء لقتل بعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات ولا شيء لقتل
سبع صائل وقال زفر يجب الجزاء وحل له اي
للمحرم ذبح الحيوان الاهلي كالشاة والبعير وغيرهما و
اكل لحم ما صاده الحلال وذبحه سواء صاده لنفسه او لا
والشرط ان يكون الاصطياد بلا دلالة محرم وامره ودلالته
بالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل له الكتب وله
وان لم يامره ومن دخل الحرم بصيد اي مع صيد ارسله
اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه

لا يجب عليه الارسال وقال الشافعي رحمه الله ليس عليه ارساله اذا كان
الداخل فيه حلالا وان باعه بعد ما دخل به في الحرم رد البيع
ورد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا اي وان لم يبق
الصيد فجزى اي وجب عليه الضمان كبيع المحرم صيدا اي اذا
باع المحرم صيدا او محرم او حلال رد بيعه ان بقي في يد المشتري
وان لم يبق فجزى ولا يرسل المحرم صيدا معه فانه اذا احرم وفي
بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله ولا فرق بين ان
يكون القفص في يده او رحله وقيل اذا كان القفص
في يده لزمه الارسال وقال الشافعي رحمه الله يلزمه ارساله مطلقا
ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه المحرم حال كونه حلالا
اي قبل الاحرام ضمن المرسل قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يضمن واما اذا اخذ المحرم الصيد حال كونه محرما لم يضمن
المرسل بالاتفاق وان قتل محرم صيد محرم اخر في يده
فعلى واحد من المحرم القاتل والمحرم الآخذ الذي في يده الصيد
جزاؤه ورجع آخذه بما ضمن من الجزاء على قاتله وقال
زفر رحمه الله لا يرجع ولو قتل حلال صيدا في يد محرم ضمن المحرم ورجع
بذلك الضمان على القاتل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وما كان
من الجنايات المذكورة يجب به على المفرد دم كالتطيب ونحوه
فعلى القارن يجب دمان دم لحجه ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله
يجب دم واحد الا بجواز الوقت اي الميقات غير محرم
فيلزمه دم واحد وعند زفر رحمه الله يجب دمان ويتثنى جزاء صيد
قتله محرمان اي اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي رحمه الله عليهما جزاء واحد

واحد واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم الحلالان فان الاول جزاء
الجناية على الاحرام والجناية متعددة والثاني اي الحرم واحد
وافاد بيع المحرم الصيد من محرم او حلال او شراؤه عن احدهما باطل
البيع لا الذي ذكر فيما سبق ان المحرم اذا باع صيدا يجب عليه رد البيع
فذكره تكرار لانا نقول وجوب رد البيع لا يدل على البطلان
ولو ذبح اي ذبح المحرم صيدا حرم اكله له ولغيره وهو ميتة
ميتة وقال الشافعي رحمه الله لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره
ولو اكل منه المحرم الذابح بعد ما ادى جزاءه غرم
قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس عليه الا الاستغفار
وانما قلنا بعد ما ادى جزاءه لانه لو اكل قبل ما ادى
جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء قيمة ما اكل محرم آخر
لم يذبحه ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم ماتا اي
الظبية والولد غرمهما اي غرم المخرج قيمة الظبية والولد
وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية بعد ما اخرجت
ثم ولدت الظبية لم يجزه اي الولد اذا
احصر المحرم الاحصار لغة الحبس والمنع والمحصر
شرعا هو الذي احرم بالحج او بالعمرة ثم منع عن الوصول
الى البيت بمرض او عدو او غيرهما وقال الشافعي رحمه الله لا احصار
الا بالعدو بعث المفرد بالحج او العمرة دما اي المحرم وبعث
القارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو كان يوم الاضحى
قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان محرما

لا يغرم

بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وان كان محصرا بالعمرة يذبح متى شاء
ولو ذبح دم الاحصار في الحل لا يجوز بل يذبح في الحرم وقال
الشافعي ره لا يتقيد بالحرم ويجوز ذبحه حيث احصر وبذبحه في الحرم
يحل ولو قبل حلق وقصر وان حلق فهو حسن عند ابي حنيفة ره
ومحمد ره وقال ابو يوسف ان لم يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه
وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وعند الش يحل بالصوم
بان يقوم شاة وينظر فيصوم بكل مد يوما وتجب عليه
اي على المحصر ان حل من حج فرضا كان او نفلا حج
وعمرة وقال الش ره ان كان محصرا عن حج فرض فعليه حج وان كان محصرا عن حج نفل لا قضاء
عليه ويجب على المحصر ان حل من عمرة عمرة قضاء
قال الش ره ومالك ره لا يتحقق الاحصار في العمرة
وان حل من قران يجب حج وعمرتان اما الحج والعمرة الاولى
فالتحلل عن احرام الحج واما العمرة الاخرى فالتحلل عنها بعد
الشروع واذا بعث المحصر هديا ثم زال احصاره
وامكنه ادراك الهدي والحج معا توجه لاداء الحج لا
تحللها بالهدي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء وان لا
يمكنه ادراكهما معا وذلك بان لا يقدر على ادراك
الحج ولا الهدي او يقدر على ادراك الهدي دون الحج
او يقدر على ادراك الحج دون الهدي ففي هذه الصورة
جاز له ان يحل وهذا القسم لا يتصور على مذهبهما في المحصر
بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقف بيوم النحر فمن ادرك

ادرك الحج ادرك الهدي لا محالة وانما يتصور القسم على مذهب ابي حنيفة ره
لان دم الاحصار لا يتوقف عنده فيتصور ان يزول العذر
فيدركه ولا يدرك الهدي بان كان ابعثه وان نحر في اول
يوم العشر واذا كان كذلك كان عذرا لانه اذا نحر هديه لا
يمكنه المضي في الحج واما في المحصر بالعمرة فيتصور القسم الرابع اتفاقا لان دمه
لا يتوقف بيوم النحر اتفاقا ومنع عن ركني الحج اي الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة بمكة احصار وقيل هذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ره ليس باحصار قال ابو يوسف ره سالت
ابا حنيفة ره عن محرم في الحرم قال لا يكون محصرا والاصح
انه اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف
فهو محصر وان منع عن احدهما لا يكون محصرا فانه ان لم يكن
ممنوعا في الطواف فيمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج
فيتحلل بالطواف والسعي واذا لم يكن ممنوعا عن الطواف يمكنه
ان يقف ليتم حجه تتمة فصل من عجز عن الحج فاحج اي امر
غيره ان يحج عنه صح والاصل ان للانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة
او غيرها عند اهل السنة جائز خلافا للمعتزلة والعبادات
ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر
وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج
والنيابة تجري في النوع الاول حالتي الاختيار والاضطرار
ولا تجري في النوع الثاني مطلقا وتجري في الثالث عند الا...

العجز والاضطرار ويقع الحج عنه اي عن الامر وعن محمد ان
الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة ان دام العجز
اي عجز الامر الى موته شرط ان يكون شيخا فانيا او
زمنا او مقطوع الرجلين واذا كان الموجب للعجز
بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان
الاداء بالنائب مراعى موقوفا فان استمر به القدر الى
الموت لتحقق الياس عن الاداء بالبدن فوقع المودى
جائزا والا تبين ان الياس لم يتحقق فعليه حجة الاسلام
والمودى تطوع وفي حج التطوع يجوز الانابة في حال
حالة القدرة حتى ان صحيح البدن لو احج رجلا بماله
عنه على سبيل التطوع عنه جاز ولو نوى المامور الحج
عنه اي عن الامر ليقع عنه وجب دم الاحصار
على الامر ان احصر المامور وقال ابو يوسف رح على المامور
ويجب دم القران والمتعة ودم الجناية على الحاج اذا
امر رجلان ان يقرن عنه او يتمتع فدم القران و
التمتع على المامور وكذا دم الجناية على المامور مطلقا
وضمن المامور النفقة ان جامع قبل وقوفه حتى
فسد حجه ولا يضمن ان جامع بعده اي بعد الوقوف
وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث
ما بقي صورته رجل اوصى ان يحج عنه ومات وترك اربعة
آلاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي

الوصي الفا ودفعها الى الذي يحج فمات في الطريق بعد ما انفق
بعض المال يحج من البيت من ماله بثلث ما بقي من مجموع
التركة بعد نفقة المامور الذي مات في الطريق لا
لا يحج من حيث مات وعندهما يحج من حيث مات
المامور لكن عند محمد رح يحج عنه بما بقي من المال المفرز
للحج المدفوع الى المامور ان بقي شيء والا بطلت
الوصية وعند ابي يوسف رح بما بقي من الثلث الاول
مع ما بقي من المال المفرز المدفوع الى المامور ان بقي
وان لم يبق يحج عنه من الثلث الاول ولا يجوز
الهدي الا جائز التضحية اي يشترط ما شرط في صحة الا
من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز كالعور
والعمى ونحوهما وسيأتي في موضعه ان شاء
الله ويستحب له اكل المهدي من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط وكذا يستحب له ان يتصدق
باقل من الثلث ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات
والنذر وهدي الاحصار فان الواجب فيها التصدق
وخصا اي خص نوع هدي المتعة والقران بيوم
النحر لا يخص غيرهما اي غير هدي المتعة والقران بيوم
بل يذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال
الشافعي رح لا يجوز الا في ايام النحر والكل اي خص
ذبح كل الهدايا بالحرم حتى لا يجوز الا فيه ويتصدق

بجلها اي الهدي وخطامه هو حبل يجعل في عنق الابل ونحوه
في الانف ولا يعطي اجر الجزار منه اي من الهدي والاولى
ان يتولى ذبح الهدي بنفسه ان كان يحسن الذبح
الاولى في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا يركب
الهدي الا ضرورة وقال الشافعي له ان يركبه بلا
ضرورة ولا يحلب لبنه ولكن ينبغي ان ينضح
ضرعه بالماء البارد حتى ينقطع لبنه وهذا
اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا
كان بعيدا منه ولبن ذلك البدنة يحلبها
ويتصدق بلبنه وان صرفه الى حاجة
نفسه يتصدق بمثله او قيمته وما عطب
من هدي سائقه او تعيب فاحش اي بذهب
اكثر من ثلث اذنه وعينه او ذنبه ففي
الواجب بدله اي اقام غيره مقامه والمعيب
ملك له اي لصاحب الهدي اما ان عطب الهدي
النفل فلا شيء على صاحبه ان شهدوا بالوقوف
قبل وقته ان قبلت اي لو وقف اهل عرفة
في يوم شهد الشهود لوقوفهم قبل وقته قبلت
شهادتهم فان التدارك ممكن في الجملة بان
يعلم ذلك في يوم عرفة ولا يخرجهم الوقوف فينبغي ان
يقفوا بعرفة مرة اخرى كما اذا وقفوا يوم

يوم التروية لا بعده اي لو شهد الشهود انهم وقفوا وقته
كما اذا شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل الشهادة
واجزاهم الوقوف وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا
انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي
وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة قال الحلواني الامام
ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول
قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم بهم بل هو
تهييج للفتنة لعدم امكان التدارك نذر حجا
ماشيا ان قال نذرت ان احج ماشيا لا يركب
ويمشي حتى يطوف الطواف الفرض فبعده جاز
له ان يركب ثم قيل يبتدأ بالمشي من حين يحرم
وقيل من حين يخرج من بيته والاصح فان قيل
كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات
قلنا المكي الفقير يجب عليه المشي الى عرفات ان
قدر وان ركب اتفاقا في الكل اراق
دما وكذا ان ركب في الاكثر وان ركب في
الاقل يتصدق بقدره قال الفقيه ابو
جعفر انما يركب اذا بعدت المسافة
ويشق المشي فاذا قربت وهو ممن يعتاد
المشي ينبغي ان لا يركب كتاب النكاح
في المغرب اصل النكاح الوطئ ثم قيل

للتزوج النكاح مجاز لانه سبب للوطي المباح وقولهم
النكاح الضم مجاز ايضا الا ان هذا من قبيل تسمية
المسبب باسم السبب لان الوطي سبب للضم
والاول على العكس ولو نكح الرجل ونكحت
المرأة وانكحها وليها والنكاح حالة الاعتدال
سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان
واجب وحالة خوف الجور مكروه وعند
البعض اصحاب الظواهر فرض عين وعند
بعض اصحابنا فرض كفاية كجهاد وينعقد
النكاح اى ينقوم ويحصل شرعا
بايجاب الزوج او الزوجة وقبول من الاخر
بلفظين ماضيين فان الشرع جعل الماضي انشاء
كزوجت نفسي منك ويقول تزوجت
نفسك او قال احدهما احد هذين اللفظين
وقال الاخر قبلت او لفظين او امر وماض
كزوجني اى يقول الخاطب لولي المرأة زوجني
ابنتك او المرأة زوجني نفسك فقال الاخر
زوجت نفسي منك وبالحقيقة زوجني
توكيل وزوجت بمنزلة شطر العقد
وان لم يعلما اى الزوجان معناه حتى
لو لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان

متعلق بالالفاظ

فلان بالعربية وهي لا تعرف الشيء هذا او قبلت
صح النكاح وقولهما داد و پذيرفت بلا ميم لعبد
با قبيل المرأة داوى و قبيل للزوج پذيرفتى
كبيع وشراء اى لو قيل للبائع فروختى
فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدى فقال
خريدم بلا ميم ينعقد البيع لا ينعقد النكاح بقولهما
عند الشهود مازون وشويم ويصح بلفظ
النكاح والتزويج كما مر وما وضع لتمليك العين
حالا فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة و
الاحلال والاباحة لانها لم توضع لتمليك العين ولا
بلفظ الوصية لانها يكون لتمليك لا في الحال بل بعد
الموت ويصح بلفظ البيع والهبة والصدقة
والتمليك وعند الشافعي ره لا يصح بلفظ النكاح
والتزويج وشرط سماع كل واحد لفظ الاخر
حتى لو لم يسمع لا يصح الايجاب والقبول واعلم
ان هذا الشرط غير مختص بالنكاح بل جميع
العقود وكذلك وشرط حضور شاهدين
حرين او حر وحرتين وقال مالك ره الشهادة
ليست بشرط وانما الشرط هو الاعلان
حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين لصح ولا

يشترط عندنا وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين
وفيه خلاف الشافعي ره مكلفين عاقلين بالغين
مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب وحضر
آخر فاعاد بحضوره وفيه ان هذين كلامين
عاقدين ليس بشرط حتى لو عقد بالعربية
والشهود لم يحسن العربية جاز وصح النكاح
عند شاهدين فاسقين خلافا للشافعي رة ولكن
لا يظهر النكاح عند الدعوى لشهادة الفاسقين
وصح عند ابنيهما اى الزوجين او عند ابني احدهما
ولكن لا تقبل الشهادة للقريب اى اذا نكحا
بحضور ابني الزوج فان ادعى الزوج النكاح
لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة
تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة
فالامر بالعكس وصح نكاح مسلم ذمية عند
شاهدين ذميين وقال محمد رح وزفر رح
لا يصح ولكن لا تقبل شهادة الذميين عليهما
المسلم ان جحد المسلم فان شهادة الكافر على المسلم
لا تقبل وان جحد الذمية تقبل عليها ومن
وكل رجلا ان يزوج صغيرته فتزوج الوكيل

الوكيل بحضور الاب وفرد آخر صح النكاح كان
الموكل بنفسه باشر العقد عند شاهدين الوكيل
والفرد الآخر اذ الوكيل كانه شاهد عند حضور
الموكل فان عبارة الوكيل ينتقل الى الموكل
كما لو عند حضور المولية بالغة اذا زوج
الاب ابنته البالغة بحضرة شاهد فرد
ان كانت البنت البالغة حاضرة جاز
العقد فصار كان البالغة عقدت
بنفسها والاب وذلك الفرد شاهدان
وحرم على المرء نكاح اصله كالام
والجدة من قبل الام او الاب وان
علت ونكاح فرعه كبنته وبنت
ابنته وان سفلت ونكاح فرع اصله
القريب الاصل القريب كالاب والام
وفرعهما الاخوة والاخوات وان
سفل فيحرم نكاح جميع هؤلاء سواء كن
لاب وام او لاب او لام وحرم نكاح
صلبيه اصله البعيد الاصل البعيد الاجداد

والجدات فيحرم بنات هولاء الصلبية اي العمات
والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا اي عمات
الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات
هولاء وان لم يكن صلبية لا يحرم كبنت العم
والعمة وبنت الخال والخالة وحرم نكاح ام زوجته
وان لم توطاء الزوجة وعند بشر المريسي
وابن شجاع ومالك وداود وفي احد قولي
الشافعي رح لا يثبت الحرمة الا بدخول البنت
ونكاح بنتها اي بنت الزوجة حال كونها موطوءة
فان لم تكن الزوجة موطوءة وطلقها او ماتت
جاز نكاح بنتها وزوجة اصله وفرعه وحرم
كل هذه المذكورات من الفرع والاصل و للنكاح
فرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد الى
الآخر رضاعا حتى ان امرأة لو ارضعت
ولدا يحرم على هذا الولد امرأة زوج الظئر
الذي نزل لبنها منه ويحرم على زوج الظئر
امرأة هذا الولد والمحرم من جهة الرضاع يشمل
اقساما مثلا بنت الاخت رضاعا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية

النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية
للاخت الرضاعية واعلم انه لو ذكر قوله وكل هذه
رضاعا بعد قوله وفرع مزنية لكان اولى ففي القنية
زنى بامرأة يحرم عليه بنتها رضاعا وحرم نكاح فرع
مزنية وفرع ممسوسة ماسة ومنظور الى فرجها الداخل
ويتحقق ذلك عند اتكائها بشهوة وكذا لو نظر الى ذكره
بشهوة ما سواء كان المس والنظر حلالا لا كما اذا
مس امته او نظر الى فرجها او حراما والمس بشهوة
ان ينتشر شهوته ويزداد انتشاره هو الصحيح وهو هذا
في الرجال ففي النساء ان تشتهي بقلبها وتتلذذ بالمس
ولو مس فانزل فالصحيح انه لا يوجب الحرمة وكذا
الاتيان في الدبر فان زاد المس والنظر يوجب حرمة
المصاهرة خلافا للشافعي رح وحرم نكاح اصلهن
اي اصل المزنية والممسوسة الى الاو وما دون تسع
سنين اي امرأة مشتهاة وابن تسع سنين ليست بمشتهاة
وعليه الفتوى واما بعد ان بلغت تسع سنين فقد
تكون مشتهاة وقد لا تكون وذلك يختلف بعظم
الجثة وصغرها ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح اخرة
او في لبنها فرضت لم يحل له الاولى الا اذا كانت

اخرى

امرأة في نكاح رجل او في عدته لا يحل لذلك الرجل ان ينكح امرأة
لو فرضت آية المرأتين ذكراً لا يحل له ان ينكح المرأة
الاخرى مثل المرأة اختها وعمتها وخالتها وانما قال
آيتهما فرضت ذكراً لانهما لو كانتا انثيين لو فرضت
احديهما ذكراً يحل له الاخرى لا يحرم نكاح احديهما نكاح
الاخرى مثل ان يجمع امرأة وابنته من الزوج كان لها
من قبل و وطيها ملكاً عطف على نكاح امرأة اي يحرم
نكاح امرأة وعدتها ووطي امرأة اخرى مملوكة للرجل
آية المرأتين فرضت ذكراً لم يحل له الاخرى كما اذا نكح
الرجل امرأة وملك اختها وعمتها او خالتها لا يحل
له الوطي احديهن بملك يمين وكذا يحرم وطيها اي
وطي ملكاً وطيها اي وطي امرأة اخرى ايتهما فرضت
ذكراً له الاخرى نكاحاً وملكاً كما اذا وطي احد الاختين
ملكاً لا يحل له وطي الاخت الاخرى نكاحاً لا يحرم
وطي المرأة الاولى نكاحها اي نكاح المرأة الاخرى خلافاً
لمالك فان نكاحها اي المرأة الاخرى لا يطلق واحدة
من المرأة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم الاخرى بازالة
الملك عن المملوكة او تزويجها او بطلاق للمنكوحة
وصح نكاح المرأة الكتابية ولو كانت امة وقال الشافعي

نكحها

لا يجوز

لا يجوز للحر ان يتزوج بامة كتابية وصح نكاح الامة مع
طول الحرة اي القدرة على مهرها ونفقتها وقال
الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استطاع نكاح
الحرة وصح نكاح المحرم ونكاح المحرمة خلافاً للشافعي
وصح نكاح حبلى من زنا ولكن لا توطأ حتى تضع
حملها وقال ابو يوسف النكاح فاسد وصح نكاح من
ضمت الى امرأة محرمة اي من جمع بين امرأتين
في عقد واحد بها لا يحل له نكاحها بان كانت ذات رحم
محرم او ذات زوج او معتدة الغير صح نكاح امرأة
حل نكاحها ويبطل نكاح الاخرى ثم جميع المسمى للتي
يحل عند ابي حنيفة وعندهما انقسم المسمى على مهر مثليهما
فما اصاب التي صح نكاحها يجب لا يصح للرجل نكاح
امته وللعبد نكاح مالكته ولا يصح نكاح كافرة غير
غير كتابية كالمجوسية التي لا دين لها والكتاب والوثنية
التي تعبد الاصنام ووطي في عدة رابعة للحر اي
من كانت له اربعة نسوة فطلقت واحدة لا يصح
له نكاح امرأة اخرى في عدة المطلقة وكلا يصح للعبد
نكاح امرأة اخرى في عدة ثانية ولا يصح نكاح امة على حرة
وقال مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضاء الحرة

وقال الشافعي ره يجوز ذلك للعبد او في عدتها لا يصح
في عدة الحرة سواء كانت العدة من طلاق باين او
رجعي او ثلاث وعندهما يصح ان كانت العدة
من طلاق باين ولا يصح نكاح حامل ثبت نسب حملها
سواء كانت من سبي او ام ولد حملت من سيدها و
لا نكاح المتعة والوقت المتعة ان يكون بلفظ
التمتع مثل ان يكون خذه هذه العشرة لا تمتع بك
اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام وقال مالك ره
المتعة جايز والنكاح الموقت ان يتزوج امرأة
عند الشهود عشرة ايام فقال زفر ره التوقيت
باطل والنكاح صحيح والفرق بينهما ان يكون لفظ
التزويج او النكاح في الموقت ولفظ المتعة في
نكاح المتعة فصل نفذ نكاح حرة مكلفة بكرا
كانت او ثيبا مكلفة عاقلة بالغة ولو كان ذلك النكاح
من رجل غير كفو للمرأة بلا حضور ولي واذنه وعن
ابي يوسف ره في غير ظاهر الرواية انه لا ينعقد الا بولي
وعند محمد ره ينعقد النكاح موقوفا على اجازة الولي و
عند مالك والشافعي ره لا ينعقد بعبارة النساء
اصلا سواء زوجت نفسها باذن الولي او

او بنتها او امتها
او وكلت غير
الولي او زوجت
نفسها م

ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ره وهو قول ابي يوسف
ومحمد اخرا لو زوجت من غير كفو يصح حتى يثبت
حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير
ذلك قبل التفريق ولكن له اي للولي حق الاعتراض
اي الفسخ ما لم تلد من الزوج هنا اي في غير الكفو
وروى الحسن عن ابي حنيفة بطلانه بلا كفو وبه اخذ
كثير من مشايخنا قال شمس الايمة السرخسي هذا اقرب
الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا ولا اجبر ولي
ابا او جدا او غيرهما بالغة على النكاح ولو كانت
بكرا وقال الشافعي ره الولي يملك اجبار البكر البالغة
دون الثيب ولو صغيرة فالصورة اربع البكر الصغيرة
يجبر اتفاقا والثيب البالغة لا يجبر اتفاقا والبكر البالغة
يجبر عنده لا عندنا والثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عنده
والولي المجبر هو عند الشافعي ره هو الاب والجد
لا غير وصمتها اي البكر البالغة وضحكها وبكاؤها
بلا صوت كالويل ونحوه اذن ومعه اي مع الصوت
رد حال استيذانه اي استيذان الولي الاقرب
البكر البالغة بان قال اريد ان انكحك فلانا

فصمتت او ضحكت او بكت بلا صوت حين بلوغ الخبر
كان رضا لكن شرطت تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة
لا تشترط تسمية المهر وقيل يشترط والصحيح ان المزوج
ان كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما
فلا بد من تسمية الزوج والمهر قالوا ان ضحكت
كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا ولو استاذن
غير ولي الاقرب كاجنبي او ولي بعيد كالاخ مع
الاب فرضاها بالقول فقط كالثيب فان رضاها
بالقول فقط فان رضاها لا يكون الا بالقول و
عن الكرخي رح ان سكوتها عند استيمار الاجنبي رضا
والزائل بكارتها بزنا او بغير جماع مثل وثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس كالبكر حكما فان رضاها
يكون بالفعل كالسكوت ونحوه خلافا لابي يوسف
ومحمد رح في الزنا ولك مغني في الجمع وقولها رددت
اولى من قوله سكتت اي اذا الزوج للبكر البالغة
زوجتك وبلغك خبر النكاح فسكتت فقالت
لا فقولها اولى بالقبول ولا يثبت النكاح و
قال زفر رح يقبل قول الزوج وان اقام الزوج
البينة وتقبل بينتها على سكوتها ويثبت النكاح

ولا

ولا تحلف هي اي البكر البالغة ان انكرت ولم يقم الزوج
البينة على سكوتها وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على
انه لا يستحلف عنده في الاشياء الستة كما قيل
وليس يستحلف في النكاح والفيء والرجعة للايلاء
والرق والولاء والولادة وفي المنح ونحو الاستيلاد
ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة ابا كان الولي او
او غيره عدلا كان او غيره وقال الشافعي رح الولي
الاب والجد لا غير كما مر وقال مالك رح الولي هو
الاب فقط ولو كانت الصغيرة ثيبا هي التي
قد تزوجت ودخل الزوج بها وبانت سميت
بذلك لان الخطاب ساورها اي عاودها ثم
ان زوجهما اي الصغير والصغيرة الاب والجد
لزم النكاح ولا خيار لهما في الفسخ بعد البلوغ
وان غيرهما اي غير الاب والجد كالاخ والام
والقاضي لم يلزم النكاح فيفسخ الصغيران النكاح
ان شاء حين بلغا او حين علما بالنكاح بعده اي
كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ و
ان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد
البلوغ وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما اعتبارا

بالاب والجد وسكوت البكر اذا بلغت او علمت
بالنكاح بعد البلوغ رضا ههنا اى فى تزويج غير الاب
والجد ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس اى مجلس البلوغ
والعلم وان جهلت به اى بان لها الخيار فانها
اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها
لا تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ان شاءت
اقامت على النكاح وان شاءت فسخت واذا
بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار لا يسقط خيارها حتى
تعلم به فان جهل الامة فى موضعه لانها لا تخالط الحراير
ولا تتفرغ لمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح مثل
ان يقول رضيت او دلالة مثل ان يفعل ما يدل على
الرضاء كالتقبيل والمس والوطى وسوق
المهر وقبوله ولا يبطل بقيامهما عن المجلس وشرط
القضاء لفسخ من بلغت فان الفسخ ههنا
الزام الغير فيشترط ان يكون بحضور القاضى و
لا يشترط القضاء فى فسخ من عتقت لان الفسخ
ههنا منع زيادة الملك للزوج عليها فان طلاق الامة
اثنان فاذا اعتقت صار الزوج مالكا بثلث

ولا تعتبر بجهل بنت المعتقة اى اذا زوجت الامة ثم اعتقت بنت لها الخيار

المعتقة
بثلث تطليقات لان طلاق الحرة ثلث فيكون الفسخ
امتناعا من زيادة ملك الزوج دفعا لها والدفع
لها والدفع لا يحتاج الى قضاء القاضى لانه امر
يستقل به المدافع لان لكل واحد ولاية دفع الضرر
عن نفسه وان مات احد الزوج قبل التفريق
ورثه الآخر لصحة اصل النكاح كما اذا وجد الاعتراض
لعدم الكفاءة فمات احدهما قبل قضاء القاضى
والولى اى المالك لامر النكاح العصبة بنفسه
قرابة الرجل لابيه فكانها جمع عاصب وان لم
يسمع به ثم سمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث
والمراد ههنا العصبة بنفسه اى ذكر كل لا يدخل
فى نسبته الى الميت انثى واما العصبة بالغير ومع
الغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن والاخت
اذا صارت عصبة مع البنت فلا ولاية لها على
ترتيبهم فى الارث والحجب اى بعدم الجزء كالابن
وابن الابن وان سفل ثم الاصل اى الاب
والجد وان علا ثم جزء الاصل القريب اى الاخ
ثم بنوه ثم جزء الاصل البعيد اى العم ثم بنوه و
ان سفلوا ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه

فالاقرب يرجح بقرب الدرجة ثم يرجح بقوة القرابة
اى تقدم الاعيان على العلاتى بشرط حرية فلا ولاية
العبد وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون واسلام
فلا ولاية للكافر فى تزويج ولد مسلم ولكن للكافر
ولاية تزويج الكافر وبعد عصبات النسب وان بعد
الولى العصبة السببية كمولى العتاقة ثم عصبته
على ترتيب الذى ذكرنا ثم لغير العصبات من الاقارب يثبت
ولاية التزويج عند ابى حنيفة رح وقال محمد رح لا يثبت
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح والجمهور على
ان ابا يوسف مع ابى حنيفة وبعد العصبات الولى الام
ذوو الرحم الاقرب فالاقرب فان الاقرب بعد العصبات
الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والخالات
واولادهم على هذا الترتيب ثم بعد ذلك مولى الموالاة
كما اذا اسلم رجل على يد رجل آخر ليد غيره ووالاه بان
قال واليتك على انى ان مت فميراثى لك وان
جنيت يعقل عليك وقيل الام منه ذلك ثم
الولى السلطان ثم قاضى كتب فى منشوره هذا ذلك

ذلك اى ولاية التزويج وعند محمد رح اذا لم يكن عصبة
فللقاضى ولاية وللولى الابعد ان يزوج بغيبة الولى الاقرب
غيبة منقطعة وهى ما اى مدة لم ينتظر الكفو الخاطب
خبره اى خبر الاقرب فى تلك المدة حتى لو كان الاقرب
مختفيا فى البلد ولا يوقف عليه يكون الغيبة منقطعة
ويكون للابعد ولاية التزويج وعند البعض الغيبة
المنقطعة ادنى مدة السفر وقيل الغيبة المنقطعة ان
يكون فى بلد لا يصل اليه القوافل فى سنة الا مرة واحدة
وهو اختيار القدورى رح وقال ابن فضل رح اذا غاب
الولى الاقرب يزوجها السلطان وقال زفر رح
لا يزوجها احد حتى يحضر الاب ويعتبر الكفاءة
فى حق لزوم النكاح فان النكاح يشتمل على اغراض
ومقاصد لا يتم الا بين الاكفاء فان الشريفة
تابى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها
بخلاف جانب الزوج لانه مستفرش ولا يغيظه
دناءة الفراش ففى العرب يعتبر الكفاءة نسبا
فقريش هو من كان من اولاد نضر بن كنانة
بعضهم كفو لبعض وان كان هاشميا وعند
محمد رح الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة

اى كتاب [illegible]

وليس باقي العرب كفوا لقريش ولكن بعضهم كفو لبعض
قبيلة بقبيلة ويعتبر الكفاءة في العجم اسلاما ولم يعتبر
نسبا لان العجم ضيعوا انسابهم فذو ابوين
اي اب واحد من العجم في الاسلام كفو لذي اباء فيه
فان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الفضل لا
يكون ذو اب في الاسلام كفوا لها ولذي ابوين
ولذي اباء فلا مسلم بنفسه كفوا لها اي لذي اب
في الاسلام وحرية عطف على اسلاما وهي الحرية
كالاسلام فليس عبد ومعتق كفو لحرة الاصلية
ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين حرين وديانة
هي التقوى والصلاح والحسب وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فليس فاسق كفوا لبنت صالح حتى ان
امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء
حق الرد لانه يقع التفاخر بها وقال محمد لا يعتبر
فانها في امور الآخرة فلا يعتبر في احكام الدنيا الا
ان يفحش كرجل يصفع او يسخر منه او يخرج
سكران او يلعب بالصبيان وذكر شمس الائمة ان
الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبر وعن ابي يوسف
انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبرها في التقوى

وفي الحسب

وفي الحسب فقال هو مكارم الاخلاق فالحسيب يكون
كفوا للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا للعربي لان
شرف العلم فوق شرف النسب ولو تزوجها وهو كفو لها ثم
صار فاجرا لم ينفسخ النكاح لان الكفاءة عند ابتداء
النكاح لا الاستمرار بعد النكاح ومالا هو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة هذا هو المعتبر في ظاهر الرواية
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة او عن احدهما غير
كفو للفقيرة فللغنية بالطريق الاولى وعن ابي يوسف
اعتبر النفقة دون المهر واما الكفاءة في الغنى فمعتبر
في قول ابي حنيفة ومحمد حتى ان الفائقة في اليسار
لا يكافئها القادر على المهر والنفقة وقال ابو يوسف
لا يعتبر حتى ان القادر عليهما كفو لغنية قال شمس
الائمة وصاحب الذخيرة الاصح ان ذلك لا يعتبر
لان كثرة المال مذمومة في الاصل وحرفة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد فحائك وحجام وكناس ليس بكفو
لعطار ونحوه كالبزاز والصراف وقال ابو يوسف
لا يعتبر الا ان يفحش ان نكحت كفوا باقل من مهرها
اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى ان يتم المهر
او يفرق عند القاضي وهذه الفرقة لا تكون طلاقا

لان الفرقة ما وقعت من الزوج وهذا عند ابي حنيفة رح و
عندهما لا يثبت للاولياء حق الاعتراض وهذا الوضع
انما يصح على قول محمد رح باعتبار قوله المرجوع اليه فعنده
لا يصح النكاح بغير الولي فكيف يتصور ان يتزوج
وينقص من مهر مثلها فقد صح رجوعه الى قولهما ان
النكاح ينعقد بغير ولي والظاهر يتصور فيما اذا اكره
المرأة والولي على ان تزوجها من اقل من مهر مثلها
ثم زال الاكراه فرضيت المرأة وابى الولي فليس له
ذلك عندهما ووقف نكاح الفضولي سواء كان
من قبل الزوج او من قبل المرأة او كان فضوليا احدهما
من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة على الاجازة وتولى
طرفي النكاح اي الايجاب والقبول واحد غير فضولي
من جانب والحاصل ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح
من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب
اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب
ووليا من جانب ووكيلا من جانب بالاتفاق
ولا يصلح فضوليا من الجانبين اذا تكلم بكلام
واحد بان قال زوجت فلانة من فلان اما اذا
تكلم بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان

وقبل

وقبلت منه ينعقد ويتوقف بالاجماع ولا يصلح
فضوليا من جانب واصيلا او وكيلا او وليا من
جانب عندهما خلافا لابي يوسف رح فصل اقل
المهر عشرة دراهم وقال الشافعي رح ما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا فيجب عشرة دراهم
ان سمى دونها وقال زفر رح يجب مهر المثل وان
سمى غيره اي غير دون عشرة دراهم بان سمى العشرة
او فوقها فالمسمى يجب عند موت احدهما او خلوة
صحيحة دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي رح ان
لم يدخل بها فلها نصف المهر فان قلت قد يجب
المسمى عند عدم الموت وخلوة صحت بان دخل بها مع
وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه قلت
قد وضع المسئلة على وجه يمكن تحقق وطي من غير مانع او
لكن لما وجد المسمى بخلوة سبب للوطي فبالوطي بطريق
الاولى وهي الخلوة الصحيحة يجتمعا بحيث لا يكون معهما
عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذن او لا يطلع
للنظر ولكون عالما بان ها زوجته ولا يوجد مانع
وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض باحدهما مثال
المانع الحسي بنفسه اي المراد بالمرض ما يمنع الجماع

بان لا يقدر عليه او يلحقه فيه ضرر لان الضرر مدفوع
شرعا فلان مانعا حكميا فالمرض في جانبها متنوع بلا
خلاف نوع يمنع ونوع لا يمنع واما المرض في جانبه فقد
اختلف انه ايضا متنوع وقيل انه غير متنوع وانه يمنع
صحة الخلوة على كل حال وجميع انواعه وذلك على الاصح
لانه لا يعرى عن تكسر وفتور وصوم رمضان وصلوة
فرض واحرام مثال المانع الشرعي واما الصوم التطوع
والصلوة التطوع فلا يمنع حتى كان لها كل المهر وصوم
القضاء والمنذور كالتطوع في رواية والاحرام يمنع
سواء كان لفرض او نفل او حج او عمرة لانه يلزمه
الدم وفساد النسك والقضاء وهذه من التعجب بانه
فالظاهر انه لا يكتب بقضاء الله وحيض ونفاس مثال
المانع الطبعي والشرعي اذ الطباع السليم
تنفر عن جماع الحائض والنفساء وهو مؤيد بالشرع
بخلاف الجب هو القطع ومنه المجبوب الخصي الذي
استؤصل ذكره وخصيتاه والعنة في المغرب رجل
عنين بين العنن ولا تقل بين العنة كما يقول الفقهاء
والخصاء هو نزع الخصية فالخلوة في هذه الاحوال
صحيحة ويجب كمال المهر عند ابي حنيفة رح خلافا على المجبوب

نصف

نصف المهر ويجب نصفه اي نصف مهر المسمى بطلاق قبلها
اي قبل الخلوة والوطي الخ فانه وطي بلا خلوة صحيحة
نحو ان وطي مع وجود المانع يجب تمام المسمى وهذا
ظاهر وان لم يسم لها مهرا فالمتعة تجب قبلها اي قبل
الخلوة والوطي الخ وعند مالك هو المتعة مستحبة
والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار
وملحفة قالوا هذا على ذلك في ديارنا ارادوا مكعب
لان النساء في ديارنا تلبس حتم اكثر من ثلاثة اثواب
ومتعتهن بكون ثياب بدنهن عادة ويجب مهر
المثل بعدها اي بعد الخلوة ان لم يسم وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه ولشيء غير مال متقوم سواء
لم يكن مالا مثل التراب او كان مالا لكن غير متقوم
كما اذا زوجها على خمر او خنزير وعند مالك النكاح
فاسد قياسا على البيع وبمجهول الجنس كثوب ودابة لم يبين
جنسها ويجب في جميع هذه الصور مهر المثل كاملا اي
عند موت احدهما او خلوة صحيحة او وطي الخ او بمجهول
صفة كثوب هروي او فرس او حمار فالوسط مما هو
مجهول الصفة واجب كفرس وسط او قيمته اي قيمة الوسط
والزوج مخير من اداء الوسط والقيمة وقال الشافعي

النكاح فاسد وان تزوج عبد باذن سيده لخدمة الزوج العبد صح
وتجب هي اي الخدمة بخلاف ما اذا كان النكاح
لخدمة الحر فانه تجب مهر المثل وان تزوجها بهذا
العبد او بهذا العبد واحدهما اكثر قيمة من الآخر
مثل تجب ان كان مهر المثل بينهما اي بين قيمتي
العبدين بان يكون احد العبدين اعز والآخر
اخس وتجب العبد الاخس لو كان المهر المثل دونه
اي اقل من قيمة الاخس الا ان يرضى الزوج بتسليم
الاعز وتجب العبد الاعز لو كان المهر المثل فوقه
اي اكثر من قيمة العبد الاعز الا ان ترضى المراة
بالاخس ويعلم من هذا انه اذا كان مهر المثل مساويا
لقيمة احدهما تجب هذا العبد وهذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما تجب الاخس في ذلك كله ولو طلق الزوج
قبل الوطي او الخلوة فنصف العبد الاخس يجب
في ذلك كله اجماعا وان نكح بالف على شرط ان لا يخرجها
من بلدها او نكح بالف ان قام بها وبالفين ان
اخرجها فان وفى بالشرط فيما اذا نكحها على ان لا يخرجها
واقام فيما اذا نكحها بالف ان اقام بها وبالفين
ان اخرجها فالالف اي الواجب الف والا اي وان لم

وان لم يف بالشرط في صورة الاولى بل اخرجها ولم يقم بها
اي في الصورة الثانية فمهر المثل اي الواجب مهر
المثل ولكن لا يزاد مهر المثل على الالفين لانها
رضيت بالالفين ولا ينقص عن الف لانه رضي
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا الشرطان جائزان
جميعا فيكون لها الالف ان وفى بشرط وان لم يف
فلها الالفان وقال زفر رح الشرطان جميعا فاسدان
فيجب مهر المثل لا ينقص من الالف ولا يزاد على الالفين
وان نكح بهذين العبدين واذا احدهما حر
فلها العبد فقط ان ساوى قيمة العبد
عشرة دراهم او زاد عليها درهم وان كان قيمته
منها فلها العبد الى تمام العشرة هذا عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً
وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح لها العبد
وما يتم به مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
العبد وان تزوج امراة على الف وشرط البكارة
عليها ووجدت ثيبا لزم على الزوج الكل اي كل
المهر فان العذرة تذهب باشياء فليحمل على الطفرة
وفي نكاح الفاسد كالنكاح بغير الشهود ونكاح الاخت

في الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة
ونكاح الامة على الحرة وغيرها ان لم يطأ الزوج
وفرق القاضي لا يجب على الزوج شيء من المهر
وان خلا بها فان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة
غير ممكنة منه لحرمة الوطي فصار كخلوة الحائض
وان وطي يثبت النسب ومدته من وقت
الوطي اي ان كان من وقت الوطي الى وقت
الولادة ستة اشهر يثبت النسب وان كان
اقل لا وهذا عند محمد رح وعليه الفتوى و
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر المدة
من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح وثمرة
الخلاف فيما اذا جاءت بولد من وقت
النكاح لستة اشهر وقد كان دخل بها بعد النكاح
بشهر يثبت نسب الولد عندهما لا عنده
ويثبت مهر المثل لا يزاد على المسمى اي
ان كان مهر المثل متساويا للمسمى
او اقل فمهر المثل ثابت وان كان اكثر من المسمى
لا يثبت الزيادة وعند زفر رح يجب مهر المثل
بالغا ما بلغ ثم فسر مهر المثل فقال اي مهر مثل

المراة يعتبر بنسائها من قوم ابيها اي اخواتها وعماتها وبنات عمها ثم بين الامثلة فقال

فقال سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا اي ديانة و
بلدا اي يعتبر ان يكون تلك المراة من بلدها ولا يعتبر
مهر من يغايرها من بلد آخر وعصرا او بكارة وثيابة
فان مهر المثل يختلف هذه الصفات وهذا في الحرائر
اما في الاماء فمهر مثلها قدر ربع قيمتها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها فان لم يوجد امرأة منهم اي من قوم ابيها
كانت مثلها في الامور المذكورة فمن الاجانب يعتبر
مهر مثلها لا الام اي لا يعتبر مهر المثل بالام ولا قومها
كالخالات وبناتها ان لم تكن الام او قومها
من قوم ابيها اما اذا كانت الام او قومها من
قوم ابيها بان يكون الام بنت عم ابيها يعتبر
بمهرها وصح ضمان وليها مهرها ثم المرأة بالخيار
ان شاءت طالبت بالمهر زوجها لحكم النكاح وان
شاءت طالبت وليها بحكم الضمان فان ادى
المهر الولي يرجع الى الزوج ان كان الضمان بامره
وان ضمن بغير امره لا يرجع لو كانت الزوجة صغيرة
فان الولي اذا زوج الصغيرة وضمن لها المهر عن
زوجها صح الضمان مع انه يتوهم ان لا يصح هذا الضمان
لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا وباعتبار انه ولي
يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا

لكن لا يعتبر هذا التوهم لان حقوق العقد في النكاح راجعة الى الاصيل
فالولي سفير محض بخلاف ما اذا باع الاب مال ولده
الصغير وضمن الثمن عن المشتري فانه لا يصح الضمان
لان حق القبض للاب بحكم ان حقوق العقد راجعة اليه فيكون
مطالبا ومطالبا والمهر المعجل والمؤجل لها ان تبينا
فذاك المبين واجب والا اي وان لم يبين
بان يقول زوجتك بالف ولم يبين المعجل
والمؤجل فالمتعارف من المعجل والمؤجل واجب
فينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة
لم يكن من هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في
فيقضي به وقبل اخذ المهر المعجل لها ولاية المنع
من الوطء والسفر بها وان بقي من المهر درهم حتى تقبضه
ولو كان المنع بعد وطء او خلوة برضاها لا يفوت
لها حق المنع عنده والخلاف فيما اذا وطئها برضاها
وهي اهل للتسليم حتى لو وطئها مكرهة او صغيرة
او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا
بلا سقوط النفقة فان لها النفقة على تقدير المنع
من الوطء والسفر وقبل اخذ المعجل لها السفر والخروج
الى الحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه اي الزوج وبعد
اخذه اي اخذ المعجل ينقلها الزوج الى حيث شاء

صح

وقيل لا في زماننا وان اوفاها المهر وعليه اكثر المشايخ
وبه يفتى ولكن ينقلها الى القرى ان احب ولا ان ينقلها من
القرية الى المصر ومن القرية الى القرية ان بعث الزوج
اليها شيئا واختلفا فقالت هو هدية وقال الزوج
هو مهر فالقول له مع يمينه فانه هو المملك فكان اعرف
بجهة التمليك الا الطعام بما انه ليس في اسقاط المهر
الواجب في ذمته الا فيما هي للاكل فانه يتعارف
هدية نحو الحلواء اي والمشوي والفاكهة وغير ذلك كالخبز
مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة بخلاف نحو شاة حية
او حنطة او دقيق او نحو ذلك **فصل** صح نكاح العبد
اي ناقص العبودية ويراد به خلاف المدبر والمكاتب
ولم يسمع انه قنه والمكاتب والمدبر وام الولد بلا
اذن السيد موقوف ان اجاز السيد نفذ وان
رد بطل وقال مالك رح يجوز للعبد ان يتزوج
بغير اذن مولاه واذا اذن السيد عبده فالمهر
في رقبة العبد ويباع القن للمهر ثم اذا باع ولم يف
الثمن بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق
وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى فاذا مات العبد
يسقط المهر والنفقة وسعى الاخران اي المكاتب و
المدبر في المهر ولا يؤديان في كسبهما والاذن اي اذن
السيد عبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده عند ابي
حنيفة حتى لو قال لعبده تزوج امرأة فتزوجها

نكاحاً فاسداً بغير شهود ودخل بها فانه يباع في المهر عندهما
وقال الاذن يتناول النكاح الجائز لا الفاسد فلا يكون
النكاح الفاسد ظاهراً في حق المولى لانه دفع بلا اذنه فيؤخر
المهر الى زمان عتقه ويتفرع على هذا انه لو نكح هذه المرأة
وامرأة اخرى نكاحاً صحيحاً وقف على الاجازة عنده لكن
الاجازة فقد انتهت بذلك النكاح الفاسد لا عندهما
وان لم يدخل العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ومن زوج
امته لخدمته ولا يجب عليه التبوئة بوء له منزلا اي يهيئ له
والمراد الخلوة بينها وبين الزوج ولا يستخدمها المولى
وان لم يهي لم يحتمل لسند اليه باعتبار انه ممكن به
الزوج من ذلك ولكن لا يجب على الزوج نفقة الامة
اي بالتبوئة فاذا بواها يجب النفقة ثم اذا رجع المولى
عن التبوئة صح الرجوع وسقطت النفقة بالرجوع
عنها ويطأ الزوج ان ظفر بها ولو خدمت المولى
بلا استخدامه لا يسقط النفقة عن الزوج وله اي السيد
انكاح عبده وامته كرهاً واجبارهما على ذلك اي
ينعقد نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به لا المكاتب
والمكاتبة وقال الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية
عن ابي حنيفة وخيرت بين ابقاء النكاح وفسخه
امة ومكاتبة عتقت تحت زوج حر او عبد وقال
زفر لا خيار للمكاتبة وقال الشافعي لا خيار لها
ان كان الزوج حراً وهذا بناء على ان الطلاق عندنا معتبر

بالنساء

بالنساء فان كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلث وان كانت
امة فثنتان فاذا اعتقت الامة تقرر طلاقها ثلثا فلها ان
تمنع ان يملك زيادة ملك الزوج عليها وعنده معتبر
بالرجال فالزوج الحر قبل الاعتاق كان مالكا لثلث
طلقات فلم يوجد بعد العتق زيادة الملك فلا تخير
واما اذا كان الزوج عبدا فلها الخيار بالاتفاق
لدفع العار وان نكحت بلا اذن السيد فعتقت
قبل اذن النكاح نفذ نكاحها فان عدم النفاذ
كان لحق السيد وقد زال بالاعتاق وقال زفر لا ينفذ
بلا خيار لها في فسخ النكاح لانه نفذ بعد العتق وبعد
النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار
فلا خيار لها اذا نكحت بعد العتق وما سمي من المهر
للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت
لان الزوج استوفى منافع مملوكة للسيد وان عتقت
اولا ثم وطئت فلها ما سمي به لانه استوفى مملوكة لها
وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل
يمنع حدوث الولد وهو ملك مولاها وعن ابي
يوسف ومحمد ان الاذن اليها وزوج الحرة يعزل باذنها
فان لها حقا في الولد ولا خلاف في جوازه في الامة
المملوكة وقيل ان خاف من الولد السوء ان يعزل
عنها وان كانت حرة لسوء الزمان وان وطئ
رجل امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه

اى ثبت نسب الولد منه وصارت هى ام ولده سواء ادعى شبهة او لا
صدقه الابن او لا وانما يثبت النسب اذا كانت فى
ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة فيعلم
انها قبل الوطى لغير ملكه لئلا يكون الوطى حراما ولهذا وجب
عليه قيمتها ولا يجب مهرها لانه وطى مملوكته وقال زفر رح والشافعى رح
يجب المهر ولا قيمة ولدها لانه ولد فى ملك الاب والجد فى حكم
المذكور كالاب بعد موته لا فى حيوته وكذا اذا كان الاب كافرا
او رقيقا وان نكحها اى ان نكح الاب امة الابن صح
النكاح خلافا للشافعى رح ولم تصر الامة ام ولد
الاب فانه وطيها بالنكاح ولا ملك له حقيقة ولا حاجة يستغنى
عن تملكها فان ثبوت الملك لصيانة ماء الاب وصار
مصونا بالنكاح ويجب على الاب مهرها لالتزامه بالنكاح
لا قيمتها ولا قيمة ولدها لانه لم يملكها ولكن الولد حر بقرابته
فان الامة ملك الابن فيها الولد فيعتق على اخيه
والطفل يتبع خير الابوين دينا نظرا له فان كان
احدهما مسلما فالولد مسلم ولو اسلم احدهما وله طفل
صار مسلما باسلامه تبعا وعند عدمهما اى عند عدم الابوين
يتبع الطفل الدار فان كان فى دار الاسلام فهو مسلم
وان كان فى دار الحرب فكافر والمجوسى شر من الكتابى
فلو كان الطفل بينهما فهو كتابى حتى يحل ذبيحته ومناكحته
للمسلمين خلافا للشافعى رح وان تزوج الكافر
بغير شهود او فى عدة كافر ثم اسلم المتزوجان بلا

بلا شهود بالمتزوجان او فى عدة كافر معتقدين ذلك بان كان
هذا النكاح فى دينهم جايزا اقرا عليه اى على هذا النكاح ولا يفرق
بينهما وهذا عند ابى حنيفة رح وقال زفر رح النكاح فاسد
فى الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة
الى الحكام وعند الاسلام او المرافعة الى القاضى يفرق
بينهما وقال ابو يوسف رح ومحمد فى النكاح بغير شهود
كما قال ابو حنيفة رح وفى نكاح المعتدة من الغير كما قال
زفر رح ولو لم يكونا معتقدين جواز هذا النكاح فرق
بينهما وفرق متزوجان محرمان بان تزوج المجوسى
امه او ابنته ثم اسلما وهل لهذا النكاح حكم الصحة
قال بعض اصحابنا انه فاسد فى حقهم اجماعا وقال القاضى
الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم
عند ابى حنيفة رح وهو الصحيح حتى قال تجب النفقة لها بهذا
النكاح اذا طلبت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها
حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان
النكاح فاسدا لسقط احصانه بالدخول وقال ابو يوسف
ومحمد رح هو باطل فى حقهم ولا يتعرض لعقد الذمة وفى
اسلام زوج المجوسية اى ان اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته
وان ابت فرق القاضى بينهما وقيد المجوسية لان المراة
لو كانت كتابية واسلم الزوج لا يفرق بينهما وان
لان نكاح المسلم الكتابية صحيح او امراة الكافر

اى بان اسلمت امرأة وزوجها كافر كتابيا كان او غيره عرض
الاسلام على الآخر الزوجة في الصورة الاولى والزوج
فان اسلم الآخر فهي له والا اى وان لم يسلم الآخر فرق
بينهما سواء دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي ره ان كان
الاسلام قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما
وان كان بعد الدخول توقف وقوع الفرقة
بينهما على انقضاء ثلثة اقراء ولا يعرض الاسلام على
الآخر وهو اى التفريق طلاق باين ان ابى الزوج
كما في الصورة الثانية لا ان ابت كما في الصورة
الاولى لان الطلاق لا يكون من النساء هذا عند
ابي حنيفة رح ومحمد ره وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا
من الزوج ايضا وهذا في الوجهين ولا مهر لها ان ابت
فان الفرقة جاءت من قبلها فصار كالردة مع انه
لم يتأكد بالوطي الا للموطوءة لان المهر قد يتأكد بالوطي
وان وقع التفريق باباء الزوج فان كان بعد الدخول
فلها جميع المهر وان كان قبله فنصفه فان التفريق هنا طلاق
قبل الوطي ولو كان اسلام زوج المجوسية او امرأة
الكافر في دارهم اى دار الحرب تبين بمضي العدة قبل
اسلام الآخر دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي ره
ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما
في الحال وان كان بعد الدخول توقف على مضي العدة
فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب ودار الاسلام وتبين

تبين بتباين الدارين اى تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
وعند الشافعي ره الامر بالعكس فلو خرج احد الزوجين الينا
من دار الحرب مسلما او خرج مسبيا وقعت البينونة بينهما و
قال الشافعي ره لا تقع ولو سبي احد الزوجين تقع الفرقة
اتفاقا عندنا بالتباين الدارين وعنده للسبي وان سبيا
معا لم تقع الفرقة عندنا وعنده تقع وارتداد كل منهما
فسخ عاجل اى اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت الفرقة بينهما في الحال بغير طلاق قبل الدخول
وبعده عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد ره ان
كان الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وقال الشافعي
لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء كما قال
في اسلام احد الزوجين ثم للموطوءة كل مهرها سواء
ارتد الزوج او الزوجة ولغيرها نصفه لو ارتد الزوج
ولا شيء لغير الموطوءة لو ارتدت فقوله لو ارتد يتعلق
بقوله لغيرها وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا واسلما
معا وقال زفر ره يبطل النكاح وفسد النكاح ان
ارتدا معا واسلم احدهما قبل الآخر لاصرار الآخر
على الردة وكل الزوجات البكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية والمراهقة والبالغة والعاقلة
والمجنونة في القسم هو بالفتح مصدر قسم القاسم
المال ومنه القسم بين النساء وبالكسر النصيب
سواء فيجب على الزوج صحيحا كان او مريضا مجبوبا

او خصيا او عنينا او غير ذلك ان يعدل بينهما في القسم وقال
الشافعي ره ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليالها
وان كانت ثيبا فبثلث ليالي ثم التسوية بعد ذلك
الا الزوجة المملوكة فانها لا تساوي في القسم ولها نصف
الحرة سواء كانت امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة
ولا يجب قسم في السفر وللزوج ان يسافر بمن شاء
منهن ولكن القرعة بينهن اولى فيسافر بمن خرجت قرعتها
واذا يسافر مع احديهن ثم قدم وطالبته الاخرى ان
يقيم عندها مثل مدة السفر ليس لها ذلك ولا يحتسب عليه
بايام سفره بل يستقبل القسم وقال الشافعي القرعة
في السفر مستحبة ويصح ترك القسم لضرتها ويصح
الرجوع عن ذلك كتاب الرضاع بالفتح الراء وكسرها
هو في الشرع عبارة عن مص الطفل من ثدي الادمي
في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه يثبت
بمصة واحدة وعند الشافعي ره لا يثبت التحريم الا
بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها في حولين
ونصف فقط لا بعده وقال ابو يوسف ره ومحمد ره
وهو قول الشافعي ره في الحولين فقط وقال زفر ره
في ثلثة احوال امومة المرضعة للرضيعة وابوة
زوج لبنها منه للرضيع اي شرط ثبوت ابوة
زوج المرضعة للرضيع ان يكون لبن المرضعة من هذا
الزوج حتى لو كان للمرضعة زوج آخر لم يكن

لبنها منه لم يثبت ابوته للرضيع فيحرمان اي المرضعة وزوجها
مع فروعهما عليه اي على الرضيع كالنسب اي يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ويحرم فروعه اي فروع الرضيع
على المرضعة وزوجها ويحرم الزوجان عليهما اي الرضيع
ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان
الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا
البيت الفارسي للمصنف از جانب شيرده همه خويش شوند
واز جانب شيرخواره زوجان فروع يعني از جانب
شيرده همه خويشان شيرخواره شوند وشيرخواره اگر پسر است
زن او حرام نشود بشوهر مرضعه مثلا واگر دختر است شوهر
او حرام نشود به مرضعه ويحل ان يتزوج الرجل اخت
اخيه من الرضاع سواء كان كلاهما من الرضاع
او واحدهما منه كما يحل ان يتزوج اخت اخيه في من
النسب مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام
حل لاخيه من ابيه ان يتزوجها والاحتقان باللبن لا يحرم
وعند محمد ره يحرم وكذا لبن الرجل اي اذا نزل من الرجل
لبن فشربه صبي لا يحرم لانه ليس بلبن حقيقة
وما خلط اي اللبن اذا اختلط بطعام ان كانت النار قد مست
اللبن وصحت الطعام حتى تغير لم يتعلق به التحريم في قولهم
جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار
فان كان الطعام غالبا لا يحرم ايضا وان كان اللبن

غالبا لا يحرم عند ابي حنيفة رح وعندهما يحرم وقيل هذا اذا
لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة اما اذا تقاطر
منه اللبن يحرم عنده ايضا والاصح ان الحرمة لا تثبت
بكل حال عنده وما خلط بغيره اي بغير الطعام كالماء
والدواء ولبن البهيمة ولبن امرأة اخرى يعتبر في التحريم
الغلبة وقال الشافعي رح اذا جعل في حب من الماء
قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه صبي
يثبت به التحريم واختلف في تفسير الغالب فعند ابي يوسف
ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فلا
غالب وعند محمد رح هو ان يخرج خلط اللبن من ان يكون
لبنا واذا اختلط لبن امرأتين يثبت التحريم بهما عند محمد
وزفر رح وان كان لبن احدهما غالبا وهو رواية عن ابي
حنيفة رح ويحرم الاسعاط اي صب اللبن في الانف وسعوطا
الدواء الذي يصب في الانف ولبن البكر والميتة وقال الشافعي
رح لا يحرم لبن الميتة وان ارضعت امرأة ضرتها حال كونها
رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة
قد حصلت من جهتها قبل الدخول فصارت كردتها قبل الدخول
وللرضيعة نصفه فان الفرقة وقعت لا من جهتها ورجع الزوج
اي بنصف المهر على المرضعة ان قصدت الفساد وان لم تتعمد
فلا شيء عليها وقصد الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة والعلم
بقيام النكاح والعلم ان الارضاع مفسد فان ... ذلك ... والقول في ذلك
لها وعند محمد والشافعي رح انه يرجع عليها قصدت الفساد او لم تتعمد

كتاب الطلاق هو في اللغة ازالة القيد وهو التخلية اسم
بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر من
طلقت المرأة والتركيب يدل على الحل وفي الشرع
ازالة الملك النكاح الذي هو قيد معنى يقع الطلاق
من كل زوج مكلف اي عاقل بالغ مستيقظا ولا يقع
الطلاق من صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش
ومغمى عليه ولو كان الزوج المكلف سكران وفي
احد قولي الشافعي رح لا يقع طلاقه وهو اختيار الكرخي
والطحاوي وقيل لو شرب الاشربة التي تتخذ من
الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو شرب البنج فارتفع الى
رأسه فطلق امرأته ان كان حين الشرب يعلم انه
ما هو تطلق امرأته فان كان لم يعلم لا تطلق او يبدا
فيقع طلاقه ولا يقع الطلاق من سيده على امرأته
ولا نائم يقع طلاق نائم اذ لا اختيار له والطلاق
على نوعين سني وبدعي والسني نوعان سني من
حيث الوقت وسني من حيث العدد والبدعي نوعان
بدعي بمعنى يعود الى العدد وبدعي بمعنى يعود الى
الوقت والسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن

احسنه لطلقة واحدة في طهر لا وطي فيه وانما كان احسن
لانه سني من حيث العدد والوقت ولا خلاف لاحد
في عدم كراهته بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك
على ما سياتي والسني من حيث الوقت يختص
بالمدخولة وحسنه وهو السني من حيث العدد طلقة
واحدة لغير المدخولة ولو كانت الطلقة في حيض
فالسني من حيث الوقت ان يراعي الوقت وهو
الطهر الخالي عن الجماع ومن حيث العدد ان
يراعي العدد وهو الطلقة الواحدة ولذا لا يختلف
في سنة العدد المدخول بها وغير المدخول بها لكنهما
يختلفان في سنة الوقت ففي المدخول بها يشترط الوقت
وهو الطهر الخالي عن الجماع وفي غير المدخولة بها
لا يشترط حتى لو طلقها في الحيض يكون سنيا لا بدعيا
وعند زفر يكره طلاق غير مدخول بها في حالة
الحيض والسني من حيث الوقت للموطوءة ان يفرق
طلاق الثلث في الاطهار لا وطي فيها فمن يحيض وقال
مالك هو بدعة لا يباح الا واحدة والسني ان يفرق
في الاشهر في كل شهر بطليقة في الزوجة الصغيرة
والآيسة لقيام الشهر في حقها مقام الحيض وكذا

في الحامل

في الحامل وقال محمد وزفر لا يطلق الحامل للسنة الا
واحدة وحل طلاقين ولو كان بعد وطي لم يفصل
بينه وبين الطلاق زمان وقال زفر يفصل بينهما بشهر
والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع
سني وان كان في حالة الحيض وبدعيه من حيث
الوقت طلقة واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض
موطوءة وهذا الطلاق واقع وان كان بدعيا
وقالت الروافض لا يقع وبدعيه من حيث العدد و
ما فوقها اي فوق الواحدة سواء كان اثنين او ثلاثا
بمرة او مرتين بلا رجعة بينه وبين ما فوقها في طهر
واحد خلا ذلك الطهر عن الجماع وان لم يخل فهو
بدعي من حيث الوقت ايضا وان طلق الموطوءة
فوق الواحدة في الحيض ينبغي ان يكون اشد
بدعة ويجب على الزوج ان يرجع ان طلق في الحيض
وعند بعض مشايخنا يستحب ان يرجع فاذا طهرت
من الحيضة التي طلقها فيها طلقها ان شاء هكذا ذكر (الحيضة)
الطحاوي وهو قول ابي حنيفة ره وفي ظاهر الرواية
وهو قولهما اذا طهرت من تلك الحيضة وحاضت
ثم طهرت ان شاء طلقها ولا يطلقها حتى تطهر

من الحيضة الثالثة وطلاق الحرة ثلاث وطلاق
الامة اثنتان ولو زوجها حرا فيهما بان كان الزوج
المرأة عبدا او زوج الامة حرا فان الطلاق عندنا
معتبر بالنساء وعند الشافعي معتبر بالرجال
والخلاف يظهر في حرة تحت عبد فطلاقها عندنا ثلث
وعنده اثنتان وفي امة تحت الحر طلاقها عندنا اثنتان
وعنده ثلث وصريحه اي صريح الطلاق وهو ما يظهر
المراد منه ظهورا بينا بحيث سبق المراد الى فهم السامع
وهذا انما يكون عند كثرة الاستعمال ما استعمل فيه اي
في الطلاق دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
وطلقتك فان هذه الالفاظ يراد بها الطلاق
عن النكاح عرفا ويستعمل فيه لا في غيره فكانت
صريحة ويقع به اي بالصريح واحدة رجعية ابدا
سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة رجعية
او بائنة او اكثر من الواحدة وقال الشافعي يقع
يقع ما نوى وبه قال زفر ولو نوى الطلاق
عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين ولا
فيما بينه وبين الله تعالى وعن الحنفية انه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة

تسكين

سكين الطاء لا يكون الطلاق الا بالنية لانها
غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا فافتقر الى النية
وان ذكر المصدر بان انت طالق او انت الطلاق او
انت الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق
فثلاث بتطليقات يقع ان نويها اي الثلاث لان
الطلاق مصدر وهو جنس يحتمل العموم والكثرة وجنس
طلاق الحرة ثلث ولا يصح نية اثنين لان جنس
طلاقها ثنتان اما في الحرة فالثنتان عدد محض
ولا دلالة للفظ المفرد عليه والا اي وان لم يكن
ينوي الثلاث فرجعية ولو قال اردت بقولي طالقا
واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق كانه قال
انت طالق انت طلاق فيقع رجعيتان وصح اضافة
الطلاق اي كلها كقوله انت طالق او الى ما
ما يعبر به عن الكل كرقبتك طالق والراس يعبر عن
الكل يقال فلان راس القوم او رقبتك طالق
ويعبر به عن الكل قال الله تعالى فتحرير رقبة اي
مملوكة ولم يرد الرقبة بعينها او روحك طالق
فقال هلك روحه بمعنى نفسه او وجهك طالق

يق يا وجه العرب او فرجك طالق قال رسول الله عم
لعن الله الفروج على السروج اي النساء وصح
اضافة الطلاق الى جزء شائع منها كنصفك او
ثلثك طالق لا يصح اضافته الى اليد والرجل والبطن
والظهر وكل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالاصبع
والاذن واختلفوا في الظهر والبطن والاصح انه
لا يقع وعند زفر والشافعي ره يصح اضافة الطلاق
الى هذه الاجزاء ويقع الطلاق وبعض الطلقة طلقة
اي ان طلقها نصف طلقة او ثلثها او ربعها او خمسها
طلقت تطليقة واحدة ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم يكن له
نية وقعت واحدة رجعية قال زفر والشافعي
يقع ثنتان واثنتان في اثنين اثنتان اي ولو
قال انت طالق اثنين في اثنين يقع اثنان وعند
زفر ثلث ويصح في انت طالق اثنين في اثنين
نيته مع اثنين ويقع ثلث طلقات ولو قال
انت طالق واحدة الى اثنين يقع طلقة واحدة
ولو قال من واحدة الى ثلث يقع ثنتان فان
الابتداء الغاية يدخل لا انتهائها وعند ابو يوسف

ومحمد

ومحمد يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلث وعند
زفر في الاول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة
ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى ثنتين وما بين
واحدة الى ثلث يقع في الاول طلقة وفي الثاني
ثنتان عند ابي حنيفة ره وفرده والخلاف فيه كالخلاف
فيمن يكون ما بين كمن فقد صاح ابو حنيفة ره وزفر حيث
قال كم سنك فقال سني ما بين ستين الى سبعين فقال
فانت اذن سبع ستين فتحير زفر ولو قال انت طالق
بمكة او في مكة فهو تنجيز اي تقع الطلاق في الحال
في كل البلاد فان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان
وان عنى اذا اتيت مكة صدقه ديانة لا قضاء ولو
قال انت طالق في دخولك مكة فهو تعليق اي لم يقع
الطلاق حتى تدخل مكة كما في ان دخلت مكة ويقع
الطلاق عند الفجر من الغد في انت طالق غدا او في
غد فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك لو وقوعه
في اول جزء منه ويصح قضاء نية العصر في الثاني
اي في انت طالق في غد فقط دون الاول واما
فيما بينه وبين الله تعالى لا يصح نية العصر فيهما وهذا
عند ابي حنيفة ره وقالا لا يصح نية العصر فيهما قضاء

ويقع الطلاق الآن في قوله انت طالق امس لامرأة نكحها قبل امس وان نكح المرأة بعده اي بعد الامس فلغو ولا يقع به شيء كما اذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك ويقع الطلاق آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك فان مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بزمان يتحقق العجز عن الطلاق وان ماتت المرأة وقع الطلاق قبل موتها بزمان لطيف وفي النوادر لا يقع بموتها والصحيح ان موتها كموته ويقع الطلاق حالا في متى لم اطلقك فانت طالق وسكت وفي قوله اذا لم اطلقك وفي اذا ما لم اطلقك فانت طالق ينوي اي يعمل بنيته فان نوى الشرط لم تطلق حتى يموت احدهما كما في ان لم اطلقك وان نوى الوقت يقع الطلاق في الحال كما في متى لم اطلقك وان لم ينو شيئا كان عند ابي حنيفة فلا تطلق حتى يموت احدهما وكمتى عندهما فتطلق في الحال وهذا مبني على ان اذا بين الظرف والشرط عند الكوفيين وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط مجازا فلما كان مشتركا بين المعنيين عند ابي حنيفة ففي اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع الطلاق في الحال وان

كان

ويقع في

كان بمعنى ان يقع الطلاق في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك وعندهما لما كانت حقيقة في الظرف يقع في الحال ترجيحا واليوم يستعمل للنهار خاصة اذا قرن مع فعل ممتد كالصوم مثلا لانه اليق بالممتد اذ الممتد يناسب الممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد فان الامر باليد مما يمتد حتى لو قال امرك بيدك شهرا او سنة يصح ويتوقت فيحمل اليوم على بياض النهار فاذا لم تعلم بقدومه حتى مضى النهار فان علمت بعد المضي للامر فلا خيار لها واليوم يستعمل للوقت المطلق نهارا كان او ليلا اذا قرن مع فعل لا يمتد لكون الفعل المطلق اليق بالفعل الغير الممتد كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق لا يمتد اذا اريد به التطليق وهو ظاهر وكذا اذا لم يرد به لانه لا يقبل التوقيت حتى لو قال انت طالق شهرا يتابد ولا يتوقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذ الظاهر ان اليوم حقيقة في بياض النهار مجاز في مطلق الوقت فيجوز ان يراد بياض النهار وان كان الفعل الذي يتعلق به اليوم غير ممتد وكلام

بعض المشايخ مشعر بان اليوم مشترك بين مطلق الوقت
وبين بياض النهار الا ان المتعارف استعماله في
مطلق الوقت اذا تعلق بفعل لا يمتد وفي بياض النهار
اذا تعلق بفعل ممتد واستعمال الناس حجة يجب العمل به
فان قلت قد وقع في كلام كثير من المشايخ ما يدل
على ان معتبر في الامتداد وعدمه هو المضاف اليه
حيث قالوا في مثل انت طالق يوم اتزوجك ويوم
اكلمك ان التزوج او التكلم لا يمتد وكذلك
وقع في ايمان الهداية قلت هو من تسامحاتهم حيث
لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق والمضاف في
الامتداد وعدمه واما اذا اختلفا كامرك بيدك
يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما تعلق
به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون
الامر بيدها لان كون الامر باليد يمتد وان
كان القدوم غير ممتد فيراد باليوم بياض النهار
والليل لا يستعمل الا للسواد والنهار لا يستعمل
الا للبياض وفي انت طالق ثلاثا لغير المدخولة بها يقعن
اي الثلاث وعند حسن البصري واحدة الا اذا قال
وقعت عليك ثلث تطليقات فان قوله انت

طالق

طالق عامل بنفسه فيقع الطلاق والمرأة غير مدخولة فيلغوا
ذكر الثلث لانها بانت لا الى عدة ونحن نقول الواقع
مصدر محذوف لان معناه انت طالق طلاقا ثلثا
فلم يكن بمعنى وقع انت طالق اي عاملا على حدة فيقعن
جميعا ولهذا لو ماتت المرأة قبل قوله ثلثا لا يقع
شيء وان فرق وقال بالعطف كقوله انت طالق
وطالق وانت طالق واحدة وواحدة وواحدة
وعند مالك يطلق في هذا الثلاث او بغير العطف
مثل انت طالق طالق طالق او انت طالق انت
طالق انت طالق تبين المرأة بالاول كما تكلم
فصارت بالطلاق الثاني وهي مبانة غير معتدة فلا يقع
وهذا كما علق الطلاق وقدم الشرط بان قال لغير
المدخولة بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تبين بالاول ويقع واحدة عند
ابي حنيفة رح فانه علقها بالشرط مرتبا فتعلق مرتبا
ووقع مرتبا واذا تعلق مرتبا بانت بالاولى
ولم يقع الثانية وعندهما يقع الثنتان ويقع الطلاق
آخر الشرط كما قال انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فان صدر الكلام يتوقف

على آخره ٥ و اذا كان في آخره ما يغير موجب صدوره
لان موجب الصدر الايقاع و باخر تبين انه تعليق
فاذا توقف عليه لتعليق الكل بالشرط جملة فصار
حال التعليق واحدا و اتحد حال الوقوع و اما
اذا قدم الشرط فليس في اخر الكلام ما يغير صدره
فلا يتوقف اوله على آخره لعدم الضرورة ٥ و في قوله
انت طالق واحدة قبل واحدة ٥ او بعدها واحدة تقع
واحدة لان القبلية في الصورة الاولى صفة الطلقة
الاولى فتبين بها فلا تقع الثانية لفوات المحل و البعدية
في الصورة الثانية صفة الطلقة الاخيرة فحصلت
الابانة بالاولى فلا تقع الثانية كما ذكرنا و هذا
في غير الموطوءة و كذا في الموطوءة فيقع اثنتان
في الوجوه كلها و في قوله انت واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة و معها و مع واحدة تقع اثنتان اما
في قبلها فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها
بالكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي و ايقاع الاولى
في الحال و الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
كما في قوله انت طالق امس فيقع اثنتان و اما في
بعد واحدة فلان البعدية صفة للاول فيقتضي

تاخر

تاخير الاولى و ذا ليس في وسعه بعدما اوجبها و في
وسعه الجمع بان يقرن الثانية بها فثبت من قصده
قدر ما و سعه و ضابط هذا في البيت الفارسي
؛ قبل في ها بعد با ها را : اندر احكام يك طلاق افتاد
؛ دو طلاقست كر كني قبلش ؛ و ين سبحانست خود مراد
استاد ؛ و اما في معها و مع فلان مع للقران
فكانه قال انت طالق اثنتان و عن ابو يوسف
في قوله معها واحدة تقع واحدة و ان قال انت
طالق هكذا اشار بالاصبع تقع بعدد الاصابع
و يعتبر بعدد المنشورة ان اشار ببطون الاصابع
و ان اشار بظهورها اي الاصابع فالمضمومة معتبرة
و العرف دليل على هذا و قيل ان كان بطن كفه الى
السماء فالعبرة للنشر و ان كان الى الارض فالعبرة
للضم و قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر و ان
كان ضما عن نشر فالعبرة للضم و ان وصف الطلاق
بالشدة و الزيادة مثل ان يقول انت طالق باين
او تطليقة شديدة او البتة او اشد الطلاق او
الخشن او اخبث او الطول او العرض كانت طالق
تطليقة طويلة او عريضة و شبهه بما يدل على هذا اي

على الشدة وان زادة كانت طالق كالجبل او كالف
او ملء البيت فثلث تطلقت يقعن ان نواها والا
اي لا ينوي الثلث فبائنة وقال ان نوى به في انت
طالق بائن او البتة يقع واحدة رجعية ان دخل بها
وقال ابو يوسف في قوله كالجبل يكون رجعيا فان
الجبل شيء واحد وعن محمد رح وكالف يقع الثلث
عند عدم النية وعن ابي يوسف في قوله طويلة او عريضة
يقع رجعية وكنايته عطف على قوله صريحه ما استعمل
فيه ما استتر المراد منه محتمله اي الطلاق وغيره
و لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال
وهي ثلثة اقسام فنحو اخرجي اذهبي قومي وما يجري
هذا المجرى مثل تقنعي وتخمري واستبري يحتمل ان يكون
جواب سؤال الطلاق وان يكون ردا اي يريد
الزوج بقوله اخرجي واذهبي وقومي واترك
سؤال الطلاق وبقوله تقنعي واستغلي بالتقنع الذي
هو اهم لك من سؤال الطلاق اذ التقنع يسترك
والتكشف يشينك وكذلك استبري وتخمري ونحو
خلية برية بتة بائن حرام وما يجري هذا المجرى
يصلح ان يكون جوابا وان يكون سبا اي انت

خلية

خلية من الحسن برية من حسن الخلق بتة اي لا اصل
لك بائن عن الكرام الصحة والعشرة لسوء خلقك
والحق ابو يوسف رح بهذه الالفاظ اخرى وهي خليت سبيلك
عليك والحقي باهلك بتلك الخمسة المذكورة التي يحتمل
السب لان فيها معنى السب ايضا فقوله لا ملك لي عليك
اي لانك اقل من ان املكك او اسكك بلا نفي
بالملك ولا سبيل لي عليك لسوء والحقي باهلك بمعنى جازيك
ونحو اعتدي استبري رحمك انت واحدة قيل انما يقع
الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا
لمصدر محذوف اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع
شيء وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى
النية والصحيح انه لا فرق بين حرة اختاري امرك بيدك
وفي هذين اللفظين لا يطلق حتى يطلق نفسها سرحتك
فارقتك فهذه الالفاظ وما يجري مجريها جواب
ولا يحتملها اي الرد والسب ويحتمل الطلاق وغيره فانه
يحتمل ان يراد باعتدي اعتدي نعم الله تعالى او نعمي
عليك او اعتدي من النكاح فاني طلقتك وان يراد
باستبري الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها اي
تعرفي براءة رحمك لا اطلقك او لا استبري بمعنى

الاعتداد اي الاعتدي لاني طلقتك وان يراد بانت
واحدة وهت واحدة وانت واحدة عندي ومنك
او منفردة عندي ليس لي معك غيرك ترى ا وانت
طالق طلقة واحدة وان يراد بانت حرة الحرية
عن حقيقة الرق ومن رق النكاح وان يراد
باختاري نفسك في النكاح وفارقي منه او اختاري
اختاري نفسك في امر آخر وان يراد بامرك بيدك
اذ المراد بالامر ههنا العمل كما في قوله تعالى وما امر
فرعون برشيد اي عملك في الطلاق بيدك فيكون
تفويضا للطلاق اليها او عملك بيدك في يدك
في حق التصرف آخر وسرحتك وفارقتك ظاهران
وعند الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى النية
ففي حال الرضا اي عدم الغضب ومذاكرة الطلاق
يتوقف الكل اي الاقسام الثلثة من الالفاظ
الكنايات على النية والقول للزوج في ترك النية
مع اليمين لانها تحتمل للطلاق وغيره فلا بد من
النية فاذا انكر النية فالظاهر شاهد له فكان
القول قوله وفي حال الغضب يتوقف الاو
لان اي ما يحتمل ردا او ما يحتمل سبا على النية

فان

فان حالة الغضب يحتمل الجواب والرد والشتم
فلم يجعل جواب بالشك فاذا نوى كان جوابا واما
القسم الاخير اي هو جواب وما لا يحتمل الرد والسب
مثل الالفاظ الاخيرة فيجعل طلاقا ولا يصدق الزوج
في عدم النية لان حال الغضب يدل على ارادة
الطلاق وفي حال مذاكرة الطلاق مثل ان يسال
او غيرها طلاقها يتوقف القسم الاول اي ما يحتمل ردا
على النية ولا يجعل طلاقا بدون النية لانه احتمل الجواب
والرد فيثبت الادنى وهو الرد فقط واما القسمان
الاخران اي ما لم يصلح سبا وما لا يحتملها فيقع بهما
الطلاق وان لم ينو لان الحال حال الجواب فحمل عليه
بدلالة الحال فصار طلاقا ولا يصلح للسب فتعين
الجواب فان نوى بالكنايات سوى ثلثة الفاظ
منها كما يجي الثلث يقع لانها صالحة للبينونة وهي متنوعة
الى غليظة وخفيفة فيصح نيته لعدم التغليظ وان نوى
الثلث بان نوى ثنتين او نوى واحدة فواحدة بائنة
يقع وعند زفر يصح نية اثنين وعند مالك الكنايات
ثلث وقال الشافعي الكنايات كلها رواجع
وفي ثلثة الفاظ منها فهي اعتدي واستبرئي رحمك

وبائنة واحدة يقع واحدة رجعية وفي الاخير خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله فعند زفر يقع بها البائن كسائر
الكنايات وعند الشافعي رحمه الله لا يقع بها شيء ويقع
الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الى الزوج
بان قال انا منك بائن وانا عليك حرام ونوى
الطلاق لان البينونة الوصلة وهي مشتركة بين الزوج
والزوجة وكذلك الحرمة ازالة الحل وهي ايضا مشترك
ولا يقع باسناد الطلاق الى الزوج بان قال انا
عليك طالق لان الطلاق ازالة القيد وهو فيها
لا فيه وعند الشافعي يقع الطلاق فصل تفويض
طلاقها اليها بقوله لامرأته اختاري ينوي بذلك
الطلاق او طلقي نفسك جائز ويتقيد بمجلس علمها
فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلس علمها ذلك
فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها الا ان يقول
اختاري او طلقي نفسك كلما شئت فانه تعم الاوقات
فصار كما اذا قال متى شئت او يقول متى او
متى ما شئت فانه يعم الاوقات ايضا او اذا او اذا ما
شئت فان اذا واذا ما كمتى عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يستعمل للشرط والوقت فلو نظرنا الى انها

يخرج

يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ولو نظرنا
الى انها للوقت لا يخرج فكان الامر بيدها فلا يخرج
بالشك بخلاف اختاري او طلقي نفسك ان شئت فانه
يتقيد بالمجلس لان ان للشرط المحض واذا فوض طلاقها
اليها لا يصح ان يرجع عنه اي عن التفويض لان فيه
معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق بتطليقها كانه قال
ان طلقت نفسك فانت طالق والطلاق مما يحلف
فكان يمينا واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع كما
اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وتفويض
طلاقها الى غيرها بان قال رجل طلق امرأتي او قال
لاحدى زوجته طلق ضرتك لا يتقيد بالمجلس ويصح
ان يرجع عنه لانه توكيل وانابة فللوكيل ان يطلق
في المجلس وبعده بخلاف تفويض طلاقها اليها مثل طلقي
نفسك فانه ليس بتوكيل بل تمليك ومعنى المالكية في حقها
لازم لانها تعمل وتتصرف لنفسها برفع القيد والملك
عن نفسها كتصرف المالك في الشيء وحاصل الفرق ان في
طلقي نفسك جهتين جهة تمليك الطلاق من المرأة باعتبار
انها تعمل لنفسها برفع القيد والملك وبالنظر الى هذه
الجهة يتقيد بالمجلس كسائر التمليكات وفيها

يقتضي جوابا في المجلس وجهة تعليق ويمين باعتبار تعليق
طلاقها بتطليقها وبالنظر الى هذه الجهة لا تقبل الرجوع
كسائر التعليقات ويمكن ان اعتبار بين الجهتين معا
بان يعتبر جهة التعليق في ضمن التمليك نظرا الى ان التعليق
لازم والتمليك من العقود اللازم فلا تنافي بينهما
واما طلقي ضرتك فتوكيل وليس بتمليك لانها عاملة لغيرها
ولا يمكن اعتبار جهة التعليق في ضمن التوكيل لان الوكالة
غير لازم والتعليق لازم فلو اعتبر التعليق في ضمن الوكالة
لزم بطلان الوكالة فيؤدي الى بطلان ما في ضمنها والمجلس
اي مجلس علمها بالتفويض انما يختلف ويتبدل بالقيام
عن المجلس وان لم تذهب لان القيام دليل الاعراض
او الذهاب عنه او شروع قول او عمل لا يتعلق بما مضى
اي لا يكون من جنس ما مضى كما لو اشتغل بعد الاكل بالبيع
او الشراء مثلا والفلك سفينتها يعني كونها في الفلك
مثل كونها في البيت فلا يتبدل المجلس بجري الفلك وسير
دابتها كسيرها فيتبدل المجلس بسير دابتها كما يتبدل بسيرها
وفي قوله اختاري بنية التفويض فقالت اخترت
لا يقع الا واحدة بائنة لان اختيارها نفسها بثبوت
اختصاصها بها وذا يكون بالبائن لان في الرجعي

يتمكن

الزوج من رجعتها بلا رضاها ولا يكون الواقع به
ثلثا وان نوى الزوج ذلك وعند مالك الواقع به
ثلث وشرط في وقوع الطلاق بقوله اختاري وقولها
اخترت ذكر النفس اي نفسها كرة من جهتهما او
ما يقوم مقام النفس من التطليقة او ذكر قوله اختاري
اختياره او ما يكون كناية عن ذلك في كلامه او كلامها
بان تقول لها الزوج اختاري نفسك او يقول لها اختاري
اختيارة فتقول اخترت او تقول اخترت ابي وامي
او اهلي او الازواج وكان القياس في قولها اخترت
ابي او امي ان لا يقع شيء لانه لم يوجد في لفظها
ما يدل على اختيار البينونة لكنا نستحسن فنقول لو
لان الزوج لو قال لها الحقي باهلك ونوى الطلاق
يكون طلاقا فكذلك اختيارها بالانضمام اليهم
فلو قال الزوج اختاري فقالت اخترت كان باطلا
لا يقع به شيء لانه عرف طلاقا باجماع الصحابة وهو
في المفسر من احد الجانبين ولو كررها ثلثا اي قال
اختاري اختاري فاختارت احديها اي لو قالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث
طلقات تقع عند ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج

لان في ذكر اختياري ثلث مرات دلالة الطلاق او الطلاق
هو المخصوص بعدد الثلث وفي لا تطلق واحدة لان هذا
اللفظ يفيد الافراد فالاولى او الوسطى او الاخيرة اسم
للفرد ولابي حنيفة ره انه اجتمعت في ملك المرأة التطليقات
بلا ترتيب حتى يقع الثلث جملة باختيار نفسها
فيلغو ذكر الاولى والوسطى والاخيرة ويبقى قولها اخترت
وبه يقع الثلث فكذا ههنا فان قيل اذا لغى في حق
الترتيب لعدم امكانه فلم يلغو في حق الافراد وهو ممكن
قلت الكلام وضع للترتيب والافراد ثبت ضمناً
وضرورة فمتى لغى الاصل لغى ما ضمنه فان قيل ينبغي
ان لا يقع شيء لانه لما لغى ذكر الترتيب بقي قولها
اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم يقل
اخترت نفسي قلنا هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل
على التخصيص بالطلاق وههنا في لفظه ما يدل على ذلك
وهو قوله اختاري ثلث مرات دليل لا بد في ذكر
النفس وانما حذف لشهرته ولو قالت اخترت
اختيارة طلقت ثلثا اتفاقا لانها للمرة فكانها
قالت اخترت نفسي واحدة او بمرة وبهاك
يقع الثلث لان الاختيار بمرة انما يتحقق اذا اختارت

نفسها

نفسها بثلث فكذا ههنا ولو قالت في جواب قوله
اختاري ثلث مرات طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة فبائنة وفي الهداية يقع واحدة
يملك الرجعة وقيل في بعض النسخ جامع الصغير
والصواب انه لا يملك الرجعة وهكذا في الجامع
الكبير ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت
فطلقت نفسها فبائنة تقع لان التفويض
في البائن فالواقع ما فوض اليها لان كلامها
خرج جوابا له فكانها قالت طلقت نفسي بائنة
وحكم الامر باليد كالتخيير في الاقتصار على المجلس
لانه تمليك الامر منها وفي ان لا يقع الطلاق
الا بنية وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات
الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة تقع ثلث اي الثلث وفي قوله
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت وقالت اخترت نفسي فرجعية لانه
جعل لها الاختيار بتطليقة وهي معقبة للرجعة
وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل
ويكون وقت الاختيار الى غروب الشمس

من الغد فان الليل يصير تابعا وان ردت التفويض
في اليوم بطل اصلا ولا يبقى الامر بيدها بعده اي
بعد الرد عند ابي حنيفة ره انها اذا ردت الامر في
اليوم لها ان تختار نفسها غدا او ان قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اي لا يدخل
الليل فيه وان ردت اليوم بطل الامر اليوم
وكان الامر بيدها بعد غد وقال زفر ره هما امر
واحد فان ردت اليوم بطل اصلا كالمسئلة الاولى
وتفويضا واحدا لانه لم يتوسط بين الوقتين
وقت ليس فيه تفويض فكان امرا واحدا فاذا
ردته في البعض بطل المجموع وفي المسئلة الثانية
تفويضين تخلل ما يوجب الفصل وهو اليوم
والليل فكانا امرين فرد احدهما لا يتعدى
الى الاخر وعن ابي يوسف ره في الاملاء انه اذا
قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما
امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء
الغد صار الامر بيدها وهو صحيح وفي قوله طلقي
نفسك ان نوى ثلثا فقال طلقت نفسي يقعن
اي الثلث ولا يصح اثنتين لان قوله افعلي فعل
الطلاق

الطلاق وقد صحت الثلث نية الثلث في المطول
لان الطلاق مصدر يدل على الجنس ويحتمل
العموم باعتبار ان الثلث جنس طلاق المرأة ح
فيصح في المختصر ايضا واما الاثنان فعدد محض
ولا دلالة للفظ عليه حتى لو كانت الزوجة امة
يصح نية الثنتين باعتبار ان جنس طلاق
الامة اثنان ولا يصح نية الثلث في طلقتك
وان دل على المصدر لانه في الاصل اخبار
عن طلاق سابق يقتضي طلاقا سابقا تصحيحا لا
جبارة والثابت اقتضاء ثابت بطريق الضرورة
والضرورة تندفع بطلاق واحد فلا يثبت
الزيادة والا اي لم ينو بان نوى واحدة
او ثنتين او لم ينو شيئا فرجعية وفي قوله طلقي
ثلثا فطلقت ثلثا فطلقت نفسها واحدة
يقع الواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث
فتملك ايقاع الواحد ضرورة لا يقع الطلاق في
عكسه اي ان كان قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلثا لا يقع شي عند ابي حنيفة ره وعندهما
يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة و

ويقع ما ملكه ويلغو الزيادة وهذا لان عند ابي حنيفة رحمه
ان الزوج فوض اليها الواحدة قصد الا في
ضمن الثلث فلم تات بما ملكها الزوج فلا
يقع ولو امر الزوج بالبائن وقال لها طلقي
نفسك واحدة بائنة او الرجعي وقال لها
طلقي نفسك واحدة رجعية املك الرجعة
فعكست المراة يقع ما امر به لانها اتت
باصل الطلاق وزيادة وصف فيلغو الوصف
المخالف ويبقى الاصل فكانها اقتصرت على
قولها طلقت نفسي واحدة فيقع بالصفة
التي عينها الزوج لانه عين صفة الطلاق
فحاجتها الى ايقاع الاصل والشرط اي
شرط وقوع الطلاق في انت طالق ان شئت
مشية تنجزه موجودة في الحال نحو ان قالت
في جواب انت طالق ان شئت شئت او
مشية معلقة بما تقدم علم وجوده كما قالت
في الجواب شئت ان كان زيد في الدار والحال
انه في الدار فان التعليق لشي كان موجود
منجزة وتحقق فصار كما لو قال شئت فسكت
فبا

فبالحقيقة المشية منجزة لا ان لم يعلم وجود شرط بعد ذلك
كما لو قالت في الجواب شئت ان شئت
فقال الزوج شئت لانه علق الطلاق بالمشية
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت
وجود مشيتها بوجود مشية ولا علم لها بوجود
مشية فيبطل الامر وخرج من يدها لانها
اشتغلت بما لا يعنيها وهو تعليق مشيتها بمشية الزوج
فيتبدل مجلس التفويض فيبطل وفي قوله انت
طالق كلما شئت لها ان تطلق نفسها ثلاثا
متفرقة بان تطلق نفسها واحدة واحدة حتى
تطلق ثلاثا لان كلمة كلما توجب افعال والازمان
فان قامت من المجلس يبطل الامر في ذلك المجلس ولها
مشية اخرى فان شاءت ثلاثا جملة لم يقع شي عند
ابي حنيفة رح لانها تعم عموم الانفراد دون الاجتماع
فلا تملك الايقاع جملة وعندهما يقع واحدة
لا تطلق نفسها بعد التحليل اي بعد ما طلقت نفسها
ثلاثا وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الزوج
الاول لان تعليق الطلاق في هذا الملك لقائم لا
في الملك الحادث وفي قوله انت طالق كيف شئت

طلقت رجعية كما قال الزوج هذا المقام ل من غير نية
وبعد ذلك يقع طلقة بائنة او ثنتان ان شاءت
ونوت بائنة او ثلثا ولم يخالفها مشيئة و نية
اعم من ان يكون له مشيئة بان قال نويت الذي
شاءت لانه يقع الموافقة بين مشيتها او مشية
الزوج او لم يكن له مشية بان قال الزوج لم يحضر
في النية فيعتبر مشيتها فيما شاءت متى نوت شاءت
ثلثا او بائنة ولم ينوي الزوج وقع ما شاءت
لانه اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف والزوج
متى اوقع رجعيا يملك ان يجعل بائنا او ثلثا
فكذا المرأة تملك ان تجعل ما وقع بائنا او
ثلثا وهذا عند ابي حنيفة رح فان اصل الطلاق
واقع بمجرد قول الزوج عنده ويقع البينونة
والثلثة بمشيتها واما عندهما لا يقع شي
ما لم تشأ فان شاءت اوقعت رجعية وان
شاءت اوقعت بائنة وان شاءت اوقعت
ثلثا بشرط عدم مخالفة ارادة الزوج والحاصل
ان اصل الطلاق لا يتعلق بمشيتها عنده وانما
يتعلق صفته عندهما يتعلق اصل الطلاق والطلاق
ووصفه بمشيتها والآن وان خالف مشيتها نية

الزوج

الزوج ونيته بان شاءت ثلثا والزوج ينوي واحدة
بائنة او شاءت واحدة بائنة والزوج ينوي
ثلثا فرجعية لان الزوج فوض اليها فلا بد من
اعتبار مشيتها ولا بد ايضا من اعتبار نيته
لان مشيتها مستفادة من الزوج واذا تعار
ضا تساقطا فبقي الاصل وهو الواحدة الرجعية
واعلم ان كيف في انت طالق كيف شئت لم
يبق على حقيقتها والا لما كان الوصف مفوضا
الى مشيتها صار بمنزلة ما اذا قال انت طالق
رجعيا ان شئت او بائنا على قصد السؤال
بل صارت شرطا وفي قوله طلقي نفسك من
ثلث ما شئت او اختاري من ثلث ما شئت
لها ان تطلق نفسها ثلثا عند ابي حنيفة رح
وقالا لها ان تطلق ثلثا وهذا بناء على ان
من للتبعيض عندهما وعنده للتبيين فصل
شرط صحة التعليق للطلاق الملك بان
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
او الاضافة اليه اي الى الملك بان قال
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق قال كل حرة

التزوجها فهي طلاق سواء خص مصرا او قبيلة
او وقتا او لم يخص فاذا وقع الشرط تطلق لها
اما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
لانه ليس التعليق في الملك ولا الاضافة اليه
وقال مالك رح ان خص مصرا او قبيلة صح الا
ضافة الى الملك والا لا وقال الشافعي رح
لا يصح اصلا والفاظه اي الفاظ الشرط
ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما
سميت هذه الالفاظ شرطا لان الشرط هو
العلامة وهذه الالفاظ مقرونة بالفعل الذي
هو الشرط الحنث اي علامة لان الجزاء اي
يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال
لا بالاسماء لاستحالة معنى الخطر فيها وزوال الملك
اي ملك النكاح بعد اليمين بان طلقها واحدة
او ثنتين لا يبطل اليمين لانه لم يوجد الشرط
فكان اليمين باقيا فيبقى غير كلمة كلما ان وجد الشرط
مرة واحدة في الملك ينحل اليمين الى جزاء
اي يبطل اليمين ويترتب الجزاء فان قال

لامرأة

لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار
وهي امرأته وقع الطلاق ولم يبق اليمين وان
وجد الشرط في غير الملك ينحل اليمين لا الى جزاء
اي لا يترتب عليه الجزاء فان قال لامرأة ان دخلت
الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط و
مضت العدة ثم دخلت الدار ينحل اليمين ولم
يقع شيء لبطلان المحلية فان علق الثلث
بدخول الدار فاراد بدخل الدار ولم يقع الثلث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ثم تزوجها فان
دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وفي
كلما ينحل اليمين ويبطل بعد التطليقات الثلث
فان قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق
فدخلت الدار ثلثا طلقت ثلثا ويبطل اليمين
فلا يقع الشيء ان نكحها بعد الزوج اخر فدخلت
الدار الا اذا دخلت كلمة كلما على التزوج بان قال
كلما تزوجتك فانت طالق فانها كلما تزوجها
تطلق ان كان بعد الزوج اخر وقال العلامة
شمس الائمة الكردري لا فرق بين كلمة كل وكلما

في العموم كما بين حيث وحيثما لكن الفرق بينهما
من وجه آخر وهو ان كلما دخلت على المرأة
فتوجب عموم ما دخلت عليه فتعم اعيان النساء
فان تزوج امرأة انحل اليمين في حقها لا انها صاحب
من كلمة كل حصلها وكانها هو المحلوف عليها فقط
فاذا تزوجها ثانيا فقط تزوجها بعد انحلال اليمين
فلا يقع الطلاق كما لو قال ان تزوجت امرأة
فلا تطلق بالتزوج الثاني وأما كلما فانما دخلت
على التزوج فيقتضي عموم التزوج ويلزم من عموم
التزوج عموم النساء لان الفعل يفتقر الى المحل
ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج في كلمة
كل لان العين لا يفتقر الى العرض وان
اختلفا في وجود الشرط بان قال لم يوجد وقالت
وجد فالقول له مع اليمين لان الاصل عدم
وجوده لانه منكر للطلاق والقول للمنكر مع
اليمين الا مع حجتها لانها تثبت دعويها
بالبينة وان اختلفا في شرط لا يعلم وجوده
الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت صدقت في حقها فتطلق هي
فقط

فقط

فقط ولا تصدق في حق فلانة فلا تطلق و
في القياس ان لا يقع الطلاق عليها ايضا
بقولها لانها تدعي وقوع الطلاق على الزوج
وهو ينكر فيكون القول قوله لكن هذا الامر لا
يعرف الا من جهتها وقد يترتب عليه حكم شرعي
فيجب عليها ان تخرج لا يقع في الحرام وهي
المتعينة لافادة هذا الوصف فلهذا القبل قولها
فيحكم بعد ما رأت الدم مدة ثلث ايام بالطلاق
في اول لها لانه يتبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض
فيحكم بوقوع الطلاق في اول الثلثة حتى لو كان
مدخولا ورأت الدم فتزوجت بزوج قبل
مضي ثلثة ايام كان النكاح صحيحا لانقطاعها
عن الزوج باول ما رأت لا الى عدة وفي قوله
ان حضت حيضة يقع الطلاق اذا حاضت
ثم طهرت لان الحيضة للكاملة بتمامها وذلك
بالطهر ويؤيد الفرق بين ان حضت وان
حضت حيضة ان الطلاق في الطلاق في الاول
بدعي لوقوعه في الحيض وفي الثاني سني
لوقوعه في الطهر وفي ان صمت يوما فانت
طالق يقع الطلاق اذا صامت حتى غربت

الشمس لان اليوم اسم لبياض النهار اذا قرن
بممتد والصوم ممتد بخلاف ما نوى قال ان صمت
فانت ايتها طالق فانه يطلق بصوم ساعة
مع النية لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم
بركنه وهو الامساك وشرطه وهو النية وان
علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بولادة
انثى فولدتهما اى الغلام والجارية فان علم
ان الغلام اول طلقت واحدة وانقضت
عدتها بوضع الحمل الى الجارية فلا يقع اخرى به
لانها لو وقعت مع انقضاء العدة والطلاق
لا يقع مع انقضاء العدة وان علم ان الجارية
اول طلقت ثنتين وانقضت عدتها بوضع
الغلام فلا يقع به شيء لما مر وان اختلفا فالقول
قول الزوج لانكاره الزيادة وان لم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء لان في حال يقع الطلاق
فلا يقع الثانية بالشك وطلقت ثنتين تنزها
واحتياطا المرام بالتنزه التباعد من مظان
الاثم لاحتمال وقوعها حتى لو طلقها واحدة
قبل ذلك كان وان يزوجها قبل التحليل فالا
حوط ان لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية

اولا

اولا ووقعت عليها تطليقتان وانقضت
العدة يقينا بوضع الولد الثاني وان علق
الطلاق بشيئين كما اذا قال ان كلمت ابا عمرو
وابا يوسف فانت طالق يقع الطلاق ان وجد
الشرط الثاني في الملك سواء وجد الشرط الاول
في الملك ايضا اولا والمسئلة على اربعة اوجه
اما ان وجد الشرطان في الملك فتقع الطلاق
اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا
لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد
الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع
الطلاق اجماعا ايضا لان الطلاق لا يقع
في غير الملك كما اذا طلقها وانقضت عدتها
فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها ابا يوسف فتطلق
عندنا خلافا لزفر وتنجيز اي تنجيز التطليقات
الثلث يبطل التعليق اي تعليق الثلث
وما دونه فلو علق الثلث او ما دونه بان
قال ان دخلت الدار فانت طالق او ثنتين
وثلثا ثم نجز وطلقها الثلث ثم عادت
اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط ودخلت الدار

لا يقع شيء وقال زفر ره يقع ما علق وان
وصل ان شاء الله تعالى بكلام حكما اذا قال انت
طالق او عبده حر ان شاء الله يبطل الكلام
ولم يقع شيء وعند مالك ره لا يبطل كلامه
ويجب ان يكون الاستثناء متصلا به كسائر
الشروط حتى لو سكت يثبت حكم الصدر ولا
يبطل بان شاء الله فصل في طلاق المريض من كان
حاله الهلاك مبتدأ وخبره مريض كمريض يعجز
عن اقامة مصالح خارج البيت كما تعتاد الاصحاء والان
قدر عليها في البيت والمرأة اذا كانت لا يمكنها الصعود
على السطح ونحوه كانت مريضة والا فلا ومن بارز رجلا او
خرج من صف لقتال او قدم ليقتل لقصاص او رجم
في زنا فانه يثبت حكم شرعا المرض بما هو في معنى المرض فمن
حاله الهلاك الغالب مريض مرض الموت شرعا ويصير
فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابان
زوجته بغير رضاها ومات او ابانها برضاها والا
ترثه وفي الطلاق الرجعي ترث في الا
قوال كلها اذا مات في العدة ومات ولو بغير
ذلك السبب كصاحب الفراش بسبب مرض اذا

قتل

قتل وهي في العدة ترث خلافا للشافعي ره
فانها عنده لا ترث في العدة وبعدها وقال
مالك ره ترث احراث الفار وان مات
بعد ما تزوجت زوجا اخر وخلافا للشافعي ره
فيما اذا طلقها ثلثا فانه يقول ان طلقها ثلاثا لا ترث
اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات لان
الكنايات لان الكنايات عنده رواجع ولو
حجا فالعهدة لا ترث اتفاقا لانها رضيت با
بالفرقة فتكون رضية حقها فيبقى الثلث محل
الخلاف ومما يكون الغالب فيه السلامة من هو
في صف القتال ولكن لا يبارز او محموم و
ويذهب ويجيء في حوائجه او حبس ليقتل او
رجم صحيح شرعا المقعد والمفلوج والمسلول
كالصحيح لانه قد يعيش كثيرا قال ابن سلمة الا ان
لا يرجى برؤه بالتداوي وقال المنذري الا
ان يكون مرضه يزداد ابدا ولو قصاصا في
فرحمه على طلاقها ومضت عدتها اي قال
لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي ومضت
عدتك فصدقته المرأة او ابانها بامرها او قال

اختارت فاصارت نفسها ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل كانتبانه اي من
المقر به او الموصى به تارة ومن الارث تارة اخرى فلفظة
من للبيان وليست تفضيلية والمعنى ان المقر به او المو
او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان
الارث اقل من المقر به فلها ذلك لان هذا موضع
للتهمة لانها قد تختار الطلاق ليبطل الارث
وينفتح الاقرار والوصية فيزيد حقها وهذا عند
ابي حنيفة ره وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان
طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى
لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الارث
عندهم جميعا وان علق بينونتها بشرط ووجد
الشرط في مرضه ترث ان علق بفعل سواء كان
له منه بد ككلام زيد ونحوه او لا بد له منه طبعا
كالاكل وشرعا كالصلوة والصوم والكلام
للابوين وكالاكل والشرب او علق بفعلها
والحال انه لا بد لها منه او علق بغيرهما كمجي
الشهر وفعل الاجنبي وقد علق في المرض وهذه
المسئلة على وجوه اما ان علق الطلاق بمجي الوقت

او بفعل

او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعلها وعلى كل
وجه اما علق في الصحة ووجد الشرط في المرض اما ان
علق بمجي الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر
فانت طالق او بفعل اجنبي بان قال اذا دخل فلان
الدار او صلى فلان الظهر فان كان الشرط والتعليق
في المرض ورثت وان كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض لم ترث وقال زفر ره ترث وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في الصحة
والشرط في المرض او كان في المرض مما له بد او لا بد له منه
وان علق بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض
ان كان الفعل مما لها بد منه فلا شك انها لا ترث
وان كان مما لا بد لها منه فانها ترث عند ابي حنيفة ره
وابي يوسف ره وعند محمد وزفر ره لم ترث
واعلم ان المراد ان ما يفرقه من من قبلها في مرضها
يقرنا ره كالرجل في مرضه لان حق الزوج يتعلق
بمالها في اول مرضها فتريد ابطال حقه كما حقها
يتعلق بماله في اول مرضه بان اذا اختارت نفسها
في مرضها بخيار عتقها او بخيار البلوغ
او طاوعت ابن زوجها في المرض ثم ماتت

في العدة ورثها الزوج لان هذه الفرقة من
قبلها ولهذا لم يكن طلاقا وان كان الفرقة بسبب
الجب والعنة ثم ماتت في العدة لم ترثها لان هذه
الفرقة تضاف الى الزوج ولهذا كانت فرقة بطلاق

فصل في الرجعة بالفتح والكسر والفتح افصح وهي

استدامة تلك النكاح القائم تصح الرجعة في
العدة لا بعدها وان ابت اي لم تبين حقيقة
اي اذا لم تطلق طلاقا صريحا بائنا واحدا او
اثنين او غليظة اي ولم يطلق ثلثا وقد تتحقق
الرجعة باربع شروط احدها بلفظ الطلاق او
بعض الكنايات المخصوصة وهي اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة الثاني ان لا يكون الطلاق
بمقابلة المال الثالث ان لا يستوفي الثلث الرابع
ان تكون بدخول لا بهائية بخلوة صحيحة بحضورها او قال
راجعت امرأتي في الحضور والغيبة ولو وطيها
ومسها بشهوة ونظره الى فرجها الداخل
بشهوة ولا يكون النظر الى شيء من بدنها
سوى الفرج رجعة وعند الشافعي ره لا تصح
الرجعة الا بالقول ولهذا كان الاحسن ان
يراجع

يراجع بالقول فان المراجعة بالقول متفق عليها وبالفعل
مختلف فيها وندب اشهاد شاهدين على الرجعة وقالا للتأكيد
والاحتراز عن الوقوف في موضع التهمة وان لم يشهد صحت الرجعة
وقال مالك والشافعي لا تصح الرجعة الا بالاشهاد قيل
هذا عجب من مالك فانه لا يجعل الاشهاد في النكاح
شرطا وجعل الاشهاد على الرجعة شرطا وندب اعلامها
بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانها اذا لم تعلم
بالرجعة فربما تتزوج فيقع في المحظور وندب ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها بتخفق النعل والتنحنح
ان لم يقصد رجعتها لئلا يقع بصره على موضع يصير
مراجعا اذ ربما يكون متجردة وهو لا يريد الرجعة
فيطلقها اخرى فيؤدي الى تطويل العدة اما اذا
قصد الرجعة فلا حاجة الى الايذان ومعتدة
الطلاق الرجعي تتزين ليرغب الزوج فيها فيراجعها
فان الرجعة مندوبة وله وطيها فان الوطي رجعة
عندنا وعند الشافعي لا يحل الوطي حتى يراجع بالقول
العدة لانها اعرف بشانها وكذا لو اخبر الزوج وقال
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة و
كذبته الزوجة صدقت في تكذيبها اخباره بالرجعة
في العدة وكذا لو قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة

ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر له ذلك واذا قال الرجل راجعتك فقالت على الفور مجيبة له قد انقضت عدتي
صدقت في نفي عدتها ان كان العدة مدة امكن فيها انقضاء العدة فلم تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما
تصح والقول له واجمعوا على انه لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت فقالت انقضت
عدتي فقال الزوج موصولا راجعتك لا تصح الرجعة ولو قال لها انقضت عدتك فانكرت صدقت في العدة اي بقائها

فالقول قول الامة عند ابي حنيفة رح لما ذكرنا لانها اعرف وعندهما القول
قول المولى ولا تحل حرة بعد طلقات ثلث ولا امة بعد
اثنتين حتى يطأها اي الحرة او الامة بالغ او صبي مراهق
بنكاح صحيح والاولى ان يكون المحلل بالغا والمراهق
صبي قارب البلوغ ومثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي وعند مالك رح
المراهق لا يحلل وتمضي عدته اي عدة طلاقه اي طلاق الثاني او المراهق
بعد البلوغ وانما قيد الطلاق المراهق بعد البلوغ لان
الطلاق قبل البلوغ لا يصح وموته والدخول شرط عند
الجمهور لقوله عليه السلام اذا طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجت
بزوج آخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق
من عسيلتها وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج
الثاني نظرا الى ظاهر قوله حتى تنكح زوجا غيره ونحن نقول
حديث العسيلة مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
ولهذا اشترطنا الوطي ولو خافت المرأة ان لا يطلقها
تقول المحلل زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت
جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو ادعت دخول
المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس وكره
النكاح بشرط التحليل بالقول بان يقول اتزوجك
على ان احللك للزوج الاول يكره بخلاف
ما اذا اضمرا ذلك في قلبهما ومع

قلبهما ومع كون هذا النكاح مكروها تحل للزوج الاول
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعند محمد رح النكاح صحيح ولا تحل
للاول وان طلقها ثلثا ثم قالت بعد حين مضت
عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني ومضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك وغلب على ظنه اي الزوج
الاول صدقها حل نكاحها وادنى هذه المدة عند
ابي حنيفة رح شهران ان اقرت بالمضي بالحيض وعند
هما تسعة وثلثون يوما كانه طلقها في آخر الطهر وحيضها
ثلثة ايام وطهر خمسة عشر يوما وتمضي عدتها بطهرين ثلثين
يوما وثلثة حيض تسعة ايام للامكان والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فا
نقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم بانت منه و
عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات اجماعا كما
ذكرنا من قبل ولو كان طلقها طلقة او طلقتين وهي
حرة او طلقة واحدة وهي امة فتزوجت بزوج آخر وطلقت
وانقضت عدتها ثم عادت الى الزوج عادت الحرة
على تلك ثلث تطليقات والامة ثنتين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
خلافا لمحمد وزفر وان تعودا فانها تعود الى الاول

طلقها اول

بالغ من التطليقات واصله ان الزوج الثاني يهدم الثلث
اجماعاً ويهدم ما دون الثلث عندهما لا عنده وهذه
المسئلة تسمى مسئلة الهدم وهي مشهورة في الايلاء
الايلاء في اللغة مصدر الى حلف وفي الشرع حلف بمنع وطئ
الزوجة اربعة اشهر ان كانت حرة وشهرين ان كانت
امة ولا ايلاء لو حلف على اقل من هذه المدة فان قربها
في المدة حنث لوجود شرط الحنث وتجب الكفارة في الحلف
بالله اي لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر وعند الشافعي
رحمه الله يحنث في يمينه ولا تجب الكفارة وتحنث في غيره اي
في غير الحلف بالله كالتعليق بالطلاق او العتاق او غير
ذلك نحو ان قربتك فانت طالق الجزاء او يسقط الايلاء
حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق والا اي وان لم
يقربها في المدة بانت بواحدة اي بطلقة واحدة وعند
الشافعي لا يقع الفرقة بمضي المدة ولكن يوقف بعد
المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل
فرق القاضي بينهما وتقع تطليقة بائنة فالخلاف معه
في الموضعين احدهما ان الفيء يكون عنده بعد مضي العدة
وعندنا في المدة وثانيهما ان التفريق عنده لا يكون الا
بتطليق الزوج او تفريق القاضي وعندنا يقع الطلاق

بمضي

بمضي الوقت وبعد ما بانت بواحدة يسقط الحلف المؤقت
اي لو حلف على اربعة اشهر لان الحلف مؤقت بوقت
فيبطل بمضي الوقت فكانه قال انت طالق بائن اذا
مضت اربعة اشهر فلو نكحها او لم يقربها بعد ذلك لا
تطلق ولا يسقط الحلف المؤبد بان قال لا اقربك
ابداً او قال لا اقربك ولم يقل ابداً فان مطلق اللفظ
فيما يتأبد يقتضي التأبيد فتبين باخرى اي بطلقة
اخرى ثانية ان مضت مدة اخرى اي اربعة اشهر اخرى
بعد نكاح الثاني بلا فيء ايلاء ثم مضت مدة اخرى كذلك
بعد نكاح ثالث وبقي الحلف بغير الطلاق كالحلف بالله
مثلاً واما الحلف بالطلاق فلا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق بعدها وقع ثلث طلقات لا الايلاء فان عاد اليها
وان تزوجها بعد ما تزوجت بزوج اخر وقربها كفر عن
يمينه لله بوجود الحنث فان ذلك لا يتوقف على الملك
حتى لو قال لاجنبية والله لا اقربك فتزوجها لا يكون
ايلاء ولو اقربها تجب الكفارة ولكن لا تبين بالايلاء
لانه لم يبق اليمين في حق الطلاق خلافاً لزفر وان
عجز الزوج المولي عن الفيء اي الرجوع بالوطي لمرض
احدهما اي احد الزوجين او عجزه اي غير المرض بان كان

الزوج مجبوباً او كانت الزوجة صغيرة او القاء او
بينهما مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
فلا يقع الطلاق بعد قوله فئت لو مضت مدته و
هو عاجز وقال الشافعي رح لا فيء الا بالجماع واليه
ذهب الطحاوي فان قدر العاجز على الوطي قبل مضي
المدة اي مدة الايلاء ففيئه بالوطي وبطل الفيء بالل
لسان واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل
عن نيته لانه محتمل ان نوى الظهار فهو ظهار لان
الظهار يقتضي حرمة وقد اطلق الحرمة فاذا نواه صح
وعند محمد رح لا يكون ظهاراً او تطليقات الثلث فثلث
او نوى الكذب فكذب لانه وصف المحللة بالحرمة فقد
نوى حقيقة كلامه فيصدق وقيل لا يصدق قضاء لانه
يمين في ظاهر الكلام لتحريم الحلال فلا يصدق في العرف
عن الظاهر بالنية فما نوى اي يقع ما نوى كما ذكرنا و
ان نوى التحريم فايلاء لان تحريم الحلال يمين قال
الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم وان نوى الطلاق فيقع طلقة بائنة
لانه كناية او لم ينو شيئاً فيه اي في هذه القول يقع
طلقة فبائنة وهذا اختيار المشايخ وعليه الفتوى فان

لفظ

لفظ التحريم يصرف الى الطلاق من غير النية بحكم العرف
فانه جعل ايلاء عرفاً واما اصل الرواية انه ان لم ينو
شيئاً فلا ايلاء وكذا يقع طلقة بائنة في قوله كل حل علي
حرام وان لم ينو شيئاً للعرف فبائنة جزاء القول وان
نوى الطلاق وفي الفتاوى حلال المسلمين علي حرام
ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف وكذا هرچه بدست
راست گيرم ولو قال بر نهت جب گيرم لا يكون طلاقاً لعدم
العرف ولو قال بدست گيرم كان طلاقاً فصل
في الخلع هو في اللغة بالفتح مصدر بمعنى النزع كان كل واحد
من الزوجين لباس لصاحبه فينزع منه بالخلع وبالضم
اسم منه وفي الشرع عبارة عن التزام مال من المرأة
بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع لا بأس بالخلع عند الحاجة
بان خافا ان لا يقيما حدود الله وما يلزمهما من مواجب الزوجية
ما صح مهراً اي ما جاز ان يكون مهراً جاز ان يكون بدلاً
في الخلع ولا ينعكس لهذا يصلح اقل من عشرة دراهم بدل
الخلع ولا يصلح مهراً وفي المبسوط وان اختلعت منه بما في
بطن جاريتها او بطون غنمها فهو جائز وله ما في بطونها
بخلاف الصداق فان في مثله يجب مهر المثل وان لم يكن في
بطونها شيء فلا شيء له لانه ما غرته وهو اي الخلع طلاق بائن لانه

يجب ان يملك نفسها باداء ما اعطت الزوج وذا يكون بالبائن
ويجب عليها اى على المرأة بدله اى بدل الخلع لان المرأة ا
التزمت المال عوضا عن النكاح والمرأة تملك التزام
المال لولايتها على نفسها وملك مما يجوز الاعتياض عنه
وكره اخذه اى البدل ان نشز الزوج لانه يوجب
زيادة ايحاشها باخذ المال منها وكره اخذ الفضل
على ما وقع اليها من المهر ان نشزت التى على زوجها
الا البغضته وهذه رواية الاصل وفى رواية الجامع
الصغير لايكره لا بأس ان يأخذ منها المهر الذى قبضت
منه او يأخذ مثل وان طلق بمال او على مال وقع طلاق
باين ان قبلت المال فى المجلس لا بدون القبول فى الو
جهين لان معنى قوله بمال بعوض مال والعوض لا يجب
بلا قبول ومعنى قوله على مال على شرط مال والمعلق بالشرط
لا ينزل قبل وجود الشرط ووجوده بالقبول وان خلع
او طلق بخمر او خنزير او ميتة لا يجب شئ لانها التسم
مالا متقوما حتى يقع غارة له ولا وجه الى ايجاب المسمى
للاسلام ولا الى ايجاب غيره لعدم الالتزام ووقع
طلاق باين فى لفظ الخلع لانه كناية والكنايات
بوائن ووقع رجعى فى لفظ الطلاق لان الصريح

معقب

معقب للرجعة وان طلبت ثلثا بالف اى قالت طلقنى ثلثا
بالف فطلقها واحدة فبائنة اى يقع الطلاق طلقة باينة
بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض واجزاء العوض
ينقسم على اجزاء المعوض فحين طلبت الثلث بالف فقد جعلت
بازاء كل طلقة ثلث الالف والطلاق باين لانه لما
سلمت له المال ينبغى ان يسلم لها النفس تحقيقا للمعاوضة
وفى قولها طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعية
بلا وجوب شئ على المرأة عند ابى حنيفة وقالا يقع طلقة
باينة بثلث الالف حملا للفظ على معنى الباء ولابى حنيفة
ان على مستعملة للشرط واصلها اللزوم فاستعير للشرط
لانه اللازم للجزاء فكانت طالبة للثلث بكلمة هى
للشرط كانها قالت ان طلقتنى ثلثا فلك الالف واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وانما شرطت ا
لوجوب المال عليها ايقاع الثلث ولم يوجد فلا شئ
والخلع والطلاق بمال معاوضة فى حقها اى فى حق ا
المرأة ومن جانبها بمنزلة البيع فانها تبذل مالا ا
ليسلم لها نفسها واذا كانت معاوضة فى حقها يصح
رجوعها ان كان الايجاب منها يصح رجوعها قبل قبول
الزوج كما فى البيع اذا اوجب البايع او المشترى يصح

الرجوع قبل قبول الآخر ولصح شرط الخيار كما قال انت طالق
على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فان ردت
الطلاق في الايام الثلث بطل الطلاق وان اختارت
الطلاق فيها وقع الطلاق ويجب الالف للزوج وهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما الطلاق واقع والمال لازم
عليها والخيار باطل ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب
من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ولا يتوقف على
وراء المجلس كالبيع ولا يصح تعليقه ولا اضافته ولا يتوقف
على بلوغ الخبر الى الزوج اذا كان غائبا والخلع يمين
وتعليق بالشرط في حقه اي في الزوج ومن جانبه كانه
علق طلاقها بقبولها وذكر الشرط والجزاء يمين حتى
انعكس الاحكام المذكورة اي اذا كان الايجاب من جهته
كما اذا قال خالعتك او طلقتك على الف لا يصح رجوعه قبل
قبول المرأة لانه في المعنى يمين واليمين لا يقبل الفسخ
ولا يصح شرط الخيار له فلو قال لامرأته انت طالق بالف
على انا بالخيار ثلثة ايام قبلت المرأة بطل الخيار ووقع الطلاق
ولا يقتصر على المجلس ولا يبطل بقيامه عن المجلس فيصح ان
قبلت المرأة بعد المجلس ويصح تعليقه واضافته ويتوقف على
بلوغ الخبر اليها اذا كانت غائبة والعبد في العتاق على مال

بمنزلتهما

بمنزلتهما اي طرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق وطرف
السيد كطرف الزوج فيعتبر تعليقا بشرط قبول العبد يمينا في جانب
السيد معاوضة في جانب العبد حتى يصح الرجوع والخيار من
العبد في اعتاقه على مال ويقتصر على المجلس ولا يصح الرجوع و
الخيار من السيد ولا يقتصر على المجلس ويسقط الخلع والمباراة
جميع حقوق النكاح اي حقوق الواجبة في النكاح فلا يسقط
ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى الزوج منها واشترت
في الزوج عنهما اي عن الزوجين حتى لو اختلفت او بارئت
منه بشيء معروف سمى منه ولها عليه مهر وقد دخل بها او لا
لزمها ما سمته وكان المهر للزوج وكذا لو قبضت منه
نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بدراهم او ثوب
معروف قبل ان يدخل بها للزوج ما سميت له في الخلع
ولا سبيل لاحدهما على صاحبه من المهر وكذا لو كان المهر
عبدا بعينه هو في يده او في يدها وهذا عند ابي حنيفة رح
وقال محمد رح لا يسقط فيهما الا ما سمياه وايهما كان
قبل صاحبه شيء له من المهر رده عليه وابو يوسف رح مع محمد رح
في الخلع ومع ابي حنيفة رح في المباراة واما نفقة العدة ان شرطت
تسقط اجماعا والا لا تسقط اجماعا واما نفقة الولد وهي
مؤنة الرضاع ان لم شرط فلا تقع البراءة عنها اجماعا

وان شرطت ان وقتت لذلك الوقت او سنة ونحوها جاز
وان لم يوقت لم يجز ولم يقع البراءة عنها وان خلع الاب
صبيته بمالها لغى اي لم يجب عليها شيء او يقع مهرها الا في وقوع
الطلاق على الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب وفي علق
بشرط وهو فعل الاب كدخول الدار يقع الطلاق ان
وجد الشرط كذا ههنا وفي رواية انه لا يقع الطلاق وكذا
لغى ان خلع الزوج مهر الصبية بمالها الا في وقوع الطلاق
وان قبلت الصبية المال وكانت اهلا للقبول بان تعقل
ان الخلع يترتب عليه والنكاح جالبا فاذا قبلت وقع
الطلاق اتفاقا لوجود الشرط وصحة الخلع لتعذر اليه الزوج
المال كما لو خلع المال على خمر وخنزير ولا يجب المال لانها
ليست اهلا للغرامة وان خلع الاب صبيته بمال على انه ضامن
بهذا المال فعليه اي على الاب يجب المال والخلع واقع ولا
يسقط المهر فصل في الظهار الظهار في اللغة مصدر
ظاهر من امرأته ظهارا او تظهارا وظاهر بمعنى وهو ان يقول
لها انت علي كظهر امي وفي الشرع تشبيه ما يضاف اليه الطلاق
اي تشبيه كل الزوجة او ما يعبر به عن الكل كالرأس والوجه وا
الرقبة فلو قال ظهرك او يدك او رجلك علي كظهر امي لا يكون
ظهارا او تشبيه جزء شايع كالنصف والربع من الزوجة

فلا

فلا يصح الظهار من امه بما يحرم اليه النظر من عضو محرم
نسبا او رضاعا كالظهر والفخذ والفرج ونحوها فلو قال
انت علي كوجه امي اي لا يكون ظهارا وهو اي الظهار
يحرم وطيها ودواعيه مثل المس التقبيل ونحوهما وقال
الشافعي لا يحرم الدواعي والظهار كان طلاقا
في الجاهلية فقرر الشارع الشرع اصله وهو التحريم ونقل
حكمه الى تحريم موقت بالكفارة حتى يكفر لكونه قولا منكرا
وزورا فيناسب المجازات عليها بالحرمة وارتفاعها
بالكفارة وفي قوله انت علي كامي او مثل امي صح نية
الكرامة والبر لم يكن ظهارا لان ما نواه يحتمل كلامه
اي انت في استحقاق الكرامة مثل امي وصح نية الظهار
لانه شبهها بجميع الام ولو شبهها بظهر الام كان ظهارا
فاذا شبهها كلها كان اولى ان يكون ظهارا لكنه ليس
بصريح فيه فاشترط النية وصح نية الطلاق لانه شبهه
بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق
وان لم ينو شيئا لغى وليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف
قال محمد هو ظهار وفي قوله انت علي حرام كامي صح ما نوى
من الظهار لانه شبهها في الحرمة بانه ولو شبهها بظهر الام
كان ظهارا فكذا اذا شبهها بالام في تنوع احتمال الكرامة

والزوج لتصريحه بالحرمة او طلاق فان قوله انت علي حرام
من الكنايات وقوله كامي لتاكيد الحرمة وان لم ينو شيئا
فلا ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان حرمة الايلاء ادنى
حرمة الظهار لا اثر لان كفارة الايلاء ادنى من كفارة
الظهار وظهار عند محمد رح لان كاف التشبيه مختص بالظهار
وفي قوله انتن علي كظهر امي لنساءه يكون مظاهرا منهن
جميعا لكل واحدة منهن كفارة على حدة لان حرمة تثبت
في حق كل واحدة وهي اي الكفارة تجب وتسقط بالعود اي
بالعزم على وطيها فالمراد بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
يعزمون الوطي فان الكفارة تجب بالظهار وتفعله او
بعده فان رضي ان يكون محرم عليها بلا الظهار ولا يعزم
على وطيها لم تجب لكن يجبر على التكفير دفعا للضرر
عنها وهي اي الكفارة عتق رقبة مسلمة كانت او كافرة ذكرا
او انثى صغيرا او كبيرا او اصم او عورا او مقطوع احدى يديه
او احدى رجليه او مقطوع الاذنين والمرتد قال الشافعي
رح لا يجوز التكفير بالكافرة وقال زفر رح لا يجوز مقطوع
الاذنين والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند
البعض لا يجوز وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم
لانه فاتت جنس منفعة السمع وجه الجواز ان اصل

المنفعة

المنفعة السمع باق ولهذا يسمع اذا صاح انسان في اذنه
حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا لا يجوز لفوات جنس المنفعة و
قيل الرواية قال فيها لا يجوز محمول على صمم اصلي ولا بد
ان يكون من الخرسان فانه لا يسمع كلاما ليتكلم ولا
يجوز عتق الاخرس لفوات جنس المنفعة الا كانت تختص
من اجناس المنفعة فانه يلحق بها ار بالعدم من وجه الا
ترى انه يجب فيه من الارش ما يجب فيه اي في كل البدن
كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميه فان قوة البطش بهما
تنعدم لفوت جنس المنفعة ومقطوع يد ورجل من جانب
واحد لفوات جنس منفعة المشي اذ هو عليه متعذر بخلاف
مقطوع احدى اليدين واحدى رجليه من خلاف لانه
لم يفت جنس منفعة المشي لانه يتمكن من المشي بالعصا بل اختلفت
والمدبر وام الولد لا يستحقان الحرية فكان الرق فيهما
ناقصا ولا مكاتبا ادى بعض بدله لانه اعتاق ببدل و
عن الحسن انه يجوز لقيام الرق من كل وجه ولهذا يقبل
عقد الكتابة الانفساخ بخلاف التدبير وامومية الولد
وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا لزفر والشافعي رح
ره والا النصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه اي ان ا
اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر فضمن حصة صاحبه واعتق باقي

عن ظهاره لم يجز عند ابي حنيفة رح لان الاعتاق يتجزى عنده فاذا
عتق نصفه في الابتداء ونصف الرقبة دخل النقصان في
النصف الاخير لتعذر استدامة الرق فيه بالضمان فملكه
ناقصا وملكه يمنع التكفير فكانه اعتق عبدا الا شيئا وعند
ابي يوسف ومحمد رح يجوز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فاذا
اعتق نصفه اعتق كله فان المعتق لما كان موسرا ضمن نصيب
شريكه وملكه فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وان كان
معسرا لم يجز بالاتفاق لان على العبد سعاية في نصيب شريكه
فكان اعتاقا بعوض ولا النصف عبده عن كفارته ثم باقيه
بعد وطيها اي وطي امراته ظاهر منها فانه لا يجوز عند
ابي حنيفة رح لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط ان يكون ا
قبل المسيس فاذا اعتق النصف بعد المسيس لم يوجد الاعتاق
المامور به فلم يجز وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق
الكل فحصل الكل قبل المسيس فجاز وان عجز
عن العتق بان لا يملكه ما يعتق رقبة صام شهرين ولا
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام المنهية
اي يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة بعده وان افطر
يوما بعذر سفر او مرض او بغير عذر استانف الصوم
لفوات التتابع وكذا استانف ان وطيها ليلا عمدا

ذكر

ذكر في الكفاية نقلا عن شرح الطحاوي ان العمد ليس بقيد لان
العمد والنسيان في الليل سواء او يوما مطلقا عمدا او ناسيا
وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان وطي
ليلا او نهارا ناسيا لا يستانف لوجود شهرين ا
متتابعين لانه لم يفسد به الصوم فلا يمنع التتابع والا
التقديم على التماس شرط وفيما قلت تقديم البعض و
فيما قلتم تاخير الكل بخلاف اذا وطي نهارا عمدا فانه
يستانف الصوم اتفاقا لانقطاع التتابع ولهما
ان الواجب صوم شهرين متتابعين قبل التماس
فالتقديم على المسيس يجب ان يراعى كونه خاليا عن
المسيس فان سقوط احد شرطين لا يوجب سقوط
الشرط الاخر وان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كلا اي كل واحد قدر نصاب الفطرة اي نصف صاع
من بر او تمر صاعا من بر او شعير او اعطى قيمته اي قيمة قدر
الفطرة وعند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة وان
غداهم وعشاهم على وجه الاباحة لا على وجه التمليك و
الشبع قليلا كان ما اكلوا او كثيرا جاز ولا بد في الادام
في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا
يشترط الادام ولو كان في ضمن غداهم وعشاهم صبي

فطعم لا يجزيه لانه لا يستوفي كلا ماً وقال الثوري لا يجوز
الا التمليك او اعطى من بر او منوين تمر او شعير او اعطى
من كل نصف وكمل احدهما بالآخر جاز لان المقصود من
البر والشعير والتمر الاطعام فيجوز تكميل احدهما بالآخر لان الجنس
من حيث الاطعام متحد اما اذا اختلف الجنس لا يجوز تكميل
احدهما بالآخر حتى اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة
اليمين بطريق الاباحة وكسى خمسة مساكين والكسوة
ارخص من الطعام لم يجزه او اعطى قدر الشهرين من
الطعام مسكينا واحدا في شهرين جاز خلافا للك في
وان اعطى في يوم واحد مسكينا واحدا قدر الشهرين
لا يجوز الا عن يوم وهذا في الاباحة في غير خلاف اما في
التمليك مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل
لا يجوز وذكر في المحيط وهو الصحيح وقد قيل يجوز

فصل في اللعان هو في اللغة مصدر لاعن ملاعنة و
لعانا واصل اللعن الطرد وفي الشرع عبارة عما يجري
بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن والغضب
فجعل الغضب لعنا وسمي الكل لعانا من قذف بالزنا زوجته
العفيفة عن الزنا وعن اتهامه اما اذا لم يكن عفيفة عن الزنا
بان زنت وحدت او لم يكن تهامه بان كان معها ولد لا

تكون

يكون له اب معروف فقذفها لا يوجب اللعان وكل
من الزوجين صالح شاهدا اي كان حرا مسلما بالغا عاقلا
غير محدود في قذف او تعرض لها فانه لو نفى صارت
قاذفا لها فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا فانه
جاز ان لا يكون الولد منه ولا يكون زانية بان
وطئت بشبهة فيكون الولد من غيره فجعله والنافي
قاذفا في نفسه قلنا هذه الشبهة غير معتبرة لان الاصل
في الفراش النسب الصحيح والفاسد يلحق به عارض والاصل
علامة فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يتبين الملحق به
وطالبته الرجل به اي بموجب القذف لاعن كل واحد
من الزوجين فيقول الزوج اول مرات اربعا اشهد
بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا او من نفي الولد
ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول الزوجة
اول مرات اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به
من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به من الزنا والاصل عندنا ان
اللعان شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
في جانبه والغضب في جانبها قائم مقام حد القذف للزوج

في زعم المرأة اذ كل واحد من الحد والاشهاد بالله كاذبا
مع اللعن على نفسه سبب الهلاك وكذلك قائم مقام حد
الزنا للمرأة في زعم الرجل لانه مهلك في حقها لانها لو كا
كاذبة في زعم الرجل في شهادتها وتمامه اذا فرغا من اللعان
يفرق القاضي بينهما ولا يفرق ما لم يفرق القاضي وعند الشافعي يقع به
يقع الفرقة بنفس اللعان الزوج وعند زفر يقع الفرقة
بلعانهما فتبين بعد تفريق القاضي بتطليقة وقال ابو يوسف و
الشافعي رح هو تحريم مؤبد وان كان القذف بنفي الولد
ينفي القاضي نسب الولد عنه اي عن الزوج ويلحقه بامه فقيل
يثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف لا
ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب
الاب حتى لو لم يفعل ذلك لا ينتفي النسب هو الصحيح وصورة
هذا اللعان ان يأمر القاضي الرجل فيقول اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي وكذا في جانبها تقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد وان كان
القذف بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امران الزنا و
نفي الولد وان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن لان اللعان
حق واجب عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يأتي بما يجب عليه
او يكذب نفسه وبه ترتفع سبب اللعان فيحد حد القذف وان عن
اللعان

اللعان حبست حتى تلاعن لما ذكرنا في اباء الزوج او تصدقه
فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق وان
لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا وصورته
ان يكون الزوجان كافرين فاسلمت الزوجة فقذفها
زوجها قبل ان يعرض الاسلام او محدودا في قذف حد
الزوج حد القذف لانه تعذر اللعان لانه ليس من اهل الشهادة
فيصار الى ما يوجبه القذف وهو حد الثابت بقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الآية وان صلح الزوج شاهدا وهي امة
او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية فلا حد على
الزوج ولا لعان لانها ان قذفت بالزنا لا يكون محصنة
وان القذف بغيره مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فلا حد
على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم اهليتها في
اهليتها للشهادة والمتلاعنان لا يجتمعان هذا لفظ الحديث
والمراد ما داما متلاعنين كما اذا احلف لا يتكلم هذا الكافر
ابدا اي ما دام كافرا فاذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان
حد القذف وحل له ان الزوج نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما
لانه لما اكذب نفسه عن الشهادة وبعد الرجوع لا حكم لها
وقال ابو يوسف والشافعي هو لا يحل نكاح بعد الاكذاب وكذا

حل له نكاحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد لانه لم يبق اهل اللعان وبقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه او زنت فحدت صورته ان يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت بعد اللعان فكان حدها الجلد لا الرجم لانها ليست بمحصنة ولا لعان بقذف الاخرس بان اشار لانه انما يتعلق بتصريح القذف وكذلك ان كانت هي خرساء فيه خلاف الشافعي ونفي الحمل بان قال ليس حملك مني وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا عند ابي حنيفة وزفر لانه لا يتيقن بقيام الحمل لاحتمال انه انتفاخ وقال ابو يوسف ومحمد يجب اللعان بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر للتيقن بوجود الحمل عند القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال كان قذفا معلقا بالشرط كانه قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا ولو قال هكذا لا يكون قذفا اذ القذف لا يصح تعليقه بالشرط وبزنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ولكن لم ينف نسب الحمل لان تلاعنهما بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل ونفي الولد عقيب الولادة وفي زمان قبول التهنية او شراء آلة الولادة صح نفيه وان لاعن بعده فلا يصح نفيه ويثبت النسب لسكوته في هذا الوقت اقرار ظاهرا على ان الولد للزوج وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس

فان كان الزوج غائبا او ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة رح في مقدار ما يقبل التهنية وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم ولا عبرة فيهما اي في حال نفي الولد وبعد حال العلم بالولادة وفي حال عدم ... وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واقر بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد فكانه قال لامرأته انت زانية ثم قال

ثم قال انت عفيفة وفي عكسه اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه ويثبت نسبهما فيهما اي في الوجهين لانهما توامان لا ينفصلان في حق النسب لانهما خلقا من ماء واحد فلا يجوز ان يثبت نسب بعض الحمل دون البعض كالولد الواحد فالاقرار باحدهما اقرار بهما

باب العنين

هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل او من عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده للمباشرة من المرأة فالعنين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون الابكار او يصل الى بعض النساء دون البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لكبر سنه او لضعف في خلقته او لسحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود وان اقر الزوج انه لم يطأ زوجته اجله الحاكم سنة قمرية في ظاهر الرواية وهو الاصح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يؤجل سنة شمسية والسنة الشمسية زمان مفارقة الشمس من نقطة من البروج الاثني عشر الى وصولها الى تلك النقطة مثلا من اول الحمل الى اول الحمل ومدتها ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين

جزءا من اليوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا ومدتها ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما فالشمسية تزيد على القمرية باحد عشر
يوما وشيء وانما وجب التاجيل لان الواجب على الزوج
الامساك بالمعروف وهو الحسن للمعاشرة ولا يكون الا به
وقضاء الشهوة فيؤجل لان المانع من الوطي خلقي فيفسخ
النكاح او مرض فيزول اذ المرض غالبا بسبب الحرارة او البرودة
او الرطوبة او اليبوسة وفصول السنة مشتملة عليها
فعسى ان يوافق فصل منها طبيعة ويزول المرض وابتداء
التاجيل من وقت الخصومة ويحتسب رمضان وايام
حيضها منها اى من السنة لا تحتسب مدة مرض احدهما منها
فان لم يصل اليها فيها اى في السنة فرق القاضي بينهما
ان طلبت المراة التفريق هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة
فطلبت التفريق بيدها عند ابي حنيفة وهو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد مع ابي يوسف واذا فرق الحاكم بينهما بتطليقة
وعن ابي يوسف ومحمد انها لما اختارت يقع الفرقة وعند
الثلاثة فهو فسخ النكاح ولها كل المهر ان خلا بها فان خلوة
العنين صحيحة وتجب العدة فان وجوب العدة لازمة
على سلامة الآلة هذا اذا اقر الزوج انه لم يطأها وان
اختلفا في الوطي وكانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها
النساء

النساء فقلن ثيب فالقول قوله وحلف لانه ينكر استحقاق حق
الفرقة وكيف يعرف البكر من الثيب قالوا ان يدفع في فرجها
اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب
والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب
وقيل يكسر بيضة ويصب في فرجها ان دخلت فثيب
والا فبكر فان حلف بطل حقها في الفرقة وان نكل او قلن
بكر اجل سنة هذا اذا اختلفا ابتداء قبل التاجيل ولو اجلها
ثم اختلفا فالتقسيم هنا اى بعد التاجيل كما مر اى اما
يكون ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فالقول
قوله وحلف وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة اى كما في الاختلاف
قبل التاجيل كما لو اختارت فان المراة اذا اختارت زوجها
بطل حقها في طلب التفريق لانها رضيت ببطلان حقها
وخيرت هنا اى بعد التاجيل حيث اجل ثمة اى ان نكل
المراة وان قلن اى بكر خيرت ايضا فالحاصل ان ارادة
النساء مرتين مرة قبل التاجيل ومرة بعد التاجيل للتخيير والخصي
من كانت الته قائمة ونزع خصيتاه فان كان بحيث
ينتشر الته ويصل الى النساء فلا خيار لها وان كانت لا تنتشر
ولا يصل فهو كالعنين فيه اى في التاجيل لان الالة ربما
كانت قائمة ويرجى منه الوطي كما يرجى من العنين فيؤجل كما

يوجل العنين وفي المجبوب فرق بينهما حالا لطلبها لانه لا فائدة
في التاجيل لعدم توقع الوطي منه ولا بد من طلبها لان التفريق
حقها لفوات منفعة الوطي فشرط طلبها كساير الحقوق ولا تخير
احدهما بعيب الآخر وقال الشافعي رح ترد الزوجة بالعيوب الخمس
وهي الجذام والجنون والبرص والقرن في الفرج وهو ما يمنع
من سلوك فيه اما غدة غليظة او لحم مرتفعة او عظم
والرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء لا يستطاع جماعها
لارتقاء ذلك الموضع اذا لم يكن خرق الا المبال وقال محمد
لها الخيار اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص دون
بالمراة لا خيار للزوج لانه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق
ولكنا نقول بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء
وانما تقل الرغبة وذلك غير مثبت فان تمام الرضا الا يثبت
في النكاح الا ترى انه لا يؤثر فيه الهزل والهذا لو تزوج امراة
بشرط انها بكر جميلة فوجدها ثيبا عجوزا سوداء لا يثبت له
الخيار وان فقد رضاه فصل العدة في اللغة مصدر
عد يعد وفي الشريعة الزمان الذي تتربص وتنتظر المراة
عقيب زوال النكاح او شبهته وهي للحرة التي تحيض بعد الدخول للطلاق
الرجعي او البائن او الفسخ والفرقة بغير طلاق كالفسخ بخيار
البلوغ او خيار العتاقة او عدم الكفاءة او ملكه جزء من الزوجين

الآخر

ولا يتخير احدهما اي احد الزوجين
طلب التفريق بعيب الآخر
وان كان فاحشا او غيره
الجنون والبرص والجذام
والرتق والقرن والجرب
والزمانة والعلى والعذرى
والمرض وغير ذلك ونحو
العنانة والجب كالعمر
البرص بياض في ظاهر الجلد
يتشام به والجذام داء
يلحق به الجلد ويبين و
يلحق اللحم كما في الطلبة
والفتق بالتحريك ضيق
فرج خلقة بحيث لا يدخل
ذكر غيره والرتق بالسكون
يمنع من دخوله فيه من
غدة غليظة او لحم او عظم
في المغرب ويتخير عند محمد رح
زوجته بالثلثة الاول و
عيب لا يمكنها المقام معه
بضرر دامغا شمس الدين

الآخر وتقبيلها ابن الزوج او ارتدا واحدهما او الفسخ
في النكاح الفاسد ثلث حيض وعند الشافعي رح ثلث
اطهار وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امراته في طهر لم
يجامعها فيه لا ينقضي العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة
وعنده كما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها و
لقوله كوامن انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب هذه الحيضة
من العدة كام الولد مات مولاها عنها او اعتقها فعدتها
ايضا ثلث حيض وقال الشافعي رح حيضة وموطوءة
بشبهة الملك او العقد كما اذا زفت اليه غير امراته
وهو لا يعرفها فوطئها او تزوج منكوحة الغير ولا يعلم
بحالها فوطئها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت والنكاح
بغير شهود في الموت والفرقة يتعلق بالوطي بالشبهة
والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض كوامن سواء
مات الزوج او وقع بينهما فرقة والعدة للطلاق
والفسخ لمن اي الحرة لم تحض بعد ثلثة اشهر وعدة
الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة او مسلمة موطوءة
او غير موطوءة للموت اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم الآية والعدة للامة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد تحيض للطلاق والفسخ حيضتان

لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ايس بلغت بالسن الذي لا تحيض فيه امثالها
خمس وخمسين سنة

لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان و
العدة لمن اى الامة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد
لم تحيض للطلاق والفسخ نصف الحرة اى شهر ونصف
شهر خلافا لمالك رح او لامة او لظاهرها مات عنها زوجها
نصف ما للحرة وهو شهران وخمسة ايام وعدة الحامل حرة
والامة فلا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة وان
مات عنها صبي ويعرف قيام الحمل وقت الموت بان تلد
بعد موته لاقل من ستة اشهر وضع حملها وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح والشافعي رح ان مات الصغير عن امرته
وبها حبل فعدتها اربعة وعشر لانه حمل مشغول من الميت
بيقين فلا ينقضي به العدة ولنا قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن ان يكون الحمل منه او من غيره سواء كانت
حرة او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها صبيا او بالغا
لان وضع الحمل يكون دليلا على براءة الرحم فيتعلق به انقضاؤها
الحمل سبب الى الميت والعدة لمن حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت لانها لم يكن حاملا وقت موت الصبي بيقين
عدة الموت ولا تتغير بحدوث الحمل ولا يثبت نسب الولد في الوجهين
اى فيما اذا كان الولد قائما عند الموت وفيما اذا حدث بعد
الموت لان الصبي لا ماء له ولا يتصور منه العلوق والعقد

لامراة

لامراة الفار للبائن او الثلث ابعد الاجلين اى
العدتين من عدة الطلاق وعدة الموت اى اذا انقضت
عدة الطلاق وهي ثلث حيض ولم ينقض عدة الموت
وهي اربعة وعشر فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو
انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق تتربص حتى
تنقضي عدة الطلاق وقال ابو يوسف رح عدتها ثلث حيض
والعدة لامرأة الفار للرجعي للموت بالاجماع لبقاء الزوجية
من كل وجه في الطلاق الرجعي والعدة لمن عتقت عدة
في الطلاق الرجعي كعدة حرة اى ان عتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرة لان النكاح
باق من كل وجه فلما عتقت كمل الملك النكاح عليها وفيه
خلاف الشافعي رح ومالك رح والعدة لمن عتقت في عدة طلاق
باين او ثلث او موت كامة اى كعدة امة ولم ينتقل عدتها
اى عدة الحراير بزوال النكاح بالبينونة والموت فلا تكمل
الحراير بالعتق وفيه خلاف الشافعي رح وان كان الزوجة ايسة
من الحيض اى في سن خمسة وخمسين فصاعدا ثم رات
الدم بعد عدة الاشهر ينتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستانف العدة بالحيض قال في الهداية معناه اذا رأت
على العادة لان عودها يبطل الاياس وهو الصحيح فظهر انه

لم يكن خلفا اذ شرط الخلفية تحقق الاياس وهذا بالعجز
الدائم وعند البعض انه بعد ما حكم باياسها متى رأت الدم
لا ان يكون حيضا ولا يبطل لانه دم في غير اوانه وكان
الصدر الشهيد يفتي بانها لو رأت الدم بعد ذلك على
اي حيض رأت يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر
ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم
بعد تمام الاعتداد بالاشهر كما تستانف اي يجب عليها
لمشاكلته ما يستانف بالحيض بالشهور من حاضت
حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها
في سن الاياس وتجب عدة الحيض وحيضتان
من الشهور من حيث انها وقت ويجب على المعتدة
وطئت بشبهة وطئها اجنبي او زوجها على زعم
ان المطلقة من طلاق باين تحل قبل النكاح عدة اخرى
اي اذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وتداخلتا ويكون ما تراه المرأة
من الحيض محسوبا منهما وقال الشافعي سواء كان الوطئ بشبهة
من الزوج وهي في عدتها تداخلتا وان كان من اجنبي
لا فاذا تم العدة الاولى المنقضي بعض العدة الثانية

محمد

يجب اتمامها وصورة ذلك طلقها الزوج بائنا او ثلاثا
فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدة ثانية
فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تحتسب
من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة
ليتم العدة الثانية ومبدأ عدة النكاح الفاسد عقيب
تفريقه او عزمه على ترك الوطئ بان اخبر اني تركت وطئها
او عزمت على ترك وطئها او خليت سبيلها ولا يكون
بعد تجيء احدهما صاحبه وقال زفر ابتداء العدة
من آخر الوطئات حتى اذا حاضت بعد الوطئ قبل التفريق
او العزم ثلاث حيض فقد انقضت العدة وتنقضي العدة
من الطلاق وغيره وان جهلت بتطليق الزوج وموته
فابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب
الموت ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت
الاقرار نفيا لتهمة المواضعة بان تواضعا على الطلاق
وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بدين ووصيته لها
بشيء او تواضعا على القضاء بان تزوج باختها او
اربعا سواها او ربما يكون المرأة محرمة غليظة فيتواضعان
على هذا الاقرار حتى تمكن من التحليل في الحال فيوجب عليها
العدة وحكي عن بعض المشايخ انه يقول ما ذكر محمد في الاصل

ان العدة من وقت الطلاق محمول على اذا كانا متفرقين
من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا
مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد
واختيار للشارح انه يجب العدة من وقت الاقرار عقوبة
عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولكن لا يجب نفقة العدة
ومؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوط حقها
وينبغي على قول هولاء ان لا يحل التزوج بالاخت واربع
سواها ما لم ينقض العدة من وقت الاقرار وان نكح معتدته
من طلاق باين وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة
مستقبلة اي مستانفة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه مقبوضة في يده حقيقة بالوطئة الاولى وبقي اثرها
وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة صار كانه
وطئها في هذا العقد وعند محمد يجب تمام العدة الاولى
فقط ولا عدة للطلاق الثاني لانه طلاق قبل الوطي
وعليه نصف المهر وقال زفر لا يجب عليها العدة اصلا لان
العدة الاولى سقطت بالنكاح والثانية لم تجب لان الطلاق
قبل الوطي ولا عدة على ذمية طلقها ذمي وهذا عند ابي حنيفة
فيما اذا كان معتقدهم ان لا عدة عليها لانها انما
ان تجب حق الله او للزوج لا يجوز الاول لقصور الخطاب

والثاني

والثاني لعدم الاعتقاد ان كان معتقدهم ذلك تجب عندهما
وعندهم تجب مطلقا وكذا لا عدة على حربية خرجت الينا
مسلمة وضع المصنف المهاجرة المسلمة والحكم في الذمية كذلك
ذكر الامام التمرتاشي خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا
او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا والآخر على حربيته فقد زالت الزوجية
ثم ان كانت المرأة هي الخارجة فلا عدة عليها وقال ابو يوسف
ومحمد عليها العدة ولا نفقة لها وان كانت الخارج
هو الرجل فله ان يتزوج اربعا سواها ونكاح اختها قبل
العدة وروى الحسن عن ابي حنيفة وانها تنكح لكن لا يقربها
زوجها كالحبلى من الزنا والصحيح هو الاول
وتحد حدادا والمرأة تترك الزينة وخضابها ودهنها
في معتدة الثالث ولا حداد على معتدة الرجعي وقال
الشافعي لا حداد على المبتوتة والموت كبيرة مسلمة حرة
كانت او امة فلا يجب على الكافرة واما بها مسلم او ميتة
عنها ولا على صبية وعند الشافعي عليها الحداد في الموت
بترك الزينة ولبس الثوب المزعفر والمعصفر ولا تلبس
القصب الاحمر والحلي ولا تمتشط فان احتاجت تمتشط
من جانب الاسنان الواسعة واستعمال الدهن المطيب
وغير المطيب وترك الكحل واستعمال الطيب لان هذه الاشياء

الا الى مد

دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها
كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم والكحل الا لعذر لان
راسها او عينها فتصب عليها الدهن او اكل
اكتحلت للمعالجة لكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت
الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل وكذا اذا احتاجت
الى لبس الحرير لحكة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب
المذكورة في الجديدة منها اما لو كان الثياب خلقا
لا تقع به الزينة فلا بأس به لا تحد معتدة عتق
اذا اعتق المولى ام الولد ولا معتدة نكاح فاسد لانه
واجب الرفع فلا تأسف على فوته والحداد انما يجب
اظهارا للتأسف على فوت النعمة النكاح ولا تخطب
معتدة الا تعريضا لا تصريحا بان قال اني اريد ان
انكحك والتعريض هو ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم
يذكره مثل ان يقول وانما يجوز التعريض في العدة
للمتوفى عنها زوجها واما المطلقة فلا يجوز لها التعريض
لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض
على وجه تخفى على سواه ولا تخرج معتدة الطلاق
الرجعي والبائن من بيتها اصلا ليلا ونهارا فانها لا
تحتاج الى الخروج لان النفقة دارة عليها حتى اختلعت
على نفقة

على نفقة عدتها قيل تخرج نهارا وقيل لا تخرج لانها اسقطت
حقها فلا يبطل به حق عليها وتخرج معتدة الموت
اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج ولكن تبيت في منزلها
وتجب ان تعتد في منزلها الذي كانت فيه وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج بان يكفيها نصيبها من ذلك البيت
واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها
بالسرقة ونحوها او خافت الانهدام يجوز لها الانتقال
الى منزل آخر ولم تجد كراء البيت وكانت ساكنة باجرة فلها
و في الفرقة لا بد من سترة بينهما في الطلاق البائن
لا بأس بالمساكنة بعد اتخاذ السترة وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وتركه في المنزل لان مكثها في المنزل
الزوج واجب ومكثه فيه ليس بواجب فكان خروجه اولى
واذا خرجت كان تعيين الموضع الذي خرجت اليه الى الزوج
وفي الوفاة تعيينه اليها وكذا الاولى خروجه مع فسقه
لانه يخاف عليها منه الوطء وحسن ان يجعل بينهما امرأة
ثقة قادرة على الحيلولة بينهما حتى يمنع الزوج من وطئها
ولو ابانها او مات عنها في سفرهما وكان في غير موضع
الاقامة كالمفازة فان كان لبعدها من مصرها ومقصدها
مسيرة سفر دون الاخر الى المصر والمقصد اقل من مسيرة سفر

يتوجه اليه الى الاقل اما اذا كان بينها وبين مصرها اقل
تتوجه اليه وترجع لان الرجوع ليس بسفر والمضي سفر
واما اذا كان بينها وبين مقصدها اقل تتوجه الى المقصد
ولم ترجع لانها ان رجعت كانت منشئة سفرا وان
مضت لا الا ان لم يكن بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة
وعن الاخر اقل فكذلك اما ان يكون بعدها عن كل من
مصرها ومقصدها مسيرة واما بان يكون بعدها عن كل
منهما اقل من مسيرة سفر خيرت بين الرجوع والتوجه الى
المقصد سواء كان معها ولي او لا اما اذا كان الى كل
من الجانبين مسيرة سفر فلو انها في موضع لا يمكن الاقامة
فيه فيجب عليها ان تعود او تمضي سواء كان معها محرم او لا
لان امكنت في ذلك المكان اخوف عليها من الخروج وكذا
اذا لم يكن الى واحد من الجانبين مسيرة سفر وذلك ظاهر على
الامام السرخسي مختار في الوجهين الاقرب ولكن العود
الى مصرها في الوجهين احمد واولى ليكون الاعتداد
في منزل الزوج وان كانت في موضع اقامة مثل مصر او قرية
حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة
ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا تعتد ثمة
ايضا عند ابي حنيفة حتى تعتد وقالا لا بأس ان تخرج بولي قبل ان تعتد

ثم تخرج

ثم تخرج ان شاءت بمحرم الى مصرها **فصل** الحضانة مصدر
حضنت المرأة ولدها والمرأة التي الحاضنة لتوكل بالصبي
فترفعه وتربيه وحضن الطائر بيضه حضنا هي حق للام الا
ان يكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة بلا جبر الا اذا ابت
او لم تطلب ان تمسك الصغير الا ان لا يكون للولد ذو رحم
محرم سوى الام فحينئذ تجبر الام على حضانته كيلا يفوت حق الولد
لانه لا شفقة للاجنبية وان امتنع الاب عن اخذ الولد
بعد استغنائه عن الام تجبر لان نفقته وصيانته عليه
طلقت او لا اي حال قيام النكاح وبعد الفرقة ثم لامها ثم ام
ام الام اولى من ام الاب وان علت لان قرابة الام
١٣١١ في الحضانة مقدمة على قرابة الاب لان الحضانة بسبب الامومة
ثم ان لم يكن ام الام فالحضانة الى ام ابيه قال رحمه الله
الاخت لاب وام او لام او الخالة اولى من ام الاب
ثم اخته لاب وام لانها اشفق ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب
وام ثم لام ثم لاب فالاصل في هذا الباب الام فالقرابة
من جهتها قدمت على القرابة من جهة الاب وفي رواية
الخالات اولى من الاخت لام ففي رواية اعتبر قرب القرابة
والاخت لاب اقرب فانها ولد الاب والخالة ولد الجد
وفي رواية اعتبر الادلاء الى الام والخالة تدلي الى الام والاخت

لاب تدلي الى الاب والام في الحضانة مقدمة على الاب لكذا
من تدلي اليها على من تدلي اليه ثم بعد الاخت لاب
الحضانة لبنت الاخت وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ واما بنات الاعمام والاخوال والخالات فمعزول
من حق الحضانة لان قرابتهن لم يتاكد بالمحرمية ثم عمته
كذلك اي لاب ولام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن
فلا حق لامة ولام ولد ومدبرة لعجزهن عن الحضانة
باشتغالها بخدمة المولى فالامة اذا فارقها زوجها الولد
لمولى الامة وهو اولى به من الاب واذا كان الزوج حراً
لم يفارق الامة فالمولى احق بالولد لكونه مملوكا له لا يفرق
بين الولد وامه للنهي والذمية في حق الحضانة كالمسلمة لانها
تبتني على الشفقة وهما فيها سواء حتى يعقل الولد المسلم دينا
او خيف ان يالف الكفر حينئذ ينزع منه نظرا للولد لئلا
يتخلق باخلاق الكفار وبنكاح غير محرم من الولد يسقط
حقها لان الزوج اذا كان اجنبيا لا ينظر في دفع الصبي اليها
وبمحرم لا يسقط كام نكحت عمه اي عم الولد وجدة نكحت
جده لانتفاء الضرر لقيام قرابة القريبة ومن سقط حقها
بالتزوج يعود الحق بزوال النكاح سقط الحق به لان المانع
قد زال ثم اذا لم يكن للصبي امرأة من اهله وجب الانتزاع
من النساء

من النساء فالحضانة حق للعصبات على ترتيبهم فيقدم الاب
ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب وام ثم لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام
ثم لاب فاما اولاد العم فيدفع اليهم الغلام وكذا يدفع
الغلام الى المولى العتاقة لكن لا يدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم واذا لم يكن للصغير عصبة
يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال
لاب وام ثم لاب ثم لام والا الى قاضي ماجن ولو كان
للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم
ولا يتخير الطفل بين ابويه وقال الشافعي يتخير فيكون
عند من يختار منهما ويستوي في هذا الغلام والجارية
والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني ويأكل
وحده ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر الخصاف الاستغناء
بسبع سنين وعليه الفتوى ثم الاب احق به لانه اذا
استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق باداب الرجال
والاب اقدر على التاديب الا ترى انه عليه السلام امر الاباء
وقال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا والام
والجدة احق بالبنت حتى تحيض فانها بعد الاستغناء تحتاج
الى التعليم اداب النساء كالغزل والطبخ والمراة اقدر على ذلك

وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه
اقوى واهدى وروى عن محمد رح ان الام والجدة
احق بالبنت حتى تشتهى فاذا بلغت حد الشهوة فالاب
احق بها وهو المعتبر والاعتماد على هذه الرواية لفساد
الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة
في قولهم جميعا وغيرهما اي غير الام والجدة ممن له حق
الحضانة احق بالبنت حتى تشتهى لان ما سوى الام والجدة
من الاقرباء مثل الاخوات لا يقدر على استخدام الصغيرة
شرعا وتعليم الآداب لا يحصل الا بالاستخدام واستخدام
الصغيرة لا يحل لغير الام والجدة ثم الغلام اذا بلغ رشيدا
فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا او الجارية
اذا كانت بكرا فللاب ان يضمها الى نفسه وكذا للاخ
والعم الا ان يكونا مفسدين فتوضع عند امرأة ثقة
وان كانت ثيبا لها ان تنفرد بالسكنى وتنزل حيث
شاءت الا ان يكون يخاف على نفسها فيضمها الاب
اليه ولا تسافر امرأة مطلقة بولدها وليس لها ان تخرج
بولدها من مصر الى آخر لما فيه من الاضرار بالزوج
بقطع ولده الا اذا ارادت السفر الى وطنها الذي
نكحها

نكحها فيه فلها ان تخرج بولدها اليه لانها تحققت
الاقامة في ذلك الوطن مع اولادها شرعية قال عليه
ام من تاهل ببلد فهو منهم فلا بد للنفس من امرين
الوطن ووجود النكاح ولو ارادت الخروج الى مصر
لم يكن ثمة اصل العقد ولا هو مصرها منعت من نقل
الولد وهذا واضح ولو كان المصر الذي هو مقصدها
مصرها الا انه لم يقع النكاح فيه فليس لها ان تنقل
الولد وان ارادت ان تنقل الى مصر وقع النكاح
فيه وليس بمصرها فلها ذلك في رواية الجامع الصغير
وليس لها ذلك في رواية الاصل وهذا اصح
ولو كان بين المصرين قرب بحيث لو خرج
الزوج بمطالبة الولد امكنه ان يبيت في اهله
فلها ان تخرج بولدها وكذا القريتان اذا كانتا
متقاربتين وان انتقلت من قرية الى مصر ان كان
المصر قريبا فلها ذلك لانها نفع مصلحة للصغار
لتأدبهم بآداب اهل المصر وان انتقلت من المصر
الى القرية ليس لها ذلك الا ان يكون النكاح
ثمة وهذا اي السفر المذكور للام فقط دون غيرها
فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله

وفصاله ثلثون شهراً قال وفصاله في عامين
فيبقى للحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
وعند الشافعي رحمه الله تقدير الاكثر باربع سنين فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي الطلاق من الزوج
وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الفرقة
لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز انها يكون
ممتدة الطهر ما لم تقر المرأة بانقضاء اما لو اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لستة اشهر ثبت
النسب وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت
النسب فيثبت الرجعة اي يظهر ان جاءت به لاكثر
من سنتين لانه يحمل على ان الوطي والعلوق في العدة
فيثبت الرجعة وان جاءت به لاقل منه اي السنتين
لا يثبت الرجعة لانه يحمل على ان الوطي والعلوق
في النكاح وان كان يحتمل ان يكون العلوق
بعد النكاح لكن فيه شك ولا يثبت الرجعة بالشك
ويثبت نسب ولد مطلقة مبتوتة جاءت به وو
ولدت لاقل منهما اي السنتين من وقت الفرقة
لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق
فلا يتيقن بزوال النكاح قبل العلوق فيثبت النسب

فيثبت النسب لانه مما يحتاط في اثباته لا يثبت نسب الولد المبتوتة
ان ولدته لتمامهما اي السنتين من وقت الفرقة لانا تيقنا
بالعلوق بعد الطلاق والوطي في العدة حرام في الطلاق
البائن ولا يجوز ان يضاف الوطي الحرام الى المسلم اذ الظاهر
خلافه فلا يثبت النسب الا بدعوة الزوج ولانه التزمه وله
وجه بان يحمل على وطيها بالشبهة في العدة مثلا ان ظن انها
اخرى مثلا فوطئها وان جحد الزوج ولادة زوجته يثبت
ولادتها بشهادة المرأة الواحدة حتى لو نفى الزوج الولد
يلاعن فصل في النفقة هي مشتقة من النفوق الهلاك او النفق
الزوجة لان فيها اهلاك المال ولانها تروج في مصالح العيال
ونفقة الغير على الغير يجب باسباب الزوجية والقرابة والملك فبدأ
بنفقة الزوجات لانها سبب لتقدم وغيرها [illegible]
والسكنى والكسوة على الزوج ولو كان صغيرا لا يقدر على الوطي للزوجة
غنية او فقيرة موطوءة او غير موطوءة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
يمكن ان توطأ حتى لو لم يمكن ان توطأ كان المانع من جهتها فلم
يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة وقال الشافعي رحمه الله لها النفقة
بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من
جهته لقدر حالها اي بحال الزوجين في اليسار والعسار عليه الفتوى

وتجب في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وتجب
في الموسر والمعسرة وعكسه اي المعسر والموسرة بين الحالين اي
بين الحال العسار واليسار فتجب نفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة
المعسرات فاذا كان الزوج موسرا مفرط اليسار يأكل الحلوى واللحم
المشوي والباجات والمرأة فقيرة بان كانت في بيتها خبز شعيرا
لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها خبزا
شعير بل يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وفي ظاهر الرواية وهو قول
غيره يعتبر حال الزوج في العسار واليسار ولو كانت في بيت ابيها
ولم تنتقل الى بيت الزوج قال بعض علمائنا ذهبنا اذا تزوج الى
بيته ذو وجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية
بعد صحة العقد يجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها والفتوى
على ظاهر الرواية واذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت عن الانتقال
ان كان الامتناع بحق امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما
اذا كان الامتناع بغير حق بان ادى المهر او كان المهر مؤجلا
او وهبته منه فلا نفقة لها او مرضت في بيت الزوج اي ادخلت
الى بيته صحيحة ثم مرضت وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا نفقة لها ان كان
مرضا لا تطيق الجماع وعنه اذا حولت حولت الى بيته مريضة
فله ان يردها ولا نفقة عليه وان مرضت في بيتها بعد ما حولت
اليه صحيحة ينفق عليها ولا يردها الا ان يتطاول لا تجب الكسوة لناشزة
وهي التي خرجت من بيته بغير حق ومنع نفسها منه واما اذا

واما اذا خرجت بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت فلها النفقة
ولو كان المنزل ملكها فمنعت من الدخول عليها لا نفقة لها
لانها ناشزة الا ان يكون سألته ان يحولها الى منزل او يكري لها منزلا
ولو كان الزوج يسكن في ارض غصب فامتنعت منه فلها النفقة لانها ليست
بناشزة وكذا اذا امتنعت من التمكين في منزل الزوج لانه
لا احتباس فلا ومحبوسة بدين سواء كانت قادرة على ادائه الدين
او عاجزة عنه ومرتدة اي لا يثبت الزوج وفي الذخيرة لو مرضت
في منزلها الا انها غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق
النفقة ومغصوبة كرها اي اخذها رجل كرها فذهبت بها لا نفقة
لها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها النفقة والفتوى على الاول وحاجة
مع محرم لا معه اي مع الزوج وعن ابي يوسف ان حجت مع محرم
فلها النفقة ولو كانت حاجة معه فلها النفقة بالاتفاق لكن
نفقة الحضر لا السفر اي بان كان قيمة الطعام في الحضر لا ما كان قيمته
في السفر ولا يجب الكراء على الزوج ويجب عليه اذا كان موسرا نفقة
خادم واحد لها يقوم بخدمتها وهي امرأته فانه قال للامرأة
لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي ما من خدمتك
تخدمك فابت يجبر على نفقة خادم من خدمها وربما لا ينبغي لها
ولها استخدام خدمه وفي الذخيرة اذا لم يكن للمرأة خادم لا تفرض
نفقة الخادم على الزوج وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة

لم نزف ٢

وعن زفر ره يفرض لخادم واحد فقط وقال ابو يوسف ره يفرض
نفقة خادمين لها وفي فتاوى قاضيخان ان المرأة اذا كانت
من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين
وعن ابي يوسف ره ان كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها
مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها لا يجب نفقة خادم اذا
كان الزوج معسرا في رواية الحسن عن ابي حنيفة ره وهو الاصح
وعند محمد ره يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه
عنها اي عن النفقة وقال الشافعي ره يفرق بينهما ولو امر الزوجة
بالاستدانة عليه ذكر الخصاف ان فائدة الامر بالاستدانة على
الزوج هو ان المستدانة بنفس الثمن من مال الزوج وفائدة
الامر بالاستدانة مع فرض القاضي انها اذا استدانت
على الزوج بامر القاضي فلرب الدين ان يرجع بذلك على
الزوج وبدون الامر بالاستدانة ليس لرب الدين ان يرجع
بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة
ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج ومن مضت عليه نفقتها
فان لم تنفق … ره ان خاصمته وطلبت نفقة … ره لان القضاء
لها يقدر الانفاق اذا تعذر بطل ذلك وسقط النفقة في مدة مضت
ولم ينفق الزوج سواء كان غائبا عنها او كان حاضرا وامتنع من الانفاق
في تلك المدة الا اذا سبق على تلك المدة فرض قاض للنفقة او رضيا
بشيء صح بما مر والحاصل ان نفقة الزوجة لا تصير دينا الا

بقضاء القاضي او بتراض فان لم يوجد واحد منهما تسقط بمضي
الزمان وقال الشافعي ره تصير دينا بلا قضاء ورضاء …
فان مات احدهما بعد ما قضى عليه بالنفقة او تراضيا على النفقة
او طلقها قبل قبضها ومضت شهور سقط المفروض من
النفقة التي قضى القاضي بها او تراضيا وعند الشافعي ره
لا تسقط بل تصير دينا عليه الا اذا استدانت بامر القاضي
فانه اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم
مات احدهما لا يبطل ذلك وذكر الخصاف انه يبطل النفقة
والصحيح الاول ولا تسترد المعجلة مدة مات احدهما قبلها
اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة مثلا ثم مات احدهما
قبل مضي سنة لم يسترجع منها شيء عند ابي حنيفة ره وابي
يوسف ره وقال محمد ره والشافعي ره يرجع عنها بمضي المدة
الماضية قبل الموت كثيرا كان او قليلا لان ذلك ان كان قائما
وان كان مستهلكا يجب قيمة الباقي وعلى الخلاف
تعجيل الكسوة وعن محمد ره انها اذا قبضت نفقة شهر
او دونه لا يرجع بشيء لان الشهر وما دونه يسير فصار كنفقة
الحال وان كان اكثر من شهر فعلى ما بينا من الخلاف
ونفقة عرس القن عليه اي اذا زوج العبد امرأته باذن المولى

فتنفقها دين عليه ويباع القن فيهما مرة بعد اخرى اذا فرض
القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم مثلا وقيمته مائة فيباع
بقيمته ويعلم المشتري ان عليه دين النفقة فيباع مرة اخرى وهكذا
يباع ثالثا ورابعا وفي دين وجب على العبد بسبب آخر غير
النفقة يباع مرة واحدة وتجب على الزوج سكناها في بيت ليس
فيه احد من اهله لان كفايتها تجب عليه والسكنى من كفايتها
واذا وجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها لان السكنى مع غير
ضرر ولو كان الغير ولده من غيرها فليس له ان يسكنه معها الا برضاها
لانها رضيت بانتقاص حقها فان اسكنها في منزل ليس فيه
احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت
من القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر
كما قالت زجره ومنعه عن التعدي عليها وان ذكروا انه
لا يؤذيها تركها وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا
يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم
ويبني الامر على خبرهم وبيت منفرد من دار له غلق كفاها لان المقصود
قد حصل وله منع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه لا منعهم من النظر اليها
وكلامها متى شاءوا لما فيه من قطع الرحم وليس له فيه ضرر وقيل لا يمنعهم
من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث
وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما

ودخولهما عليها كل جمعة ولا منع في محرم غيرهما اي غير الوالدين في
كل سنة هو الصحيح وعليه احترازا عن قول محمد بن مقاتل الرازي
فانه يقول لا يمنع المحرم من الزيارة كل شهر ويفرض القاضي
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له اي للغائب من جنس
حقهم كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي يلبسها عرفا
بخلاف اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها لصرف
الى نفقتها فانه لا يباع مال الغائب بالاتفاق عند مودع
او مضارب او مديون اي ان المودع او المضارب او المديون مقر به
اقر
اي بالمال او بالنكاح لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها
من غير رضاه فكان قضاء القاضي منه اعانة على اخذ الحق
لا قضاء لان القضاء الزام لم يكن لازما قبل القضاء وهنا لا وجه قبل
القضاء فكان القضاء الزاما وهذا مجاز وقال زفر لا تعطى من الوديعة
ويأمر بالاستدانة عليه او علم القاضي ذلك اي النكاح والمال
ويحلفها اي يحلف القاضي الزوجة لم يعطها النفقة نظرا للغائب
لجواز ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب فطلبت من القاضي لتأخذ ثانيا
واذا جحدت اعطاها النفقة ويكفلها اي يأخذ منها الكفيل نظرا
للغائب ايضا حتى اذا حضر الزوج واقام بينة على انه اوفاها النفقة
يأمرها القاضي برد ما اخذت او يضمن الكفيل لا يفرض النفقة
على الغائب باقامة الزوجة بينة على النكاح ولو انكر المودع

او المضارب والمديون الكاتح لا تقبل بينة المراة لان هولاء
ليسوا بخصم في اثبات الزوجية عليهم لا الفرض لان الم
يحلف الغايب بالا فاقامت بينة على النكاح ليفرض القاضي
عليه اي على الغايب النفقة ويامرها بالاستدانة على الزوج
ولا تقضي به اي بالنكاح اي اذا لم يكن للزوج الغايب مال
حاضر وطلبت المراة من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح
ليفرض النفقة على الغايب ويامرها بالاستدانة لم يجبها
الى شيء من ذلك لان في ذلك قضاء على الغايب وقال
زفر رح يقضي بالنفقة على الغايب لا بالنكاح لان فيه نظرا لها
ولا ضرر على الغايب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها
وان جحد يحلف ان لم يكن للمراة بينة فان نكل فقد صدقها
وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت المراة عن اقامة
البينة وحلف الزوج وقد انفق القاضي عليها من مال الزوج
يضمن الكفيل او المراة وعمل القضاة اليوم على هذا اي على
قول زفر رح يقبلون البينة من المراة ويفرضون النفقة على
الغايب للحاجة اي لحاجة الناس كذا في مطلع الرجع
والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق وخيار البلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ما دامت في العدة
دون الكسوة وان لم تخرج في العدة اليها وقال الشافعي رح لا

لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا لا تجب لمعتدة
الموت الا اذا كانت حاملا والمعتدة المفرقة بمعصية اي التي جاءت
الفرقة من قبلها بمعصيتها كالردة وتقبيل الزوجة ابن الزوج لا نفقة لها
صارت جانية بنفسها بغير حق فصارت كما اذا كانت ناشزة
بخلاف اذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية لانها حبست نفسها
بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا حبست نفسها لاستيفاء المهر وان
جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وردة
معتدة الثلث تسقط النفقة لا لعين الردة ولكن لانها تحبس فلا تكون
في بيت زوجها والمحبوسة بحق عليها لا تستوجب النفقة حال
قيام النكاح كالمحبوسة بدين فكذا لا تستوجب نفقة العدة في
حتى اذا ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة
لا تسقط النفقة بتمكينها ابنه اي ابن الزوج لانه لا اثر للتمكين في الفرقة
لانها قد ثبتت قبلها فلا تسقط النفقة هذا اذا كانت الطلاق ثلثا
او باينا واما المعتدة من الطلاق الرجعي اذا مكنت ابنه او
اذا ارتدت فحبست او لا فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت
الفرقة بمعصية فتسقط النفقة ونفقة الطفل فقيرا على ابيه
لانتسابه اليه فلو كانت للطفل مال فنفقته في ماله ولو كانت
الطفل عبدا فنفقته على مولاه ولا يشاركه فيها احد من امه
وغيرها كنفقة الابوين والزوجة اي كما ان نفقة الابوين وزوجة لا يشرك

فيها احد وليس يجب على الام ارضاعه اى الطفل وعند مالك رح
يجب عليها ان لم يكن بشرفها الا اذا تعينت وذلك بان لا يوجد
من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها وح تجبر الام فى ظاهر الرواية
لان الطفل يتضرر بالدين وغيره من اباليها فلا يؤدي الى الضياع
والمستحق على المرأة بالنكاح وهو تسليم النفس للاستمتاع وما يوى ذلك
من الاعمال لو مر بدنيا ولا تجبر عليه فى الحكم كخدمة البيت وغسل
الثياب والطبخ والخبز فكذا ارضاع الولد واذا لم تتعين حقها
فلا يملك الاب ابطالها ولو استاجر الاب حال كونها منكوحة او
معتدة من طلاق رجعى لترضعه لم يجز لان الارضاع وان لم يكن
مستحقا عليه فى الحكم لاحتمال عجزها فهو مستحق عليها ديانة فاذا
قدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وان الفعل وجب عليها اذا
استاجرها على فعل وجب عليها لم يجز كما استاجر عبده لعمل
معلوم وفى استئجار الاب لمبتوتة المعتدة عن طلاق الواحد
او الثلث روايتان فى رواية لم يجز لان النكاح باق فى بعض
الاحكام وبهذا وجبت النفقة والسكنى فى العدة ولو دفعه لكونه
الى معتدة عن طلاق باين او ثلث ولم نجد لها لم يجز فكذا
استئجارها كما فى حال النكاح وفى رواية اخرى جاز لان
النكاح قد زال فالتحقت بالاجنبية ولو استاجرها
لارضاعه اى طلقها بعد مضى العدة صح لان النكاح قد زال

الام يستاجر الاب من
ترضعه عندها اذا ارادت
به لان الحضانة لها

زال بالكلية او يستاجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاعها
لابنه من غيرها صح لان ارضاع غيره غير مستحق عليها وان قال الاب
لا استاجرها وجاء بغيرها ورضيت الام بمثل اجر الاجنبية
او رضيت بغير اجر كانت هي احق من الاجنبية لانها اشفق فكان
فى الدفع اليها نظر للصبي الا اذا طلبت زيادة اجر فلا يجبر
الاب عليها دفعا للضرر عنه ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة فى ظاهر الرواية هو الصحيح وبه يفتى
وعن الخصاف رح ان نفقتها على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث على نفقة قياس ذوى الارحام وهذا اذا كان
الاب موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرت بنفقتها
من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب ويجبر
الولد الموسر على نفقة الابوين والموسر من يملك ما فضل عن حاجته
قدر ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وان لم يكن ناميا ونفقة
الاصول الفقراء كالابوين والاجداد والجدات بالتسوية
على الابن والبنت ويعتبر فيها اى فى النفقة القرب والجزئية
لا الارث فيجب لبنت وابن النفقة كلها على البنت مع
ان الارث بينهما مناصفة وكذا فى ولد بنت واخ النفقة
كلها على ولدها اى على ولد البنت مع ان الارث كله للاخ
ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام وكذا لو كان له

خال وابن عم فنفقته على خاله وميراثه لابن عمه كما سيجيء
وتجب نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير ذكرا او انثى او بالغة
فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث حتى لو كان له اخ
واخت تجب النفقة على الاخ والاخت اثلاثا وقال ابن ابي ليلى
تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم وقال الشافعي
رحمه الله لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين ويعتبر فيهما
اهلية الارث اي يعتبر ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا
بالغير لا حقيقة لان حقيقة الارث لا يعلم الا بعد الموت فنفقة
من له خال وابن عم على الخال لانه يمكن ان يموت ابن العم
ويكون الارث للخال وابن العم وارث ولا النفقة عليه لانه
ليس بمحرم واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان
وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة كلها
على العم ويرجح العم لكونه وارثا في الحال ولا تجب نفقة مع
الاختلاف دينا لبطلان اهلية الارث الا الزوجة لان النفقة
تجب لها لاجل الاحتباس وهو ثابت بالعقد الصحيح وقد صح
بين المسلم والكافر وترتب عليه الاحتباس فوجب النفقة والا الاصول
والفروع بان يسلم الابن والاب كافر او اسلمت ام الصغير
او ارتد الصغير والاب مسلم فان اسلام الصبي العاقل وا
ارتداده صحيح لان الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما

فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه ولكن تجب
على المسلم او الذمي نفقة والديه وولده من اهل الحرب
وان كانا مستأمنين في دارنا ولا تجب النفقة على احد
مع الفقراء الا لهما اي لزوجته غنية او فقيرة وللفروع
الفقراء فان الاب اذا لم يكن له مال فانه ان يكتسب وينفق على
اولاده يجبر على ذلك وان كان الاب عاجزا عن الكسب
لما به من الزمانة مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم
وفي المتاخرين من جعل نفقة الاولاد في هذه الصورة
في بيت المال فانه اذا كانت بهذه الصفة فنفقته في
بيت المال فكذا نفقة اولاده ولا تجب النفقة للغني
الا لها اي لزوجته فانها مع غناها تجب على الزوج نفقتها
كما ذكرنا وباع الاب عرض ابنه الغائب لنفقته ولا يبيع له
عقاره الا ان يكون الابن الغائب صغيرا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجوز بيع ذلك كله وهذا الخلاف في الاب
وبيع غير الاب لا يصح اجماعا وفي حال حضرة من تجب
عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار
اجماعا ولا يبيع الاب شيئا من متاع ابنه لدين له عليه
اي على الابن سواها اي سوى النفقة ولا الام بيع ماله
لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص للاب لقوله عليه السلام

ابنٌ وما لك لابيك وللام ليس تصرفا في مال الابن ولو باع
الاب عقارا لصغر او منقولا جاز له ان ياخذ من الثمن نفقته
لانه من جنس حقه بخلاف الام وساير الاقارب وان كان للابن
الغايب وديعة عند اجنبي ضمن مودع الابن لو انفقا ابويه
او زوجته بلا امر قاض لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية لانه
المودع انما يجب الحفظ لا غيره ودفعه الى غيره لينفق على نفسه
ليس من الحفظ فصار به مخالفا ضامنا واذا ضمن لا يرجع
الدافع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه متبرع بمال
نفسه فلا يرجع واما اذا اعطى بامر القاضي لان امره ملزم لعموم
ولايته لا يضمن الابوان لو انفقا ماله اي مال الابن عندهما
لا يضمن لانهما استوفيا حقهما فان نفقتهما واجبة قبل القضاء
وقد اخذ جنس حقهما واذا قضى القاضي بنفقة غير العرس
كالولد والوالدين وذوي الارحام ومضت مدة ولم ينفق عليهم
سقطت نفقة تلك المدة لان نفقة هؤلاء تجب بطريق الكفاية للحاجة
ولهذا لا تجب مع اليسار فحصلت الكفاية بمضي المدة فتسقط النفقة
بخلاف النفقة العرس لانه تجب مع اليسار لا بطريق الكفاية
فلا تسقط لحصول الاستغناء فيما مضى الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة فاستدان عليه فح تصير دينا في ذمته ولا تسقط
بمضي المدة وذكر في ذكوة الجامع الصغير ان نفقة المحارم تصير

دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب النكاح لو طالت المدة
فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء وتسقط بمضي المدة وحمل
بعضهم المذكور في الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور في
النكاح على ما لو طالت المدة فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء
اذا طالت المدة اذ قصرت تصير دينا والفاصل بين القليل والكثير
الشهر واذا فرض القاضي للمرأة عشرة دراهم نفقة شهر فمضى
الشهر وقد بقي من العشرة شي لا يفرض لها القاضي عشرة
اخرى لشهر آخر ولو كان مثل هذا في الاقارب بان بقي شي
من الدراهم ومضت المدة لا يقضى بالاخرى واذا فرض
القاضي للمرأة الكسوة والنفقة لوقت مقدر فهلكت الكسوة
او النفقة او خرقت الكسوة او سرقت او اكلت النفقة
قبل عليه ليس عليه ان يكسوها وينفق عليها اخرى واما
اذا فرض الكسوة او النفقة للاقارب فضاع من ايديهم
قبل مضي المدة فان القاضي يفرض لهم اخرى وتجب نفقة
المملوك عبدا او امة على سيده فان ابى السيد من الانفاق
كسب المملوك وانفق على نفسه لان فيه نظرا للجانب المولى
بابقاء ملكه ولجانب العبد بتمكينه من استيفاء النفقة وان
عجز المملوك عنه بان كان عبدا زمنا او امة ولا يوجر مثلها
امر ببيعها اي يجبر السيد على بيعه وذكر في التجنيس حل له عبد لا ينفق

عليه بل العبدان يأكل من مال المولى ان كان من اهل الكسب
ليس له ذلك وان لم يكن قادرا على الكسب ذلك ولا يجبر
على الانفاق في البهائم ولا على بيعها الا انه يمنع عن الانفاق
بل يامره فيما بين الله تعالى وبينه وعن ابي يوسف رح انه يجبر على
الانفاق في البهائم ايضا وهو قول الشافعي رح والاصح

كتاب

هو الاول العتاق والعتق في اللغة عبارة عن القوة
يقال عتق الطائر اذا قوي وطار عن وكره وفي الشرع عبارة
عن قوة حكمية لتصير المرء بها اهلا للملك على الغير وعليه
ويصح العتق من حر مكلف عاقل بالغ مسلم او كافر
بصريح هو لفظ ما وضع له فذلك لفظان الحرية والعتق
بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر
او حررتك فان هذه الالفاظ صريحة في الاعتاق لانها
مستعملة فيه شرعا وعرفا فيستغني عن النية او هذا مولاي
او يا مولاي فلفظ المولى وان كان مشتركا بين الناصر
وابن العم والمعتق والمعتق لكن المراد هنا المعتق لتعينه
المقام فيلحق بالصريح ولا يحتاج الى النية كانه قال هذا حر
ويا حر وكذا لو قال لامته هذه مولاتي ولو قال عنيت به المولى
في الدين او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال
ولم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وعند زفر رح لا يعتق

لا يعتق في مولاي الا بالنية او بيا حر ونحوه مما يعبر به عن كل
البدن كالوجه والرقبة ولفظ البدن او قال لامته فرجك حر
ولو اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كاليد والرجل لا
لا يعتق خلافا للشافعي رح ويصح بكناية ان نوى العتق كلا
ملك لي عليك لاحتمال عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
فيحتاج الى النية وكذا لا سبيل لي عليك اي بمعنى لا ملك فان السبيل
والطريق الى التصرف هو الملك فكانه قال لا ملك ولا رق
لي عليك لان الرق ضعف شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر
يكون سببا مملوكا فذكر السبب واراد المسبب فيكون كناية
بمنزلة لا ملك لي وخرجت من ملكي الخروج من الملك يكون
بالاعتاق وبغيره فيكون كناية وكذا خليت سبيلك
فان تخلية السبيل يكون بالعتق وبغيره كالبيع والكتابة
والامة قد اطلقتك فان مثل خليت سبيلك لو اطلقه
عن الشيء اذا اخلا سبيله وبهذا ابني للاصغر سنا من القائل
والاكبر سنا منه وهو اي هذا عطف على بكناية لم
يجعله كناية لان الكناية يحتاج الى النية وفي هذا ابني يعتق
بلا نية فان المقولة ان كان مجهول النسب واصغر سنا من المقر
بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه فيكون حرا واذا لم يستوي
وان لم يكن كذلك وان لم ينو لان المجاز متعين فانه يفهم منه

كون المشار اليه ابنا له وامتنع ارادته للقرينة المانعة من ذلك
وهي كونه معروف النسب الى الاكبر سنا من القائل فيعلم
ان المراد لازم وهو العتق من حين الملك بناء على انه استعارة
حيث اطلق الابن على من ليس له بابن لاشتراكهما في
لازم مشهور وهو العتق ويحتمل ان يجعل من اطلاق السبب
على المسبب لان البنوة من اسباب العتق فان قيل ينبغي
ان يجعل كناية لانه يحتمل غير العتق كالنفقة ونحوها قلنا
احتمال بعيد غير ناش من دليل لان المتبادر الى الفهم عند
تعذر المعنى الحقيقي هو العتق لا غير فيكون مجازا متعينا فلا
يحتاج الى النية هكذا ذكروا ولو في الاكبر سنا لا يعتق عندهما
وعند الشافعي رحمه لا يعتق بيا ابني لان وضع النداء لاستحضار
المنادى وطلب اقباله بالعنوان الاسم من غير قصد الى معناه
فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه بخلاف الخبر
فانه لتحقيق المخبر به ولذا يا اخي وعند ابي حنيفة رحمه يعتق
فيهما وكذا لا سلطان لي عليك وان نوى العتق السلطان لان
عبارة عن الحجة واليد ونفي كل واحد منهما لا يستدعي نفي
الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد ولفظ
الطلاق وكناياته مع نية العتق فان قال لامته انت طالق
او بائن او تخمري ونوى العتق لا يعتق عنده وعند الشافعي يعتق اذا

نوى وعلى هذا سائر الفاظ الصريح والكناية ولا يعتق
بقوله انت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في البعض عموما
عرفا فوقع الشك في الحرية بخلاف ما انت الا حر فانه اثبات
الحرية بابلغ الوجوه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
هذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو محرم
جر جوارا والا فهو صفة ذا واللفظ بعمومه يتناول قرابة كل
اولاد كان او غيره وعند الشافعي رحمه يعتق ان كان القرابة ولادا
كان الآباء يعتقون على الابناء او على العكس وقال اصحاب
الظواهر لزمه ان يعتق ولا يعتق بلا اعتاق اما اذا كان
القريب غير محرم لا يعتق كابن العم لا يعتق على ابن العم او كان
المحرم غير قريب لا يعتق ايضا كالاب من الرضاع لا يعتق على ابنه
واعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود الاعتاق من
اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا
يختل العتق بعدمه في اللفظين الاخيرين او اعتق مكرها او سكران
عتق لان الاسقاطات لا يتوقف على الرضاء الا ترى
ان العتق يثبت بالهزل والهازل غير راض به والاصل في
قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق وعند الشافعي رحمه لا يعتق او اضاف عتقه الى ملك
مثل ان يقول ان ملكت عبدا فهو حر وفيه خلاف الشافعي رحمه او شرط

مثل ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر ووجد الشرط
وهو الملك في الاول والدخول في الثاني عتق عليه خبر لقوله
ومن تملك كعبد الحربي وخرج الينا مسلما لقوله عليه السلام في عبيد
الطائف حين خرجوا مسلمين هم عتقاء الله تعالى والحمل
الام في الملك والرق الملك عام في بني آدم وغيرهم
والرق خاص منهم فالحمل يتبع الام في العام والخاص
وقيل الرق ضعف شرعي في الآدمي اي حالة حكمية فيه لاجلها
يصح ثبوت الملك في المحل وانه معنى وراء الملك وهو حق
الشرع لانه جزاء الاستنكاف من الكفار فانهم في دار الحرب
ارقاء وان لم يكونوا مملوكين فعلى هذا يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه وهو ظ والعتق وفروعه كالتدبير
والكتابة وامية الولد الا ان ولد الامة من مولاها حر
وان كانت امها ليست بحرة فهو لا يتبع امها وام
ولد ام الولد عن غير مولاها فله حكم امه يتبعها **فصل**
في عتق البعض ان اعتق بعض عبده صح وزوال ملكه عن ذلك
البعض ويسعى العبد فيما بقي من قيمته لمولاه وهو اي المعتق بعضه
كالمكاتب ما دام يسعى لان الاضافة الى البعض توجب زوال
الملك في الكل باعتبار العتق لانه لا يتجزى وبقاء الملك في
البعض توجب ثبوت مالكيته في الكل باعتبار العتق

لان بعض العلة لا يوجب الحكم فان يبقى كلا العبدين رقيق ولكن
زال الملك عن البعض وعندهما لما لم يكن العتق متجزيا لا يكون الاعتاق
ايضا متجزيا لان العتق لازم الاعتاق وعدم تجزي اللازم
يوجب عدم تجزي الملزوم ولو اعتق الشريكان لاخر حظه او اعتق
العبد او ضمن المعتق ان كان موسرا اي يكون مالكا مقدار
قيمة حظه اي حظ الاخر لا يضمن المعتق ان كان معسرا فيعتق
او يستسعي والولاء لهما ان اعتق الاخر حظه او استسعى
العبد اما خيار الاعتاق والاستسعاء فلبقاء ملك الساكت لان
الاعتاق يتجزى عنده فاما زال نصيبه عن ملكه وبقي نصيب
الشريك على ملكه فله ان يعتق وان يستسعي والولاء بينهما لان
نصيب كل شريك عتق من جهته واما خيار التضمين فلانه افسد عليه
نصيبه حيث امتنع عليه التمليك من الغير واستدامة الملك لنفسه
والولاء للمعتق ان ضمنه اي المعتق لانه عتق كله من جهته و
رجع المعتق به اي ما ضمن على العبد لانه قائم مقام الساكت
باداء الضمان وقد كان للساكت الرجوع على العبد بالاستسعاء
فكذلك للمعتق وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا له اي للاخر ضمانه
اي ضمان المعتق اذا كان غنيا والسعاية على العبد اذا كان

[illegible]

[illegible]

فقيراً اتفاقاً اي ليس للآخر الا الاستسعاء ان كان المعتق غنياً ولانه
الاعتاق مطلقاً موسراً كان المعتق او معسراً لان الاعتاق لا يتجزى
عندهما فاذا اعتق نصيبه عتق كله فليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق خاصة وليس للآخر ولاء لانه
اعتق الكل المعتق كله فان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما و
من ملك ابنه مع آخر اعم من ان يكون شراء او هبة او وصية او
ارثاً بان تزوج امة ابن عمه فولدت ولداً ثم مات سيدها فورثها
زوجها وابن عم اخ له وكذلك ان اشترى نصف ابنه ممن يملكه او
علق عتق عبد بشرائه نصفه كما قال ان اشتريت عبدك هذا فهو
حر ثم اشتراه مع آخر عتق حصته لان ملك القريب علة العتق ولم
يضمن الا بنصيبه للآخر وان كان موسراً علم الآخر انه ابن شريكه
او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة انه فرق بين العلم وعدمه وللآخر
ان يعتق نصيبه او يستسعى الابن في قيمة نصيبه وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ضمن الاب نصيب الآخر ان كان غنياً وان كان معسراً يسعى العبد في قيمة
نصيب الآخر الا في الارث فانه لا يضمن في الارث اتفاقاً لان الملك
هو فيه لا باختيار الاب بثبوته وانما الخلاف في غير الارث لهما انه ابطل
نصيب صاحبه بالاعتاق فان شراء القريب اعتاق فصار كما اذا كان العبد مشتركاً

بين

بين اجنبيين واعتق احدهما نصيبه ولابي حنيفة انه رضي بابطال
نصيبه حيث شارك الابن فيما هو علة العتق كالشراء مثلاً فصار كما اذا
اذن له صريحاً باعتاق نصيبه وان كان له ثلثة اعبد فقال لعبدين
ما دخلا عليه احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد قوله
وقال احدكما حر صح فما دام الموجبان ثم مرتباً لان الابهام
وان مات المولى بلا بيان شاع العتق بينهم وعتق ممن ثبت ولم يخرج
ثلثة ارباعه ويسعى في قيمة ربعه وعتق من كل غيره اي غير الثابت
وهو الخارج والداخل نصفه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله عتق ربع من دخل اما عتق نصف الخارج فلان الايجاب
الاول دخل بينه مترددة بينه وبين الثابت ويشيع فيهما فيصيب
كل واحد منهما نصف الحرية واما الثابت فانما يعتق ثلثة ارباعه لانه
عتق نصفه بالايجاب الاول وربعه بالايجاب الثاني لانه ان كان المراد
بالايجاب الثاني الثابت عتق منه النصف الباقي وان كان المراد بالايجاب الداخل
لا يعتق شيء من ذلك النصف الباقي يعتق في حال ولا يعتق في حال فينتصف
فيعتق ربعه بالايجاب الثاني وقد عتق نصفه بالايجاب الاول فيتم له ثلثة
الارباع واما الداخل فيعتق ربعه عند محمد رحمه الله لان الايجاب الثاني دائر بين الداخل
والثابت وقد اصاب الثابت منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع ولهما ان القياس عتق

نصف اثنين بالاجماع اذ في الآن انه يعتق منه الى الربع لاستحقاق النصف بالاجماع
الاول والنصف الثاني بالاجماع اذ لا نزاع في النصيبين فحملنا الاجزاء لعلما
لانها تمنع حصول الحرية لامتناع حصول الحاصل وما لا في الرق فيعتق
بالاجماع اذ لا نفعه كما هو القياس اذ لا مانع فيه من حصول الحرية و
ان قال ذلك القول في مرضه اي مرض الموت فكان ربع رجال الخارج
قدر العتق من الثلث وذلك لانه وثلثة ارباع رقبة عندهما و رقبة ونصف
رقبة عنده اولم يخرج ولكن اجازت الورثة العتق فالحكم كما ذكرنا
وان لم يكن له مال سوى العبيد الثلث وقيمتهم متساوية ولم تجز الورثة
قسم الثلث بينهم بان جعل كل عبد سبعة اسهم عندهما لان سهام العتق فيما ذكرنا
حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل في نصف
النصف الى ربع فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج
سهمان من اربعة وحق الثابت ثلثة اسهم وحق الداخل سهم فبلغت سهام العتق سبعة بعد
الارقاء الى سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذ
الوصية الثلث واذا صار الثلث سبعة صار جميع المال احدى وعشرين وسهام
الورثة ضعف جميع المال احد وعشرين ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة ويعتق من الثابت
ثلثة اسهم ويسعى للورثة في اربعة ويعتق من كل عبد من غيره اي الخارج
والداخل سهمان ويسعى في خمسة اسهم فبلغ سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر

وسهام

وسهام الثلث للعتق والثلثان للورثة وعند محمد حق الداخل سهم لان سهام
العتق عنده ستة وجعل كل عبد ستة اسهم وسهام السعاية اثنا عشر
وجميع المال ثمانية عشر ويعتق من الخارج سهمان من ستة ويسعى للورثة
في اربعة اسهم ويعتق من الثابت ثلثة اسهم من ستة ويسعى في ثلثة اسهم ويعتق من
الداخل سهم من ستة ويسعى في خمسة اسهم فجميع السهام للورثة كما ذكرنا فاما على
قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما فذلك ثلث المال وكل المال مائة وست
وستة وعشرون درهما فعندهما يعتق من الثابت ثلثة اسباعه اي ثمانية عشر درهما
ويسعى في اربعة اسباع وهي اربعة وعشرون درهما ويعتق من كل من الخارج
والداخل سبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباع وهي ثلثون درهما وعند
محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثمانية وهو اربعة عشر
ويعتق من الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو
سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو
ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهو ثلثا المال ولو
قال لامرأتيه احديكما طالق طلاقا بائنا فوطي احديهما او مات احديهما
فذلك الوطي والموت بيان ان الطلاق في الاخرى لان كل منهما مفاد لان
على ان المراد بالطلاق هي المرأة الاخرى اما الوطي فلان الظاهر من حال
على حاله لان المسلم العاقل يحمل على الحل فاحكم الله عقله ودينه فيمنعان

عن ارتكاب الحرام وحل وطيها يدل على بقاء نكاحها اذا الوطي
هنا لا يحل الا بملك النكاح واما الموت فلان بيان محل الطلاق
شا من وجه فلابد له من محل وبعد الموت لم يبق محلا للطلاق والى
كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين وكذا التسليم
في الهبة والصدقة وقع اتفاقا فانه نص عليه في المحيط والايضاح اي
ان قال احداكما حرة فباع احدهما بيعا مطلقا او بشرط الخيار او بيعا فاسدا
او مات احدهما او قتل او دبر احدهما او وطي احدهما وطيا معلقا
او وهب احدهما او تصدق به على الفقير تعين الآخر للعتق لان
هذا الكلام اوجب عتقا مترددا بينهما والمولى مخير في تعيين احدهما
والتعيين يحتاج الى المحلية فاذا فاتت المحلية في احدهما تعين الآخر للعتق
وفوات المحلية بالموت والقتل ظاهر وكذا في البيع والهبة لانه لم
يبق للاعتاق من كل وجه فتعين الآخر محلا للعتق فيعتق دون وطي
فيه اي مجرد الوطي ليس بيانا في عتق مبهم فلو قال لامتيه احداكما
حرة ثم جامع احدهما لم تعتق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما مجرد الوطي
بيان فيعتق الاخرى لهما ان الوطي لا يحل الا في الملك فكان بالوطي
مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى للعتق وله ان وطي هذه
ليس بيانا للعتق في الملك لان الوطي يلاقي غير محل العتق لانه يلاقي المعين

العتق

العتق غير نازل في المعين بل ثبوت العتق بالمعين معلق بالبيان
ولهذا احل له وطيها الا انه لا يفتى به والشهادة على العتق المبهم كما
اذا شهد رجلان انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه باطل عند ابي حنيفة
خلافا لهما والاصل ان هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من
غير دعوى العبد عنده وعندهما تقبل والدعوى من المجهول لا تتحقق
فلا تقبل الشهادة عنده لهما ان المشهود به العتق وهو حق الشرع لانه
يتعلق به وجوب الجمعة والحج والزكوة والجهاد وله ان المشهود به حق
العبد لانه يثبت به قوة حكمية لنفسه والقوة الحقيقية حقه لانه ينتفع
بجميع معاينه فكذا المعاينة القوة الحكمية وما وراء ذلك ثمرات العتق ولا
لا عبرة بها وانما العبرة للمشهود به واما عتق الامة وان لم يكن
الدعوى شرطا في عتق الامة بعينها لما فيه من تحريم الفرج لكن المشهود
به هنا عتق مبهم والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عندهما حتى انه يحل له
وطيها عنده على ما مر فصار كالشهادة على عتق احد العبدين الا انه بطل
الشهادة على طلاق المبهم كما اذا شهدا انه طلق احدى نسائه جازت
ويجبر على ان يطلق احديهن وهذا بالاجماع فصل في الحلف بالعتق ونعتق
بان حلف الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم اذا دخلت الدار واراد به
مطلق الوقت ليلا كان او نهارا من كان في ملكه حين دخل الدار او ملكه بعد الحلف

ويبقى على ملكه حتى يحنث او لا لم يملك بعد الحلف ويعتق بان حلف الرجل ان
كل مملوك لي حر بلا لفظ يومئذ من كان مملوكا له يوم حلف فقط ولا
يعتق الذي ملكه بعد الحلف لان قوله كل مملوك لي لا يتناول الا من
كان مملوكا له وقت صدور هذا الكلام منه لان ما يملكه في المستقبل لم يكن
له فصار كانه قال كل مملوك لي في الحال حر لا عتق الحمل بكل مملوك لي ذكر
فهو حر لان العتق مضاف الى مملوك مطلق والحمل غير مملوك مطلقا لانه
تبع ولهذا لم يجب صدقة الفطر عنه الا يرى انه عضو من وجه والمملوك
هنا النفس دون الاعضاء ولا يرد ما قيل ان لو تلد لاقل من ستة اشهر او اكثر
من يوم ملك وانما قيد بذكر لانه لو قال كل مملوك لي يدخل الحامل فيعتق الحمل
تبعا لها ومن اعتق عبده على مال او به مثل ان يقول انت حر على الف
درهم او بالف فقبل العبد عتق لانه علق عتقه بقبول المال والمال
دين عليه لان العبد التزمه بقبوله ولفظ المال يتناول النقد والعرض
والحيوان والطعام والكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس وان
جهالة الوصف وان العبد المعلق عتقه باداء المال مثل ان يقول ان اديت
الي الفا فانت حر مأذون في التجارة والاكتساب لانه حثه على اداء
المال ولا يتمكن من الاداء الا بالاكتساب فصار مأذونا دلالة ان
ادى المال عتق واذا احضره المال اجبر الحاكم على قبضه وخلى بينه

وتفسير

وتفسير الاجبار ههنا وفي سائر الحقوق ان العبد اذا احضر المال
بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال ان نزل المولى قابضا
وحكم بعتقه وقال زفر لا يجبر على القبول لا مكاتب اي المعلق عتقه
باداء المال ليس بمكاتب لان صيغة هذا اللفظ صيغة التعليق فيعلق عتقه
باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد
ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه والكتابة توجب المال على المكاتب
فيثبت للمكاتب ملك اليد الا يرى انه لو ابرأ المال وحط عن العبد
المعلق عتقه بطل الابراء والحط ولا يعتق لعدم تحقق الشرط وهو
اداء الالف ولو ابرأ المكاتب وحط عنه المال صح ولو ادى العبد
من مال اكتسبه قبل التعليق عتق لوجود الشرط ورجع المولى عليه
لانه حصل الاداء بمال مستحق للمولى وان ادى من مال اكتسبه بعد
التعليق لم يرجع المولى عليه في قوله لعبده انت حر بعد موتي بالف
درهم ان قبل العبد بعد موته واعتقه الوارث بالف عتق
والقبول معتبر بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت و
لا يعتق بدون اعتاق الوارث لان العتق متأخر عن الموت حتى
تأخر لا يثبت الا باثبات واحد من الوارث والوصي والقاضي
بمنزلة الوصية بالاعتاق لانه لما كان لا يعتق الا بالقبول لم يكن معلقا بالموت

وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق هؤلاء كما اذا اداه الارث حر معتقد
بسنة فرد اي ان لم يوجد قبول العبد واعتاق الوارث بالاتفاق
يعتق بالمال فيشمل ما اذا قبل العبد بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه
لا يعتق واما اذا لم يقبل العبد اعتقه الوارث مجانا فانه لا
يعتق وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق من ساعته لان
الاتفاق على الشيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول وتجب خدمته
سنة لان الخدمة تصلح عوضا فصار كما اذا اعتق على الف
درهم فان مات مولاه قبلها اي قبل السنة تجب قيمته اي قيمة
العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح وزفر رح قيمة خدمته
لمحمد رح انه معاوضة المال بما ليس بمال لان نفس العبد ليس بمال
في حقه اذ لا ملك فيه فصار كما لو تزوج على عبده ولم يسلم العبد اليها
حتى استحق فانما ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع اي مهر المثل
لهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المبيع
بايراد العقد عليها فصار كما اذا اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض
او استحقت يرجع عليه بقيمة ابيه لا بقيمة الامة فصل في التدبير وهو الاعتاق
من اعتق بعد موته مطلقا نحو اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او قد دبرتك واحترز بقوله مطلقا عما اذا علق التدبير بموته على

صفة مثل ان مت من مرضي او سفري فانت حر فانه ليس بمدبر
بموته على ما يجي او اعتق عتقه الى مدة غلب موته قبلها اي قبل
المدة نحو ان مت الى مائة سنة والغالب موته قبلها مدبر خبر لقوله
من اعتق وحكمه انه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج
عن ملكه الا الى الحرية وقال الشافعي رح يجوز بيعه وهبته ويستخدم
والامة المدبرة توطأ وتنكح لبقاء الملك بعد ثبوت حق العتق
وانما يمنع من تصرف يبطل حقه لا من تصرف لا يبطل حقه والبيع والهبة
يبطلان حقه فيمنع المولى منهما وهذه التصرفات لا تبطل حقه فلا يمنع منها
وان مات سيده عتق من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى فيما زاد على الثلث اي الثلثين
من قيمته وان استغرق دينه اي دين سيده قيمته يسعى كله اي يسعى في
كل قيمته وان قال ان مت في سفري هذا او في هذه السنة فليس بمدبر
ويصح بيعه وهبته وجميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك لان الموت
على هذا الوجه ليس بكائن لا محالة فلم ينعقد السبب في الحال فبقي تعليقا
كسائر التعليقات ولهذا ان وجد الشرط وهو الموت في السفر او في
السنة عتق كالمدبر اي من ثلث ماله اذا خرج من الثلث على
ما ذكرنا وان لم يوجد الشرط لا يعتق وان ولدت من سيدها فادعى الولد

أو ولدت من زوج أي استولد رجل أمة غيره بالنكاح فملكها ذلك
الرجل أم ولده خلافاً لقوله وأمه وقال الشافعي إذا تزوج أمة غيره
فولدت له ثم ملكها بالشراء أو غيره لا تصير أم ولده وحكمها كالمدبرة
فلا يجوز بيعها ولا تمليكها وتعتق بموت السيد وله وطؤها واستخدامها
وإجارتها وتزويجها وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال أحمد [illegible]
وقال بشر المريسي وداود الأصفهاني ومن تابعه من أصحاب الظواهر يجوز
بيعها ولا تعتق بموت السيد وهو قول علي رضي الله تعالى عنه لأنها تعتق
عند موته أي موت السيد من كل ماله ولم تسع لغرماء المولى لدينه لأن
النبي عليه السلام أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين
ولا يجعلن من الثلث ولا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها إلا بدعوة
بأن يعترف أن الولد منه وقال الشافعي يثبت نسبه منه وإن لم
يدع المولى وحاصل الخلاف راجع إلى أن الفراش للأمة لا يثبت
إلا بدعوة الولد عندنا وعنده يثبت إن أقر بالوطء بدون دعوى الولد
أو لا فإن جاءت بعد الموت بولد آخر يثبت النسب بلا دعوة لأنه
بادعاء الولد الأول تعين الولد مقصوداً فيها فصارت فراشاً واعلم
أن للفراش ثلاث مراتب ضعيفاً ومتوسطاً وقوياً فالضعيف هو فراش الأمة
فلا يثبت نسب ولدها إلا بدعوة نسبه فإذا ادعى صارت أم ولد وهي الفراش

تعالى عنه

المتوسط

المتوسط وإن ولدت ولداً آخر يثبت نسبه بلا دعوة لكن ينتفي
بمجرد نفيه من غير لعان وإنما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو تطاول
فأما بعد قضاء القاضي فقد لزم بالقضاء على وجه لا يملك إبطاله و
كذلك بعد التطاول لأنه وجد منه دليل الإقرار وهو
من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالإقرار وأما الفراش
القوي فهو المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي
بل يجب اللعان وهذا الذي ذكرنا في الأمة الموطوءة وهو حكم القضاء فأما
الديانة فعن أبي حنيفة إذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها عن
حفظها عما يوجب ريبة الزنا فعليه أن يدعي الولد ويلزمه فيما
بينه وبين الله تعالى لأن الظاهر أنه منه ولو عزل عنها أو لم يحفظها
له أن ينفيه لأن هذا الظاهر معارض بظاهر آخر وعن أبي يوسف أنه
إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت فعليه أن يدعيه سواء
عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسيناً للظن بها وحملاً لأمرها
على الصلاح وعن محمد أنه قال لا ينبغي له أن يدعي النسب إذا لم يعلم
منه ولكن ينبغي أن يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته لأن
الولد ليس منه لا يحل شرعاً فيحتاط له من كل جانب ولا ينبغي أن يزوج
أم الولد حتى يستبرئها بحيضة لجواز أن يكون حاملاً من سيدها فلا يصح تزويجها

ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط في باب النكاح **فصل الولاء** هو من الولي بمعنى
القرب ويتحقق بينهما اي بين المعتق والمعتق ولاء اي قرابة حكمية
حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة والولاء نوعان ولاء عتاقة و
يسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه وولاء موالاة وسببه العقد الذي
يجري بين اثنين من اعتق باعتاق غير حربي او بفرع له مثل الاستيلاد
والتدبير والكتابة او عتق بملك قريبه المحرم له فولاؤه له ولو شرط
فيه الاعتاق على مال او غيره لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وصورة
الولاء للسيد في التدبير والاستيلاد وان ارتد السيد ولحق بدار الحرب
حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فان مدبره وام ولده يعتقا
له البتة اذا اعتق عبده حربيا في دار الحرب ثم جاء مسلما فلا ولاء له عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وان شرط عدمه كالشرط باطل وان الاعتق
لاشتراط مخالف للنص كما ذكرنا ومن اعتق امة زوجها قن لرجل آخر
فولدت فللذي اعتق الامة ولاء الولد ان مات الولد قبل ان [illegible]
لا يتبع نسبا لاتصاله بها فيتبعها في الولاء فان اعتق زوج الامة حرة [illegible]
اي جر الاب ولاء ابنه الى قومه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ان كان بين عتاق الام وبين ولادتها اكثر من نصف الحول لان المعتق في الولد
تبعا للام لا لم ينتقل لعدم الولد في عتاق الام حتى يعتق مقصودا فان ولدتها في

العتق

العتق ستة اشهر في الولاء ايضا لعدم اهلية الاب فاذا صار اهلا باعتاقه
عاد الولاء اليه فان الولد منسوب اليه فكذا في الولاء كما ينسب الى [illegible]
اليه [illegible] والاب بعد العتق ينسب الولاء الى معتقه وكذا ولد ام ولده وان كان بين عتاق
الام وولادتها اقل من نصف حول فولاء الولد لمولى الام ولا ينتقل عنه
ابدا لان الحمل كان موجودا وقت اعتاق الام فيعتق مقصودا لا
اضافة الاعتاق الى جميع اجزائها والولد جزؤها فيعتق مقصودا ولا ينتقل عنه
والمعتق عصبة سببية والعصبة كل شخص يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال والعصبة قسمان نسبية وسببية
والنسبية اما عصبة بنفسه وهو ذكر لا فرض له ولا يدخل في النسبة الى الميت
انثى كالاب والابن واما عصبة بغيره وهي انثى يعصبها غيرها كالبنت
تصير عصبة بالابن واما عصبة مع غيره وهي انثى تصير عصبة مع انثى
كالاخت مع البنت وقدم العصبة النسبية عليه اي على المعتق فان كان للميت عصبة
نسبية فهو اولى بالميراث من المعتق وهو اي المعتق مقدم على ذوي الارحام وهو
[illegible] ولذلك المتن فان مات السيد ثم المعتق وله
وارث له من النساء [illegible] عصبة سيده على ترتيبهم [illegible]
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث وهو قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء

والتركه

معقول ومعتق في المصلح يذكر ولا الموالاة لندرة وقوعها [illegible]
هو من كاتب عبده مكاتبة وكتابا ومدار التركيب على الجمع ومنه الكتاب
لانه جمع الحروف فضم بعضها لبعض وكتب الكتيبة [illegible] وسمي بها العقد [illegible]
[illegible] عن كتبه [illegible] لانه وذكره المغرب ان الكتابة [illegible]
لم احد الا في [illegible] الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا
اي في الحال [illegible] اي عند اداء البدل [illegible] الحكم [illegible] العبد
[illegible] منافع [illegible] سيده حتى [illegible] عليه [illegible]
الرق والملك فان كاتب قنه اي مملوكه ولو كان المملوك صغيرا [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] اهل [illegible] فيصح [illegible]
وقال [illegible] لا كتابة الصغير [illegible] صغيرا [illegible] لم [illegible]
[illegible] لانها عقد [illegible] الذي لا يعقل [illegible]
قال كاتبتك على [illegible] على ان تؤدي في الحال [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] على ان تؤدي الي كل شهر كذا او [illegible]
تؤدي [illegible] شهر [illegible] او [illegible]
فان [illegible] العبد المال [illegible] عقد الكتابة [illegible] بلفظ الكتابة او
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] فان المكاتب عبد [illegible]
لم يخرج من ملك المولى [illegible] عتق المكاتب مجانا [illegible] الكتابة [illegible]

القبول

ولو كاتبه لانه
لا يمكن [illegible] الطريقة
[illegible] رقبته فيتعين [illegible] لا بها
الملك رقبته نفسها وكسبها واجزائها [illegible] السيد الا [illegible] نفسها
صارت نفس [illegible] بالخمر [illegible] لانها لا [illegible] كالحر [illegible]
وبنا [illegible] على [illegible] والدم [illegible] في حقهما [illegible] والمدبر وقال
الا في علمها او [illegible] صار [illegible] وصفته [illegible] المكاتب
وافرادها [illegible] والفرس [illegible] بين جنسه [illegible] البيع [illegible]
ذكر جنسه كالعبد [illegible] الوسط او قيمته اي قيمة العبد لانها مجهولة [illegible] لانه يختلف
ان [illegible] لا البيع [illegible] الحيوان على قيمته اي قيمة [illegible] من الدنانير [illegible] فقوما
بين ان يؤدي [illegible] وقعت [illegible] الدراهم وتارة تكون [illegible] كالجيد والردي [illegible] فان الخمر والخنزير
الكتابة ان [illegible] من الدراهم [illegible] المقومين ووصفا [illegible] الكتابة في حق المسلم [illegible] و صح
تارة يكون [illegible] باختلاف [illegible] فلا يصلح بدلا فيفسد العقد [illegible] لان
مقدارها [illegible] او خمر او خنزير [illegible] ليس بمال في حقه [illegible] الكتابة ومقصود العبد
لجهالة [illegible] والشراء والوصول الى بدل الكتابة [illegible] الخمر فيحتاج الى
للمكاتب البيع والشراء [illegible] الانتفاع [illegible] التجارة فان التاجر [illegible]
مقصود السيد من العقد الوصول الى [illegible] لانه من صنع التجارة [illegible] النكاح [illegible]
وانما يحصل بالبيع والمحاباة [illegible] صح له اي للمكاتب [illegible] بالنقصان [illegible] لانه
السفر وبيان البيع [illegible] لانه [illegible] ان يملك [illegible]
في صحه [illegible] لانه [illegible] عقد [illegible] والبيع وقال [illegible] الاول ولاؤه
لانه ما اكتسبه [illegible] للمكاتب الاول [illegible] الثاني
نفسه ولكن [illegible] لنفع [illegible] البيع [illegible]
وربما يكون [illegible]
لا الصحيح وله اي للمكاتب الثاني
اي ولاؤه للمكاتب الثاني
ان ادى الثاني

البدل بعد عتقه
اي عتق الاول ولاء الثاني لي
عتق الاول ان ادى الاول ولا يبيع
الثاني للسيد اي قبل عتق الاول لان التزوج ليس من الكسب ولا يتصدق
البدل قبله اي المولى الا ان الابنة ولو بعوض ولا يتبرع ابتداء
تزوجها الا باذن المولى والنفقة ولا الابنة بعوض من ضرورات التجارة
اجال بل التزامه فانه المولى وليس بالكتب بالمال لان الهبة غنم وفضة
لان كل واحد منهما تبرع وليس تصدق بهبة بمقدار فلا يتبرع او قل
الا اذا اوجب او تصدق تصدق ووهب بمقدار الطعام المبالا لا كل القدر والقل
وذكر في الذخيرة انه يتصدق اليسير بالطعام ولا يصلح تقطعه بالنفيس
من دراهم وباخذ الضيافة فصاعدا الاكور ولا يصلح تبرع العبد ولا اعتاق
ولو وهب او اهدى دراهما التجارة ولا اقراضه لانه تبرع الا من عبده لانه اسقاط
لانه تبرع وليس من ضرورة التجارة نفس عبده منه اي من عبده المكاتب
عبده ولو كان بمال ولا بيع نفس عبده في ذمة المفلس وهذا ليس بالكتابة لكونه
الملك عن العبد بمقابلة الدين في ذمة المفلس ينقض لمالكيته
ولا انكاحه اي انكاح عبده لانه تعيب للعبد والوصي في الرقيق الصغير
ث على الرقبة بالمهر وتكميله بالنفقة والاب والوصي وكل القسم كالكتابة
كالمكاتب لانهما يملكان الا الكتب كالمكاتب بالصغير وبالاولاد ويملكان تزويج امة
ملك المكاتب في عبده بملكانه في نفسه ولا اعتاقه بمال وملكه تزويج والمفروض
عبده لا تزوجه ولا بيعه في نفسه هو الطالع ثم سيمر به الوقت المفصل
واذا عجز المكاتب عن اداء النجم هو الطالع ثم ان كان له وجه الى
فيه في الاولى الطلبة ولا يعجل بتعجيزه واذا نظر عليه
ثم سيمر به بالود اليه لا يعجزه اي لم يحكم بعجزه لان فيه نظر
تعنته اياما لان فيه نظرا
للمولى

للمولى لحصول الكتابة
للمولى بالحرية والا لا يكون له
والعبد بالحرية اي حاكم فيجيبها الطلب الى نجمه
وجه سيعجل اليه عجزه اي حاكم ان رضياه و علاقة تعجيزه
سيده او فسخ سيده سوف اره لا تعجيزه لانه حاكم في كسب عبده
عاد رقيقا كما كان وعند اسوف تاب بسيده لانه ظهر انه عاجز الكتابة
كسبان وما كان في يده من الاكتساب بسيده لانه تبين لم تبدل الكتابة فسخ الكتابة اي
فان مات المكاتب عن وفاء اي عن مال واف ببدل الكتابة ويكون عبده وما ترك
وقضى البدل من ماله وقال ان في اخر جزء من اجزاء حيوته والارث لمن بعده اي حكم
لمولاه وحكم بموته حرا او يعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته والارث لمن بعده اي
بان ليس وارثه ما بقى من الحد ماله بعد ما قضى بدل كتابته وعتق بنيه
الذين ولدوا اي حال كتابته او الذين اشتراهم في حال كتابته واولاده
الاولاد والذين ولدوا قبل كتابته لا يبيعونه ولا يحكم بعتقهم او كونه
هو وابنه صغيرا كان او كبيرا المراة اي بكتابته واحدة فانه يحكم بعتقه
وعتق ابنه فالابن ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وان كان كبيرا
جعلا كشخص واحد لاتحاد عقد الكتابة فيهما وهذا لان الكتابة لما
كانت واحدة فانهما لا يعتقان الا معا وان لم يؤديا
وقد عتق في اخر جزء من اجزاء حيوته فيعتق الابن معه في تلك الحالة الضرورة
وفي عطف كوتب على ما تقدم نوع خفاء وكان لسيده ان اداه
اليه من صدقة فعجز اي اداه ضد المكاتب من باب الزكوة ثم اداه
الى المولى من بدل الكتابة ثم عجز المكاتب فطاب للمولى اخذه
الزكوة وهو غني فعجز ان لا يطيب له وبيع وكل ذلك لطيب
لانه اخذ عوضا عن العتق والصدقة اي في فقير
صدقة وتبدل الملك كتبدل
العين في الذات

ولو ان
فقدروا ان يعتق
بريرة كان لى رسول الله لها
عليها واى لابدل لى منها والقبول نحو
صلى الله عليه وسلم وبها اوادا عجز بعد الاداء ولو عجز قبل الاداء البتة
صدقة ولنا هدية وبها يطيب للمولى وان كان غنيا ولا تنفسخ الكتابة
الى المولى فلذلك اى الابطال بحق الكتابة وادى البدل الى بعض الورثة لا
بموت السيد لئلا يودى الى ابطال حقه فى الاستيفاء وان اعتق بعضهم اى لان الارث
على نحو لان الورثة يخلفونه فى الاستيفاء لا لانه المكاتب الوارث لان الارث
لصح لانه اضاف الاعتاق الى ما لا يملكه لانه لا يملك بسبب من اسباب الملك فكذا السبب الوارث بالاعتاق
سبب الملك والمكاتب لا يملك صحيح وان اعتقوه جميعا عتق مجانا يسقط بدل عن
وقال انت ممن عتقه صحيح ... الكتابة اذ بوقعهم كما لو قالوا ابرانا بالنسبة
ويجعل اعتاقهم اسقاط البدل عتق بعضهم لان اعتاق البعض لا يسقط
الكتابة بخلاف ما اذا اعتق بعضهم لان الابراء انما جعلنا اعتاقا فى الكل الابراء
من بدل الكتابة لانه لم يوجد الا الابراء الكل وانما جعلنا اعتاق المكاتب
عن كل البدل اقتضاء لتصحيح الاعتاق فانهم لا يملكونه ولا ضرورة ثبوت
الامر ضمن الكاتب الابراء عن كل بدل الكتابة فانا لو صححناه الابراء
العتق بخلاف ما اذا اعتقه احد الورثة فانا لو صححناه بالعتق
عن بعض بدل الكتابة بطريق الاقتضاء لم يترتب من ذلك عتق المكاتب باعتاق
العتق لان كله ولا يثبت البراءة عن بدل الكتابة اقتضاء
عليه ورثتهم فلا يثبت البراءة لانه لا يتبعض ولا اقتضاء بعض
بعض الورثة

كتاب الايمان اى
فى اللغة

كتاب الايمان اليمين فى اللغة القوة وفى
الشرع عقد قوى به عزم الحالف على
الفعل او على الترك وهو على نوعين نوع لم
يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم
المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون
ذلك بالله وفى الشرع هذا النوع من اليمين اى تعظيم
المقسم به لا يكون الا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم لذاته
والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء
لما فيهما من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب
هى اى الايمان التى يترتب عليها الاحكام الشرعية
كترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو
وترتب الكفارة على المنعقدة ثلث واما اليمين على
الفعل الماضى او الحال او الآتى صادقا فخارجة عن
الاقسام لانه لا يترتب عليها حكم شرعى فحلفه
على حصول فعل حالا او ماضيا او ترك حالا او ماضيا
حال كونه كاذبا عمدا اى يتعمد الكذب غموس
يأثم سميت به غموسا لان صاحبها يغمس فى
الاثم ثم فى النار وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة
وقال الشافعى ره فيها الكفارة واعلم ان اليمين يقع

الفعل
على النسب والاحكام التي يكون في الجمل الخبرية وهو معنى
والترك اي عدم الفعل لغة واليمين على الذات لا يصح
بل لا يعقد وفي قولنا والله هذا حجر يقع اليمين على
ثبوت الحجر للمشار اليه وهذه النسبة يفهم من جعل
الحجر خبرا لهذا فلا حاجة الى تقدير الفعل الا ان يقصد
الماضي او المستقبل فيما قبل المراد بالفعل المصطلح
للنحاة او المصطلح لاهل الكلام وان في هذا حجر لفظ
كان او يكون مقدر ليكون اليمين على فعل تعسف
واعلم ايضا انهم لم يذكروا اليمين على فعل او ترك واقع
حالا الان الحال يعلم بالقياس الى الماضي وما قيل
انهم لم يذكروه لمعنى دقيق وهو ان الحال يصير ماضيا
بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين يخالف اللغة
والعرف فان اليمين يقع على فعل او ترك حال بمعنى
ان بعض الاجزاء ماض والبعض آت كما هو
معنى الحال عرفا ولغة ولا شك ان الحالف في اليمين
على الحال لا يقصد وقوع الفعل في الماضي مع ان هذا
التدقيق الذي ذكره هذا القايل لا يختص باليمين
بل ينبغي ان يكون الاخبار الحال مطلقا ماضيا فانه
اذا تم الاخبار صار الحال ماضيا ولم يقل احد بانه
معنى

معنى بحسب الحال ماض والمشايخ فلما يلتفتون
الى مثل هذه الاعتبارات ولهذا صرحوا في هذا المقام
بان ذكر المضي ليس على الشرط فان اليمين يكون
في الحال ايضا نحو قوله والله ما لهذا علي دين وهو
يعلم خلافه وحلفه على فعل او ترك ماض او حال
ظانا انه حق وكما قال وهو ضده بان يقول
والله فعلت كذا او ما فعل وهو يظن انه فعل
لغو اللغو الساقط الذي لا يعتد به ولغو اليمين
الساقط الذي لا يعتد به في الايمان ويرجى من الله تعالى
عفوه وروي عن محمد رح انه قال يمين اللغو قول
الرجل في كلامه لا والله وبلى والله وهو قريب من
قول الشافعي رح فان عنده اللغو ما يجري على
اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي او الآتي
واللغو من اليمين لا حكم لها في الدنيا والآخرة
وحلفه على فعل او ترك آت كان يحلف على امر
في المستقبل ان يفعله او لا يفعله منعقدة وهذه
اليمين على ثلثة اضرب ما يجب الوفاء بها كاليمين على
الطاعات وترك المعاصي وما يجب الحنث بها
كاليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات وما يخير

بين البر والحنث وكفر فيه اى فى الحلف على الآتى
فقط دون الغموس واللغو خلافا للشافعى رح
ان حنث فعندنا لا يجوز تقديم الكفارة على
الحنث وعند شافعى رح يجوز تكفيره بالمال
قبله دون الصوم ولو سهوا او كرها اى حلف
حنث يعنى ان الكفارة واجبة وان كان الحلف
بطريق السهو بان قيل له الا تاتينا فيقول
بلى والله ساهيا غير قاصد لليمين ثم تذكر انه
تلفظ باليمين او بطريق الاكراه بان اكره على
ان يحلف ان لا يدخل الدار فحلف مكرها و
الشافعى يخالفنا فى ذلك وكذا يجب الكفارة
ان فعل محلوف عليه ساهيا او مكرها وكذا
ان فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم
بالله او باسم آخر من اسمائه الاسم عن لفظ
دل على الذات مع صفته كالرحمن والرحيم والحق
وجميع اسماء الله تعالى فى ذلك سواء تعارف
الناس الحلف به او لم يتعارف فهو هو الظاهر
من مذهب اصحابنا وقال بعض اصحابنا
كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن فهو يمين وما
سمى

سمى به غير الله كالحكيم والعليم والقادر فان
اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا لم يكن
يمينا او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
الصفات عبارة عن المصادر التى تحصل
وتوخذ عن وصف الله تعالى باسما فاعلها
كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
وقال بعض مشايخنا الحلف بصفات الذات
كالقدرة والعزة يمين والحلف بصفات الفعل
كالرحمة والسخط والغضب ليس بيمين قالوا
صفة الله الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده
وصف الفعل ما يجوز ان يوصف بضده فانه
تعالى يرضى بالايمان ولا يرضى بالكفر وان صح ان
الايمان مبنية على العرف فما يعارف الناس
الحلف به يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين
انما ينعقد للحمل او للمنع وذا انما يكون فيما
يعتقد الحالف تعظيم وهذا انما يكون اذا كان
الحلف بها متعارفا لا يكون القسم بغير الله تعالى
وصفاته كالنبى والقرآن والكعبة هذا اذا قال
والنبى والقرآن اما اذا قال انا برى منه يكون

يمينا لان البرى منهما كفر ولا بصفة من صفاته
لا يحلف بها عرفا كاكرهه وعلمه ورضائه و
غضبه وعذابه فان الحلف بها غير متعارف
والرحمة قد يراد بها اثرها وهو المطر او الجنة
والعلم قد يراد به المعلومة والرضاء كالرحمة
والغضب والسخط والعذاب قد يراد بها النار
وقوله مبتدا خبره قسم بعمر الله تعالى اى بقاء الله تعالى
تقديره بعمر الله قسم وايم الله اى ايمن الله
وهو جمع يمين فتخفيف الهمزة وسقوطها في
الدرج مع انها همزة قطع وحذف النون
لكثرة استعمالها في القسم وقيل معناه والله
وايم صيلة وقيل انها كلمة اشتقت من الساكن
الاول فاجتلبت الهمزة للنطق بالساكنة
وعهد الله وميثاقه فان العهد يمين لان الحالف
بالله عاهد الله تعالى ان يفعل او لا يفعل
والميثاق بمعنى العهد وعهد الله اما مجرور بمعنى
بعهد الله او مرفوع بمعنى عهد الله قسم واقسم
واحلف واشهد فان هذه الالفاظ مستعملة
في الحلف وهذه الصيغة للحال فيجعل حالفا
في الحال

في الحال وان لم يقل بالله وقال زفر لا اذا لم يقل
بالله في هذه الالفاظ لم يكن يمينا وعلى نذر
حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى
قربة من القرب التي يصح النذر بها لزم ما نوى
وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين او على
يمين فان معناه على موجب اليمين او على عهد
وان لم يضيف الى الله اى لم يقل على نذر الله او
يمينه او عهده وان فعل كذا فهو كافر فانه جعل
ذلك الفعل علما على الكفر والكفر حرام بجميع
اعلامه فقد جعل الفعل حراما والتحريم الشئ ايجاب
لضده فضد الفعل يكون واجبا ولا يكون واجبا
لذاته بل لغيره والواجب لغيره لا بد له من موجب
وليس ذا الا اليمين وعند الشافعي رح لا يكون
يمينا وان لم يكفر سواء علقه بماض نحو ان
فعلت كذا فهو كافر فكان اليمين غموسا او
آت نحو ان افعل وقال محمد بن مقاتل يكفر
ان علقه بماض والاصح انه كان الرجل عالما يعرف
انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا
وعنده انه يكفر به علقه يكفر في الماضي والستقبل
وان

لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وقال عنده انه يكفر
به فقد رضي بالكفر وسوكند ميخورم بخدا اقسم
لانه للحال وقوله حق مبتداء خبره لافعلن لتاكيد
مضمون الجملة ومعناه افعل هذا لا في الة كما في قوله
قولهم هذا عند الله حقا فلا يكون يمينا وكذا لو حق
الله لان الحق اذا اضيف الى الله يراد به الطاعات
فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
الله على عباده فقال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والحلف بالطاعات
لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله بخلاف ما لو قال
والحق لانه من اسماء الله وهذا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه رواية
اخرى انه يمين وحرمته فان حرمة الله تعالى ما لا
يحل اسهاكه فيكون يمينا بغير الله وسوكند خورم
بخداى فانه وعد فلا يكون يمينا يا سوكند خورم
بطلاق زن لا يكون يمينا لعدم التعارف وكذا
ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته لانه دعا
على نفسه ولانه غير متعارف وانا زان او سارق
او شارب خمر او آكل الربوا لا يكون قسما لانه غير
متعارف

ككل ه

متعارف في القسم وحروف القسم الواو والباء و
التاء لان ذلك معهود في الايمان ومذكور في القران
وينبغي ان يقدم الباء لانه اصل وتدخل على المظهر
والمضمر والواو لا تدخل الا على المظهر والتاء مختص
باسم الله تعالى وقد تضمر حروف القسم كالله لافعله
لان حذف الجر من عادة العرب للاختصار ثم قيل
ينصب الاسم بنزع الخافض وقيل يخفض ليكون
دالا على المحذوف وكفارته عتق رقبة واطعام
عشرة مساكين كما ذكرنا في كفارة الظهار او كسوتهم
الاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الآية وكلمة او للتخيير فالواجب احد الاشياء الثلثة
عند القدرة والكسوة لكل مسكين ثوب ازار
ورداء وقميص او قباء لان الكسوة ما يكسوا
البدن ويستره وهذه الاشياء تستره ويكلموا
في ادناه فعن محمد رح ان ادناه ما يستر العورة
لانه يكون مكسيا شرعا حتى تجوز صلاته فيه و
عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان ادناه ما
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل القصر ولاما
قد يستر به العورة على قولهما وهو الاصح لكن

هذا لا يجوز عن الكسوة يجوز عن الطعام باعتبار
القيمة فان عجز عنها اى عن الاشياء الثلثة وقت
ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء متتابعا وقال
الشافعي ره مخير ان شاء تابع وان شاء فرق ولم
يجز الكفارة بلا حنث فلا يجوز تقديم الكفارة على
الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يعيد الكفارة
وقال الشافعي ره يجوز التكفير بالمال قبل الحنث
دون التكفير بالصوم الحاصل ان اليمين عنده
سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة
بعد تحقق السبب وعندنا الحنث سبب لوجوب
الكفارة واليمين شرط لان اليمين سبب الكفارة
انعقدت لليمين للبر والكفارة على تقدير الحنث
فلا يكون اليمين سبب الكفارة لان اولى درجات
السبب ان يكون مضيفا الى الحكم وطريقا اليه
واليمين مانعة فكيف يكون سببا ومن حلف
على معصية كعدم كلام مع ابويه او مثل ان لا يصلي عن م
حنث نفسه وكفر يمينه والكفارة في حلف
كافر بالله وان حنث مسلما لان الحلف ينعقد
لتعظيم الله ومع الكفر لا يكون تعظيما وعند الشافعي ره
يلزم

يلزم الكفارة ومن حرم على نفسه شيئا من
ملكه بان قال حرمت على ثوبي هذا او طعامي هذا
لا يحرم عليه بعينه وان استباحه اى عمل فيه
معاملة المباح واقدم عليه بان لبس الثوب
او اكل الطعام كفر فان التحريم الحلال يمين فان النبي
عليه السلام حرم على نفسه العسل وقيل حرم مارية
فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى
قوله قد فرض لكم تحلة ايمانكم وقال الشافعي ره
لا كفارة عليه لانه ليس يمين الا في النساء والجواري
ومن نذر نذرا مطلقا منجزا غير متعلق بالشرط
بان قال لله على صوم شهر او متعلقا بالشرط يريده
كان قدم غائبي وان شفى مريضي فلله على صوم
شهر فوجد الشرط وفى بنفس النذر بالشرط
وصام شهرا ولا ينفعه الكفارة وعن الشافعي
ره انه ان علق النذر بالشرط ووجد الشرط
تعين عليه الكفارة اليمين ومن نذر نذرا
معلقا بما اى بشرط لم يرده كان زنيت فلله على
صوم شهر تخير بين ان وفى بنفس النذر او كفر
عن اليمين وهو الصحيح من قول ابي حنيفة ره رجع

اليه قبل موته بسبعة ايام وكان يقول او لا
يجب الوفا بنفس النذر سواء علقه بشرط
يريده او لا يريده وبه ظاهر الرواية وانما كان هذا
صحيحاً لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه
قصد به المنع عن ايجاد الشرط فله ان يتخير فان
قيل اذا كان الشرط امرا حراما كانت زنيت مثلا
ينبغي ان لا يتخير بل يجب ما هو الاغلظ من
الوفاء والكفارة لان التخير تخفيف والحرام لا
يوجب التخفيف بل يوجب التغليظ قلنا الاوجه
لايجاب الاغلظ لان الكلام بصريحه نذر وبكنايته
اليمين نظرا الى ان المقصود المنع كما في اليمين في
ان حمل على النذر يجب الوفاء وان حمل على اليمين
يجب الكفارة في التخير باعتبار احتمال المعنيين
لا باعتبار ان فيه تخفيفا فصل في الحلف
الفعل من حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول
صفة لان البيت اسم لمبنى سقف يدخل من
جانب واحد للبيتوتة فيه وهذا موجود في
الصفة الا ان يدخلها اوسع من يدخل البيوت
المعروفة فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث
بدخولها

بدخولها الا ان ينوي البيوت دون
الصفات فح يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه خص العام بنيته لا يحنث بدخول الكعبة
او مسجد فانهما لم يبنيا للبيتوتة وان سميا بيت
مجازا او بيعة هي معبد النصارى او كنيسة هي
معبد اليهودي او دهليز لانه لم يبن للبيوتة
فيه وقال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحيث
لو اغلق الباب يبقى خارج البيت فاما اذا كان
الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى داخل البيت
وهو مسقف يجب ان يحنث لانه يصلح للبيتوتة
او ظلة باب دار الظلة الساباط الذي يكون على
باب الدار فانه لا يطلق عليه اسم البيت كما لا
يحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لان اليمين
تعلقت بدار متصفة بالعمارة فان المتبادر الى
الفهم من الدار المطلق هي المعمورة وصف الدارية
في المنكر معتبر لان المنكر غايب والغايب يعرف
بالوصف ولو حلف لا يدخل في هذه الدار يحنث
ان دخلها منهدمة صحراء لان الوصف في الحاضر
المشار اليه لغو فان الاشارة ابلغ من الوصف

والتعريف فاغنت عن الوصف الذى وضع للتعريف
فاستوى وجود الوصف وعدمه وتعلقت اليمين
بذات الدار وذاتها باق بعد انتقاض الحيطان
قال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية
لا يحنث فيها الا بدخول المبنية او بعد ما بنيت
دارا اخرى لان اليمين لما تعلقت بذات الدار لا
بالصفة فاذا بنيت دارا اخرى لم تبدل ذاتها فيحنث
بدخول فيها او وقف على سطحها او حايطها لان
السطح والحايط من الدار حتى يدخلان في البيع
بلا ذكر ولا يفسد الاعتكاف بالصعود على سطح
المسجد وقيل في عرفنا اى ان كان الحلف من بلاد
العجم لا يحنث وهو المختار وعليه الفتوى لان الصاعد
على السطح والحايط لا يسمى داخلا في العجم وان كان
الحالف من بلاد العرب يحنث وهو جواب
الاصل كما لا يحنث لو جعلت الدار مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا فدخله لانها لم يبق دار الاعراض
اسم آخر عليه او دخلها بعد هدم الحمام والمسجد
لانه لا يعود اسم الدار لبقاء اسم الحمام والمسجد
لانه يسمى حماما منهدما كهذا البيت فدخله منهدما

صحراء

صحراء فانه لا يحنث بزوال اسم البيت فانه بيات
فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقطت السقف
يحنث لانه بيت فيه او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث ايضا
لان الاسم لما زال بالانهدام او البناء معنى اصلى
والبيت صار الثانى غير الاول لانه بصفة جديدة
او حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في طاق باب
يحنث لو اغلق الباب كان خارجا لان الباب
لاحراز الدار وما فيها فكل موضع اغلق الباب
بقى خارجا ليس من الدار فلا يحنث او حلف
لا يسكنها وهو ساكنها او حلف لا يلبسه وهو لابسه
او حلف لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة من ساعته
بلا مكث في لا يسكنها ونزع الثوب في لا يلبسه ونزل
من الفرس في لا يركبه بلا مكث لا يحنث ايضا
وقال زفر يحنث لوجود الشرط قلنا ان اليمين
يعقد للبر ولا يتحقق البر الا باستثناء زمان
حصوله فزمان تحصيل البر مستثنى او حلف
لا يدخل الدار وهو فيها فقعد فيها ومكث
اياما لم يحنث لان الدخول هو الانتقال من
من الخارج الى الداخل ولم يحصل الا ان يخرج

ثم يدخل ليحقق الدخول ح وقال الشافعي رح يحنث بالقعود والمكث وفي حلفه بالله لا يسكن في هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع لان السكنى قد ثبت بالكل فتبقى بالبقى من شيء حتى يحنث بوتد بقي هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان نقل الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل حنث لان الكل قد يتعذر وعليه الفتوى وقال محمد رح يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيه قالوا هذا ارفق بالناس وقالوا هذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا اذا كان الحالف مثلا اهلا فان كان ممن يسكن غيره بان كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة حلفت لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه على نية عدم العود وخلف متاعه هناك لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد بالفارسية فلا يحنث اذا خرج بنفسه وخلف اهله ومتاعه فيها بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع لانه لا يعد ساكنا في المصر الذي نقل عنه

نقل م

عنه بخلاف الدار والفارق العرف فان من ان يكون ببصرة لا ببغداد ساكن وان كان اهله ونقله ببغداد بخلاف الدار والمحلة و البيت فان الكاين في سوق يقول اسكن محلة كذا وبيت كذا اذا كان اهل ونقله ثم وعند الشافعي رح الدار كالمصر وحنث في حلفه لا يخرج من المسجد لو حمله واخرج بامره لان فعل المامور مضاف الى الآمر لا يحنث ان اخرج بلا امره سواء كان مكرها او راضيا بقلبه لان الفعل لم ينقل اليه لعدم الامر ومثله لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره او لا بامره مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدم الحنث في الآخرين ولا يحنث في حلفه لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريدها اي الجنازة ثم اشتغل الى امر آخر لانه اذا خرج على عزم الجنازة فقد وجد الخروج المستثنى واذا اتى حاجة اخرى اه لا يحنث لان الدوام على الخروج ليس بخروج وحنث في حلفه لا يخرج الى مكة فخرج لا يريدها ورجع لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط ويشترط للحنث ان

تجاوز عمران مصره لا يحنث على نية الخروج
الى مكة حتى لو رجع قبل ان تجاوز عمران مصره
لا يحنث وان كان على هذه النية لا يحنث فى
حلفه لا يأتيها حتى يدخلها لان الاتيان عبارة
عن الوصول وذهابه كخروجه والاصح اى لو حلف
لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة حتى
يحنث بالخروج لان الذهاب هو الزوال والخروج
مستعملان استعمالا واحدا لان الذهاب هو الزوال
ولا يشترط فيه الوصول وقيل مثل الاتيان الى مكة حتى
لا يحنث ما لم يدخلها وفى حلفه والله ليأتين مكة
فلم يأتها حتى مات لا يحنث الا فى اخر من اجزاء
حيوته لان شرط الحنث ترك الاتيان وذا لا يتحقق
الا فى آخر حيوته لان البر قبل ذلك موجود حنث
فى حلفه لتأتينه غدا ان استطاع ان لم تأته بلا
مانع كمرض او سلطان او عارض آخر لان المراد
الاستطاعة فى المتعارف سلامة الاسباب والالات
وارتفاع الموانع فعند الاطلاق ينصرف الى
المتعارف ودين اى صدق ديانة نية الحقيقة من
الاستطاعة وهى القدرة التامة التى يحدثها الله تعالى
للعبد

للعبد حال الفعل مقارنة له عند اهل السنة وعند وجب
عندها صدور الفعل ويسمى استطاعة القضا وله
قيل الاستطاعة مع الفعل فاذا نوى الحقيقة
صدق ديانة فلم يحنث بحال الاذن هذا المعنى
خلاف الظاهر المتعارف فلا يصدقه القاضى وقيل يصدق
قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وشرط للبر فى لا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن حتى لو اذن مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث لان معناه لا
تخرج خروجا الا خروجا باذنى والنكرة تعم فى النفى
فيكون ما وراء الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت
الحضر العام لا يشترط لكل خروج اذن فى لا تخرج
الا ان اذن فان اذن مرة فخرجت ثم خرجت
بعدها بلا اذن لم يحنث لان الا ان هنا للغاية
مثل الى ان اذ الاستثناء متعذر لان ان مع الفعل
مصدر فصار التقدير لا تخرج الا الاذن واستثناء
الاذن من الخروج باطل ولا يمكن تقدير الخروج
اذ لو قلنا الا خروجا ان اذن او خروجا اذن يختل
الكلام ولا يعرف له استعمال ولهذا الا نقدر الوقت
بمعنى لا تخرج وقتا الا اذنى مع ان تقدير الوقت فى

مثله شايع وكذا لا يقدر الباء بمعنى لا تخرج الا بان
آذن اي باذني مع ان حذف حرف الجر عن ان قياس
واما قوله الا خروجا باذني بكلام مستقيم واذا تعذر
الاستثناء يجعل الا غاية لاتصال بينهما في ان ما بعدها
مخالف لما قبلها وشرط للحنث فان خرجت فانت ان ه
طالق او ضربت فعبدي حر لمريد خروج او لمريد ضرب
عبد فعلهما اي الخروج والضرب فورا حتى لو مكث ساعة
ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه تسمى يمين الفور و
تفرد ابو حنيفة رح باظهارها ولم يسبقه احد فيه وكانوا
من قبل يقولون ان اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل
كذا او موقتة كلا يفعل اليوم فخرج قسما ثالثا وهي
الموقتة معنى والمطلقة لفظا وشرط للحنث فان
تغديت فعبدي حر بعد ما قال له غيره تعال تغد
معي تغديه معه لو ذهب الى منزله وتغدى لم يحنث
لان كلامه خرج مخرج الجواب فيطابقه فينصرف الى الغداء
المدعو اليه وقال زفر رح والشافعي رح يحنث وكفى
للحنث مطلق التغدي ان ضم اليوم وقال ان تغديت
اليوم لانه لان كلامه لم يخرج جوابا بدليل انه زاد
على قدر الجواب فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم
ولا

ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب العبد الماذون ليس
لمولاه في حق الحلف اي اذا حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده الماذون لم يحنث الا اذا لم يكن
عليه اي الماذون دين مستغرق لرقبته وكسبه و
نواه اي نوى ركوب دابة العبد فالحاصل انه
ان كان على العبد دين مستغرق لم يحنث نوى
او لم ينوي وان لم يكن عليه دين او كان ولم
يكن مستغرقا لم يحنث ايضا حتى ينويه فان نواه
حنث وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يحنث
ان نوى سواء كان عليه دين او لم يكن وعند
محمد رح يحنث بكل حال وان لم ينوي ولتقييد الاكل
من هذه النخلة بثمرها لانه اضاف اليمين الى
محل لا يوكل فتعذر الحقيقة فينصرف الى المجاز وهو
الخارج منها ولا يحنث باكل عين النخلة لان هذه
حقيقة مهجورة فيسقط اعتبارها ولتقييد الاكل
في هذا البر باكله قضما هو الاكل باطراف الاسنان
لو قضم حنطة اي مضغها وكسرها ولو اكل من
خبز البر او سويقه لا يحنث وهذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما ان اكل من خبزه يحنث ايضا وعند ابي
يوسف رح لا يحنث بسويقه وعند محمد يحنث و
لتقييد الاكل من هذا الدقيق باكل خبزه لان عين الدقيق

كى يو

لا يؤكل فالصرف بعينه الى ما يتخذ منه فلا يحنث في الصحيح
لان الحقيقة مهجورة وقيل يحنث ولو عقد الاكل الشواء فانه على اللحم
خاصة لان الناس يطلقون هذا اللفظ على اللحم دون
الباذنجان او الجزر المشوي الا ان ينوي كل ما يشوى
من بيض وغيره فيعمل بنيته ولو عقد اكل الطبيخ فهو على ما يطبخ
من اللحم لانه يطبخ في العادات الظاهرة وتجديده
يسمى طباخا عادة اما من يطبخ الاجر وغيره لا يسمى طباخا
وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية
اليابسة فلا يسمى مطبوخا وان اكل المرقة يحنث
وان لم يؤكل عين اللحم لما فيه من اجزاء اللحم ولان المرقة
تسمى طبيخا ولو عقد اكل الرأس فهو رأس يكبس في التنانير و
يباع في مصره مشويا لانا نعلم انه لم يرد رأس كل شيء
كالجراد والعصفور فوجب اعتبار العرف وهو ما ذكر
وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يدخل فيه
رأس الابل والبقر والغنم لما رأى من عادة اهل الكوفة
في هذه الثلثة ثم تركوا هذه العادة في الابل فرجع
فقال يحنث في رأس البقر والغنم خاصة ثم ان ابا يوسف
ومحمدا رح لما شاهدا عادة اهل بغداد وساير البلاد
انهم لا يفعلون ذلك الا في رأس الغنم قالا لا يحنث
الا في رأس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان ولو عقد
اكل الشحم لشحم البطن فان اكل شحم الظهر لم يحنث عند

ابي حنيفة رح وهو الصحيح يحنث عندهما ولو عقد اكل الخبز فخبز البر
والشعير لانه خبز حقيقة وعرفا ولا يتناول خبز الارز ببلدة
لا يعتادون اكله كما في ديارنا اما لو كان في بلدة ذلك
طعامهم كطبرستان يحنث باكله ولو عقد اكل الفاكهة فالتفاح
والمشمش والبطيخ والخوخ والتين والاجاص ونحوها
لا يتناول العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
لان الفاكهة اسم لما يؤكل على سبيل التفكه اي التنعم
بعد الطعام وقبله وهذا المعنى موجود في التفاح والمشمش
والبطيخ غير موجود في القثاء والخيار لانهما من البقول
وكذا ليس العنب والرطب من الفاكهة ايضا لان
التفكه والتنعم يكون بما لا يتعلق به البقاء والقوام
بان لا يصلح غذاء ودواء والعنب والرطب لو كان
غذاء ويتعلق بهما البقاء فبعض الناس يكتفون بهما
في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوي الا ترى ان
يابس هذه الاشياء ليس من الفواكه فالزبيب والتمر
قواته وحب من الاقـ[illegible] الرمان من التوابل وهذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما هذه الاشياء من الفاكهة وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان فان الناس لا يتفكهون بها في
زمان ابي حنيفة رح وفي زمانهما ولو عقد الشرب من النهر
بالكرع منه هو يتناول شرب بمائه بالفم من موضعه
بان كرع الرجل في نهر او في اناء واذا مد عنقه نحوه للشرب
فلا يحنث لو شرب منه باناء لان من لابتداء الغاية

فينبغي ان يكون ابتداء الشرب من النهر وعندهما يحنث اذا شرب باناء
او اغتراف بخلاف الحلف من مائه فانه لا يتقيد بالكرع وتقيد
تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى البلد بحال ولايته
لان الغرض دفع شره او شر غيره بالاعتبار من دعره
فيتقيد ببقاء ولايته لانه لا يقدر على تأديبه بعد زوال
ولايته ثم ان الحالف لو علم باتيان الداعر عن البلد و
لم يعلم المستحلف حال قيام ولايته لا يحنث بمجرد اذ لم يعلم
لانه جعل شرط الحنث بمجرد ترك الاعلام وبالتاخير لا
يتحقق الترك ما دام سلطانا فاما اذا لم يعلمه حتى مات المستحلف
او عزل يحنث الحالف وعن ابي يوسف انه يجب الاعلام
بعد العزل لانه مقيد لاحتمال ان يولى ثانيا فيؤدب الداعر
ويتقيد الضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة حتى
لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث لان الضرب اسم
لفعل مؤلم والميت لا يتألم بضرب بني آدم والكسوة يراد
بها التمليك وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر
فح يصدق تشديدا عليه وقيل ان كانت يمينه بالفارسية
يحنث لانه يراد بها اللبس والمقصود من الكلام الافهام
وهو بالاسماع وذا لا يتحقق بعد الموت والغرض
من الدخول عليه اكرامه بتعظيمه او اهانته بتحقيره او زيارته
ولا يتحقق الكل بعد الموت اذ بعد الموت يزار قبره
لا هو لا يتقيد الغسل بالحيوة لان الغسل يراد
به التنظيف والتطهير وهو يتحقق في الميت ويتقيد

ويتقيد القريب بما دون الشهر في حلفه والله ليقضين دينه
الا قريب لانه يعد قريبا عرفا والشهر بعيد فلو قال الى
بعيد فهو على الشهر وما فوقه لان ذلك يعد بعيدا و
ما اصطبغ به على البناء للمفعول لو اصطبغ بالخبز
بالخل ادام كالخل واللبن والزيت والمرقة
ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به وكذا الملح
لان الادام يؤكل تبعا والملح كذلك لا الشواء واللحم
والبيض والجبن والسمك لانها تؤكل وحدها غالبا عند
ابي حنيفة رح وهو الظاهر من قولي ابي يوسف رح وعند محمد رح
ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف رح
واما العنب والبطيخ فقيل على الاختلاف وذكر الامام
السرخسي رح انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح
والبقل ليس بادام بالاجماع ولا يحنث في حلفه
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لانه ليس بسرا
ولا ياكل من هذا الرطب او من هذا اللبن فاكل
تمرا او شيرازا هو اللبن الرائب او استخرج
منه ماؤه حتى صار حبوبات كالقروت الى بيرو
انما لا يحنث لان تبدل هذه الصفات كالبسورة
والرطوبة كذا كونه لبنا قد يكون داعية الى اليمين
فيتقيد بها او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا اذ لا
فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا و
بين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا فان البسر زال

من اسماء الاجناس فكل واحد منهما شيء آخر وحلف لا ياكل لحما
فاكل سمكا واحالا لا يحنث لان السمك ناقص في معنى اللحمية
لان اللحم يتربى من الدم وهو لم يترب من الدم
اذ الدموي لا يسكن الماء ومطلق اسم اللحم يتناول الكامل
وقال مالك والشافعي رح يحنث او حلف لا ياكل لحما
او شحما فاكل الالية لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى
وعرفا حتى لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولا يحنث في
حلفه لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
الكباسة عنقود النخلة والجمع كبائس وانما لا يحنث لان
الشراء وقع على الجملة فيعتبر الغالب وصار المغلوب تبعا له
وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل
رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا سواء اكل رطبا مذنبا او بسرا
مذنبا والرطب المذنب بكسر النون الذي اكثره رطب
وشيء منه بسر والبسر المذنب بعكس من ذلك وهذا
عند ابي حنيفة رض ومحمد رح وقال ابو يوسف ان حلف لا ياكل
رطبا فاكل رطبا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا
لا يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا
حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف فالحاصل انه
اعتبر الغالب والمغلوب في مقابلته كالعدم ولهما ان في
اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث ولهذا لو ميزه واكل
يحنث بالاجماع او حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا

كرشا او طحالا فان هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم آخر
لا للنقصان كالرأس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف
اهل الكوفة اما في عرفنا لا يحنث لانها لا تعد لحما ولا تستعمل
استعمال اللحوم او اكل لحم الخنزير او الانسان لوجود
صورة اللحم ومعناه لانه يتربى من الدم لكن الصحيح
انه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمي لان اكله ليس بمتعارف
وقال الزاهدي والعتابي لا يحنث عليه الفتوى وان حلف
لا يتغدى كان الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
كذا في العرف وان حلف لا يتعشى كان العشاء بالفتح
والمد الاكل منه اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد
الزوال يسمى عشاء وان حلف لا يتسحر كان السحور الاكل
منه اي من نصف الليل الى الفجر لانه ماخوذ من السحر
ويطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد
به الشبع عادة حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث
ومقدار العشاء والغداء ان ياكل اكثر من نصف
الشبع ويعتبر عادة اهل كل بلدة في حقهم يعني ان كانت
خبزا فخبز وان كان لحما فلحم حتى ان الحضري لو شرب
لم يحنث والبدوي بخلافه وفي ان لبست او اكلت او
شربت او نكحت او اغتسلت فعبده حر
ونوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا او الكلام
او عن الجنابة ولم يصدق قضاء واصلا اي ديانة وقضاء

لان النية انما يعمل في الملفوظ والثوب ونحوه غير مذكور والثابت مقتضى ولا عموم للمقتضى فلم يحتمل الخصوص وعند الشافعي ره يصدق ديانة وكذا عند ابي يوسف ره وبه اخذ الخصاف ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا او امرأة او غسلا ونوى عينا دين اي صدق ديانة لان النكرة في موضع الشرط تعم فيصح نية التخصيص الا انه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء ولتصور البر شرط صحة الحلف وانعقاده سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق لان الحلف انما ينعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن ايجابه خلافا لابي يوسف ره فمن حلف والله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم او حلف ان لم يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب الماء في يومه قبل الليل لا يحنث عندهما وقال ابو يوسف يحنث اذا مضى اليوم وان اطلق اليمين ولم يوقت بوقت وهو اليوم مثلا فكذا لا يحنث عندهما في الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن في الكوز ماء لان البر غير متصور وعند ابي يوسف يحنث في الحال دون الوجه الثاني وهو ما اذا كان في الكوز ماء فصب فان تصور البر لانه اما ان يقيد بذكر اليوم او يطلق وعلى كل تقدير اما ان لا يكون في الكوز ماء او كان فيه ماء فصب ففي صورة واحدة وهي ان يطلق وكان في الكوز ماء فصب يحنث في قولهم جميعا وفي الصور الثلث

الاخر لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ره وهو فرق بين المطلق والمقيد باليوم ففي المطلق يتحقق الحنث وفي المقيد يتأخر الحنث الى اخر اليوم لان التوقيت باليوم للتوسعة فلا يجب الفعل الا في اخر اليوم فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فرغ من الكلام وجوبا موسعا على وجه لا يفوته البر في مدة عمره وقد عجز عن البر فيحنث في الحال وههنا فرقا ايضا بينهما في الحنث وعدمه ولكن في صورة واحدة وهي ما اذا كان الماء موجودا وقت الحلف ثم صب فقال ان في المطلق يحنث وفي الموقت باليوم لا يحنث لان يجب البر في المطلق كما فرغ من اليمين فيفوت المحلوف عليه بصب الماء بعد وجوب البر لا يمنع الحنث واما في الموقت يجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لصب الماء قبل ذلك فلا يجب البر ويبطل اليمين وفي حلفه ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد الحلف لتصور البر فان هذه الامور ممكنة في ذاتها فان بعض الانبياء صعد السماء وكذا الحجر قابل للتحول ذهبا بتحويل الله تعالى وكذا يمكن قتل فلان بعد احياء الله تعالى واذا كان البر متصورا انعقد اليمين وحنث في الحال للعجز عن تحقيق البر ظاهرا وهذا اذا كان اليمين مطلقا واما اذا وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وعند زفر ره لا ينعقد هذا اليمين لاستحالته عادة وان لم يعلم بموت فلان لا يحنث

عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لانه يراد به القتل المتعارف وما كان
القتل المتعارف ممتنعا فلم يحنث وعند ابي يوسف رح يحنث
كما في مسئلة الكوز واما اذا كان عالما بموته كان المراد القتل
بعد احياء الله تعالى وهو ممكن فيحنث في قولهم ولو حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث بها
لان الضرب عبارة عن الايلام وقد حصل الايلام في
الافعال ويسمى هذا في العرف ضربا قالوا هذا اذا كانت
هذه الافعال في حال الغضب اما لو كان في حال الملاعبة لا يحنث
لانه لا يسمى ضربا بل كان ممازحة وقيل اذا كانت يمينه
بالفارسية لا يحنث في هذه الافعال وقطع ملكه اي
الامهال بعد قوله لامرأته ان لبست ثوبا من غزلك فهدي
فغزلت ونسج الثوب ولبس هدي اي تصدق به وملك
بها الى فقراء مكة فان الهدي اسم لما يهدى الى مكة وهذا عند
ابي حنيفة رح وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن كان
ملكه يوم حلف لان هذا نذر بالتصدق والنذر بالتصدق
لا يصح الا في ملك او مضافا الى سبب الملك لجواز ان غزلت
من قطنها هذا ولم يوجد واحد منهما فان غزل المرأة
واللبس ليسا من اسباب الملك الا ان غزلها ويكون
من قطنها ولو غزلت من قطنها لا يكون هديا اجماعا
ولابي حنيفة رح ان هذا النذر مضاف الى سبب
الملك كانه قال ان غزلت من قطني لان الاصل
ارادة المعتاد وغزل المرأة من قطن الزوج داخلها

وغزلها من قطنه سبب لملك المغزول ولهذا يجب التصدق لو اجماعا اذا
غزلت من قطن مملوك له وقت النذر ومن حلف لا يلبس حليا
فلبس خاتم ذهب يحنث لان خاتم ذهب حلي بنفسه
لهذا ما يتحلى به المرأة فانه لا يستعمل الا لزينة النساء
ولو لبس خاتما الا او ملوحا او سوارا يحنث وعند عقد
لؤلؤ لم يرصع بذهب او فضة حلي وعند ابي حنيفة رح
ليس بحلي لان العادة لم تجز بالتحلي الا بالمرصع بالذهب
والفضة وبه اي بقولهما يفتى لان قولهما اقرب الى عرف
ديارنا لان التحلي على الانفراد معتاد في ديارنا ولهذا قيل
انه هذا اختلاف عصر وزمان فالناس في عصره
لا يتحلون وفي عصرهما يتحلون به ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام هو الستر المنقش مبسوط
فوق الفراش فوقه يحنث لان القرام تبع للفراش
فيعد نائما عليه لا يحنث ان جعل فوقه اي فوق هذا الفراش
فراشا اخر لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تابعا له و
عن ابي يوسف رح انه يحنث او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير فوق الارض وانما لا يحنث
لانه لا يسمى جالسا على الارض ولهذا لو جلس على
البساط لا على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث
لانه جلس على الارض فانه لباسه تابع له فلم يعد
حائلا ولكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على
بساط فوقه فانه يحنث لانه يعد جالسا على

السرير لان الجلوس على السرير المعتاد بدون ان يجعل عليه
بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه لان الجلوس على السرير الآخر
لا يعد جلوسا على هذا السرير ولو حلف لا يفعله يقع
على الابد لانه نفي الفعل مطلقا فيقتضي عدم الفعل في
جميع العمر ولو حلف ليفعلنه يقع على مرة لان شرط البر فعل
واحد ولو حلف علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب
حج او عمرة ماشيا ولا فرق بين ان يكون الناذر في
الكعبة او خارجا منها لان هذا اللفظ كناية عن التزام
الاحرام عرفا وفي القياس لا يجب شيء لان النذر انما يصح
بما هو قربة لعينه والمشي ليس بقربة انما هو وسيلة
الى ما هو قربة كالوضوء ويجب دم ان ركب لان النبي
عليه السلام امر بذلك امرأة ان تحج ماشية ولا شيء
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة وهذا
عند ابي حنيفة لان الناس لم يتعارفوا التزام الاحرام
بهذه الالفاظ وقالا في قوله علي المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام يجب عمرة او حج ولا يعتق عبد قال له
ان لم احج العام فانت حر فقال المولى حججت
فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح يعتق لانهما شهدا بامر معلوم وهو النحر بكوفة ومن ضرورته
عدم الحج فيتحقق الشرط ولهما ان هذه الشهادة قامت
على النفي فلا تقبل كما لو شهدا انه لم يحج فان قيل

فيه النفي الذي يحيط به علم الشاهد كالاثبات وهنا بذكر النحر بكوفة وقع
العلم بالنفي فوجب القبول قلنا الشهادة بكوفة بالجملة او لا لامكان
ولا يدخل تحت القضاء فلا يثبت النحر بكوفة فبقي الشهادة
على مجرد النفي وحنث بصوم ساعة بنية في حلفه والله
لا اصوم ولو افطر بعد ذلك لان الشرط فعل الصوم
فاذا اصبح ناويا للصوم فقد وجد الشرط وما زاد تكرار
ولهذا لو صام فلان ساعة ثم افطر لا يحنث لو ضم يوما او صوما
حتى يتم الصوم يوما لان قوله يوما صريح في تقدير الصوم به
وذكر صوما بعد استفادة اصل الصوم من قوله لا اصوم
دليل على انه اراد الصوم الكامل وهو ما يمتد الى الغروب
وحنث بركعة في حلفه والله لا يصلي لا بما دونها ولو قام
وقرأ وركع ولكن لم يسجد لم يحنث والقياس ان يحنث
بالشروع كما في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة
عن الاركان المختلفة وهي القيام والقراءة والركوع
والسجود بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك
ويتكرر في الجزء الثاني الا يرى انه لا يقال صلى ركوعا او قياما
وانما يقال صلى ركعة ولو ضم صلوة لشفع حنث لا باقل منه
لان الصلوة المطلقة ينصرف الى الكامل وادناها
ركعتان شرعا للنهي عن البتيراء وهي الركعة الواحدة و
حنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت
فانت كذا اي طالق او حرة لان الميت ولد حقيقة
وعرفا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت

لتحقق الولادة

ولدا ميتا ثم حيا وهذا عند ابي حنيفة ره وعندهما لا يعتق لان الشرط
الميت فتنحل اليمين لا الى جزاء لان انحلال اليمين لا يتوقف على
نزول الجزاء كما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها وانقضت عدتها ودخلت الدار
تنحل اليمين لا الى جزاء ولابي حنيفة ره ان شرط انحلال
اليمين ولادة ولد نظرا الى وصف اياه بالحرية وكذا لو قال
اذا ولدت ولدا حيا و في حلفه والله ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقة فبحوزته او رد فقد
بر في يمينه لان هذه الاوصاف لا تسلب اسم الدراهم
لانها عيب فان الزيافة عيب لو زافت عليه دراهم
اي صارت مردودة عليه لغش فيها وكذا النبهرجة
ما يكون الفضة غالبا على الغش فيكون من جنس الدراهم
وقيل الزيوف دون النبهرجة هي الرداءة فان الزيوف يرده
بيت المال والنبهرجة يرده التجار وكذا القبض بستحقه صحيح
فيحقق البر ولا يرتفع برد البدل المحقق او باعه اي باع
المديون الدائن به اي بالدين شيئا فقبضه الدائن
بر لوجود الشرط البر وهو قضاء الدين بطريق المقاصة
بين الدين وثمن ذلك الشيء بمجرد البيع وشرط القبض
ليتقرر الثمن على رب الدين فان الثمن بنفس البيع وان
وجب على المشتري الا انه في معرض السقوط ولتقرره بالقبض
ولو كان ما قضاه ستوقة او رصاصا حنث لانهما
ليسا من جنس الدراهم اما الرصاص فظاهر واما الستوقة

فلان الغالب فيها الغش وقيل هو ستوقة وهو على صورة
الدراهم وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهاه جعل عليهما
شيء قليل من الفضة او وهبه له لا يبر لان القضاء فعل
المديون والهبة اسقاط من رب الدين فلا يبر المديون
بالهبة وان سقط عنه الدين ولكن لا يحنث عند ابي حنيفة ره
ومحمد ره لان اليمين لما كانت موقتة باليوم فاذا وهبه له
قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقق البر فقبل مجيء الوقت
الحنث وهو اخر اليوم فبطل اليمين عندهما كما لو قال
الا لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصبه او حر
فصب الماء قبل مضي اليوم فان اليمين تبطل عندهما
وفي والله لا يقبضن دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كله متفرقا لا يحنث ببعضه دون باقيه لان شرط
الحنث شيئان قبض الكل ووصف التفرق فاذا
وجد احدهما دون الآخر لا يحنث وفي قبض البعض
وان وجد التفرق لم يوجد قبض الكل بعد فلا يحنث
او بقبضه كله بوزنين بحيث لم يتخلل الا عمل الوزن
بحيث لم يتشاغل بينهما الا عمل الوزن لانه لا يعد
تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن وعند زفر يحنث
ولا يحنث في ان كان لي الا مائة درهم فكذا او الحال
انه لم يملك الا خمسين درهما لان المقصود منه
عرفا نفي ما زاد على مائة ومبنى الايمان على العرف
ولا يحنث الفقير في حلفه والله لا يتم رجلا يا ان

شم وردا او ياسمينا لان الريحان اسم لما لرائحته طيبة ولا ساق له لغة
وعرفا والياسمين والورد ساق فلا يتناولهما الريحان
ولو حلف لا يشترى بنفسجا او وردا يقع البنفسج والورد
على الورق في عرفنا دون الدهن والاعجاز [illegible] في
حلف القول حنث في حلفه والله لا يكلمه ان كلمه نائما بالشرط
ايقاظه لانه كلمه حيث اسمعه لكنه لم يفهم لنومه ولو لم يوقظ
لا يحنث في الصحيح لانه اذا كان بحال لم ينتبه صار كما
لو ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وحنث
في والله لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به اى
بالاذن فكلمه لان الاذن هو الاعلام فاذا اذن
ولم يعلم لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن
عنده هو الاطلاق وحنث في والله لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه فكلمه لان الانسان لا يمتنع عن كلام صاحب
الثوب لاجل الثوب بل لمعنى في صاحب الثوب فيراد
الذات وحنث في لا والله لا يكلم هذا الشاب فكلمه و
قد صار شيخا لانه يراد الذات لان وصف الشاب لا يصلح
باعثا من التكلم وحنث في ان اجاز بيعه او اشترائه
ان عقد اى باع او شرى على انه بالخيار لوجود شرط
العتق وهو البيع او الشراء وقيام الملك اما في البيع
فلان خيار البائع يمنع زوال الملك عن ملكه وكذا في
الشراء على مذهبهما لان خيار المشتري لا يمنع دخول
المشترى في ملكه وعند ابي حنيفة ان كان يمنع الا ان العتق

المعلق بالشراء او المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكأنه قال
بعد الشراء هذا العبد حر فيعتق وحنث في ان لم ابع فكذا
فاعتق العبد او دبر لان الشرط وهو عدم البيع
وجد لوقوع الياس عنه بالتحرير او التدبير لفوات
المحل وحنث بفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق بمال او بغير مال والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل الاصل في ذلك ان كل فعل
يرجع حقوقه الى المباشرة لا يحنث الحالف ولغير
مباشرة المامور لوجوده منه حقيقة والا يحنث ولغير
العاقد سفيرا والآمر فاعلا فيحنث فيه بالمباشرة
والامر كالنكاح والطلاق الى قوله والحمل حتى
لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق الى
الاخر فوكل بذلك وفعل الوكيل حنث لان غرض
الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه وشيء من احكام
هذه العقود الشرعية لا يستقر على المامور بل ينتقل
العقد بجميع الاحكام الى الامر وصار المامور سفيرا محضا
ولهذا القول يضيفه المامور الى الامر لا الى نفسه
والافعال الحسية كالذبح ونحوه منقولة في حكمها الى
الامر حتى لا يجب الضمان فيها على المامور فانه لو ذبح شاة

غيره بامره مثلا لا يضمن فوجد شرط الحنث من الامر فيحنث
وقال الثاني فيه رواية لا يحنث وقيد بضرب العبد احترازا
عن ضرب الولد على ما يجيء فان منفعة ضرب العبد تعود
الى الآمر اذ العبد يسعى في مصالح المولى اذا ضربه
فصار ضربه كضربه بنفسه بخلاف ضرب الولد
فان المنفعة تحصل له لانه يتادب به واذا
قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق
ونحوها نويت ان لا الي ذلك بنفسه صدق ديانة
لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى
ان لا الي ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء لا يحنث
الآمر بفعل وكيله في البيع والشراء والاجارة و
الاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة و
وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع او لا يشتري
الى الآخر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث لان
العقد وجد من العاقد حقيقة وكذا حكما
ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لو كان العاقد
حالفا يحنث في يمينه ولم يوجد شرط الحنث وهو
العقد في الآمر فلم يحنث الا ان ينوي ان لا
يامر غيره به لانه شدد الامر على نفسه بنيته او
يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث

فيحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى الامر
ولا يحنث في لا يتكلم بقراءة القرآن او تسبيح او تهليل او تكبير
في صلاته او خارجها فانه لا يسمى متكلما عرفا وهو ظ
ولا شرعا وهو قال عليه السلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقيل يحنث
في غير الصلوة والفتوى على الاول وهو قول شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده والقياس ان
يحنث في الوجوه كلها وهو قول الثاني في رواية ولو قال
لامرأته انت طالق يوم اكلمك فهو على الملوين الليل
والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد
يراد به مطلق الوقت وقد مر ذلك في كتاب الطلاق
والكلام مما لا يمتد لان اجزاءه تختلف بعضها خبر
وبعضها امر ونهي بخلاف مثل الركوب والجلوس
وصح في قوله يوم اكلمك بنيته النهار خاصة لانه نوى
حقيقة كلامه وعن الثاني انه لا يصدق قضاء
لانه خلاف المتعارف ولو قال ليلة اكلمك فهو على الليل
خاصة لانه حقيقة في سواد الليل ولم يجئ استعماله
في مطلق الوقت والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد حنث
ان كلمه قبل قدومه ولو كلمه بعد القدوم

لم يحنث لانه جعل القدوم غاية يمينه فاذا كلمه قبل القدوم
فقد وجد شرط الحنث فيحنث واذا كلمه بعد القدوم
فاليمين منتهية فلا يحنث وهذا الا ان حتى للغاية وهو
ظ وكذا الا ان لتعذر استثناء القدوم من الكلام
لعدم التجانس فجعل مجازا عن الغاية لمناسبة بينهما
وقد مر ذلك وفي والله لا يكلم عبده اي عبد فلان
او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته اي لم يبق المضاف متعلقا بالمضاف اليه
كما اذا باع عبده وبانت منه امرأته وعادى
صديقه وباع داره وكلم لا يحنث في العبد المشار
اليه بهذا بان قال لا يكلم عبد فلان هذا او لم يشر لان
اليمين عقدت على عبد مضاف الى فلان فشرط
الحنث التكلم الواقع عبد فلان لان العبد لخسته
وسقوط منزلته لا يقصد بهجرانه لذاته بل يقصد
الحاق الحالف من جهة مالكه فاذا زالت اضافته
الى فلان لم يبق اليمين لانها تتقيد بمقصود الحالف
فصار كانه قال لا اكلم عبد فلان ما دام العبد
فاذا لم يبق له لم يحنث وعند محمد رح يحنث اذا
اشار الى العبد وهو قول زفر رح وفي غيره
اي غير العبد ان اشار بهذا كان قال لا اكلم امرأة

امرأة فلان هذه او صديق فلان هذا حنث اذا زالت الاضافة
فكلم لان المرأة والصديق قد يعادى ويقصد بالهجران
فعدم الكلام مع الصديق او المرأة يحتمل ان يكون
لمعنى في ذات احدهما ويحتمل ان يكون للاضافة فاذا اشار
دل ذلك على ان الهجران لمعنى في الذات اذ لو كان
لاجل الاضافة لما احتاج الى الاشارة فيحنث اجماعا
بعد زوال الاضافة وان لا يشر فلا يحنث فاذا لم يشر اليه
دل ذلك على ان الهجران ليس لمعنى في الذات اذ لو كان
لعين لاشار بل لاجل الاضافة فاذا زالت الاضافة
لا يحنث عند ابي يوسف وعند محمد رح يحنث كما [illegible]
واما حكم الدار والثوب والطعام ونحوها في لا يدخل
دار فلان ولا يلبس ثوبه ولا ياكل طعامه فحكم العبد
في انه ان زالت الاضافة لا يحنث عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح اشار اليها او لم يشر هكذا ذكر في
المختلف وفي الهداية والكافي وعلل بان هذه الاعيان
لا تهجر ولا تعادى لذواتها بل تعادى من مالكها
فاذا زالت الاضافة لم يحنث وعند محمد وزفر رح
ان اشار حنث وظ كلام المصنف يشعر بان حكم
الدار حكم المرأة والصديق حيث قال وفي غيره

ان اشار حنث وهكذا ذكره في الوقاية والعجب انه ذكر في
شرح الوقاية ان الدار مما يهجر لذاتها ولو حلف لا يكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان يراد من حين
وزمان بلا نية نصف سنة فان ابن عباس
رضي الله عنه فسر الحين في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين
حين لستة اشهر فان زمان خروج الطلوع من النخل
الى التمر ستة اشهر والزمان يستعمل استعمال الحين
نكرا او عرف لان ستة اشهر لما صارت معهودة فيصرف
التعريف الى المعهود ومعها اي مع النية
ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه وقال ابو حنيفة رحمه الله الدهر
لم يدر منكرا لانه وجد استعماله مختلفا فصار
كالمجمل وعندهما يقع على ستة اشهر ولا بد معرفا
باللام عرفا والايام منكرة ثلثة لانه جمع ذكر منكرا
فيتناول اقل الجمع وهو الثلث وايام كثيرة والايام
والشهور عشرة لانه جمع معرف فيستغرق الى
اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة لان اسم الايام
مثلا اذا كان مقرونا بالعدد يتميز بالعشرة
يقال ثلثة ايام وعشرة ايام فاذا جاوزت
العشرة يقال احد عشر يوما ولا جمع وعندهما

وعندهما الايام ايام الاسبوع وهي سبعة والشهور
على شهور السنة وهي اثني عشر وفي اول عبد
اشتريته حر ان اشترى عبدا اعتق لان
الاول اسم لفرد سابق ولا احتياج
في اوليته الى شراء عبد اخر وان اشترى
عبدين معا ثم اشترى فلا يعتق واحد منهم
اصلا لعدم التفرد في الاولين وعدم السبق
في الثالث والاول اسم للفرد السابق
كما ذكرنا فان ضم وحده وقال اول عبد
اشتريته وحده حر عتق الثالث لان
قوله اشتريته وحده تقتضي التفرد في
الشراء والعبد الثالث
متصف بهذه الصفة وفي اخر عبد اشتريته
حر ان اشترى عبدا ومات السيد
لم يعتق لان الاخر اسم لفرد لاحق وهذا
ما سبق له فلا يكون لاحقا ولا يتوهم
انه اذا مات يكون هذا العبد اخيرا فان
اشترى عبدا ثم اشترى عبدا اخر
ثم مات عتق العبد الاخر لانه فرد لاحق

زايد نوشته شده درست

يوم شرى اى ليستند العتق عند ابى حنيفة رح
الى وقت الشراء حتى يعتبر العتق من كل ماله
لو اشترى فى صحته وعندهما عتق الآخر
يوم مات اى يقتصر العتق على وقت الموت
من ثلثه اى ثلث المال لان الآخرية انما يثبت
بان لا يشترى بعده غيره فصار العتق معلق

صح البياض